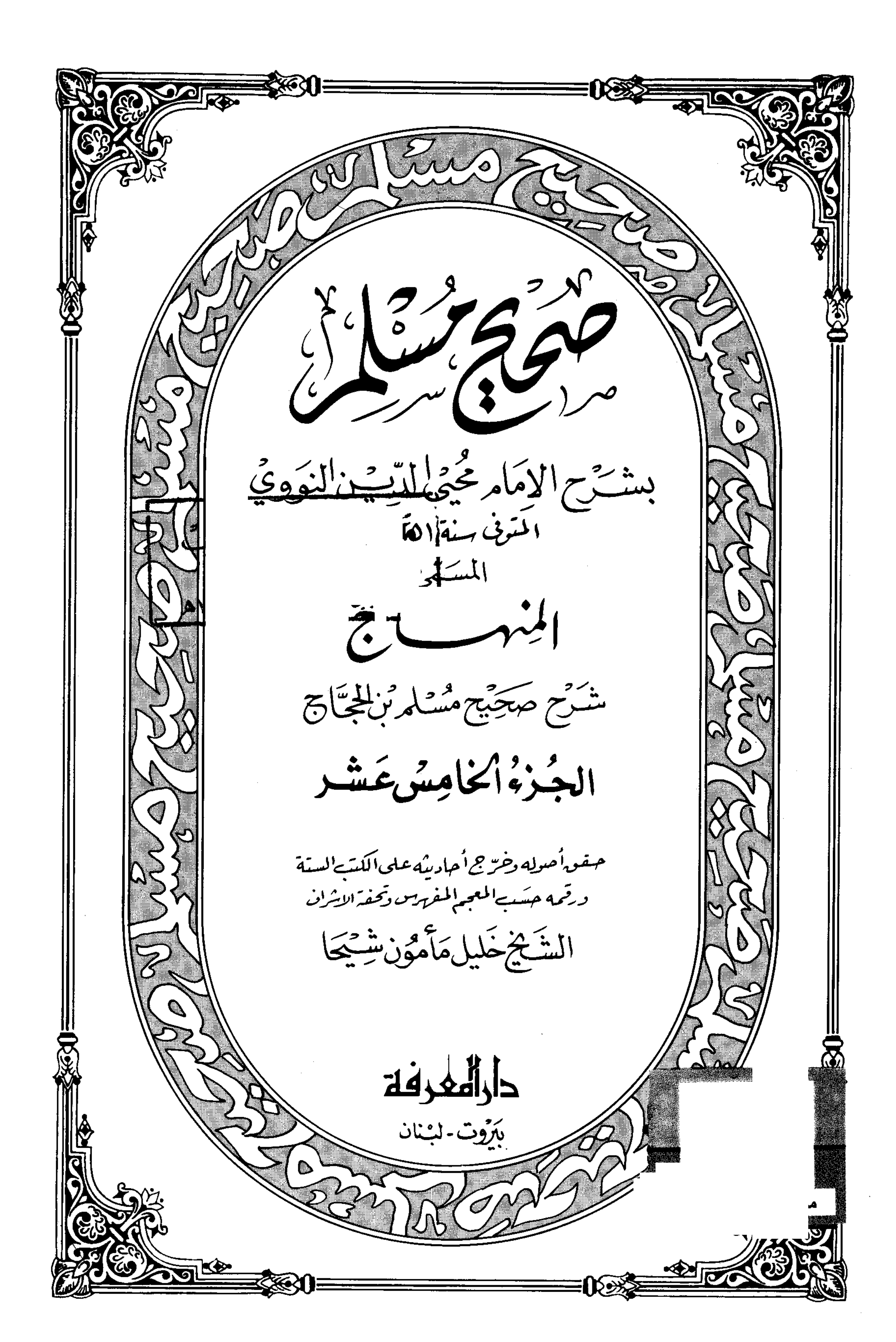


صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء الخامس عشر

حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

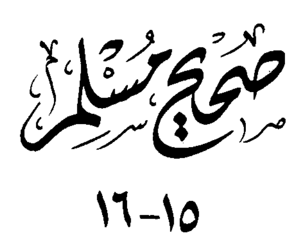
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing
DAR EL-MAREFAH



مستديرة المطار - شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ - برقياً معرفكار بيروت - لبنان


صحيح مسلم
١٥-١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠/٣٠ ـ كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها

١/١ ـ بـاب : النهي عن سب الدهر

٥٨٢٣ ـ ١/١ ـ **وحدّثني** أَبو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْـرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَـرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو/ سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، قَالَ: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْر، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ**».

٥٨٢٤ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِـي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِـي عُمَرَ ـ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِـي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ**».

٥٨٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (الحديث ٦١٨١)، تحفة الأشراف (١٥٣١٢).

٥٨٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: سورة الجاثية (الحديث ٤٨٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام اللّه**﴾ (الحديث ٧٤٩١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يسب الدهر (الحديث ٥٢٧٤)، تحفة الأشراف (١٣١٣١).

كتاب : الألفاظ من الأدب وغيرها

باب: النهي عن سب الدهر

٥٨٢٣ ـ ٥٨٢٧ ـ قوله سبحانه وتعالى: (يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار) وفي رواية: قـال اللّه تعالى عز وجل: (يؤذيني ابن آدم يسب الـدهر، وأنـا الدهـر، أقلب الليل والنهـار) وفي رواية: (يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فاني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فاذا شئت قبضتهما). وفي رواية: (لا تسبوا الدهر، فان اللّه هو الدهر). أما قوله عز وجل: (يؤذيني ابن آدم)

٥٨٢٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»**.

٥٨٢٦ ـ ٤/٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»**.

٥٨٢٧ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»**. ج ٢٣ / ٦٧/ب

٢/٢ ـ باب: كراهة تسمية العنب كرماً

٥٨٢٨ ـ ١/٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

٥٨٢٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٢).
٥٨٢٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٠٤).
٥٨٢٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٤).
٥٨٢٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٥٤).

فمعناه: يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم. وأما قوله عز وجل: وأنا الدهر، فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي، وأبو عبيد، وجماهير المتقدمين، والمتأخرين. وقال أبو بكر، ومحمد بن داود الأصبهاني الطاهري: إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أي: أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره. وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم. وقال النحاس: يجوز النصب. أي: فان الله باقٍ مقيم أبداً لا يزول. قال: القاضي، قال بعضهم: هو منصوب على التخصيص. قال: والظرف أصح، وأصوب، أما رواية الرفع، وهي الصواب، فموافقة لقوله: فإن اللّه هو الدهر. ٢/١٥

قال العلماء: وهو مجاز، وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل، والحوادث، والمصائب النازلة بها من موت، أو هرم، أو تلف مال، أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر، ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر. فقال النبي ﷺ: لا تسبوا الدهر، فإن اللّه هو الدهر. أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فانكم إذا سببتم فاعلها، وقع السب على اللّه تعالى؛ لأنه هو فاعلها، ومنزلها. وأما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق اللّه تعالى، ومعنى: فإن اللّه هو الدهر أي: فاعل النوازل، والحوادث، وخالق الكائنات. واللّه أعلم. ٣/١٥

باب: كراهة تسمية العنب كرما

٥٨٢٨ ــ ٥٨٣٤ ـ قوله ﷺ: (لا يقولن أحدكم للعنب الكرم، فان الكرم الرجل المسلم) وفي رواية: (فإن

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**.

٥٨٢٩ ـ ٢/٧ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»**.

٥٨٣٠ ـ ٣/٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**.

٥٨٣١ ـ ٤/٩ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ/ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»**. ج ٢٣ / ١/٦٨

٥٨٣٢ ـ ٥/١٠ ـ وحدّثنا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، لِلْعِنَبِ، الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**.

٥٨٢٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: **«إنما الكرم قلب المؤمن»** (الحديث ٦١٨٣)، تحفة الأشراف (١٠٢).

٥٨٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٥).

٥٨٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٢٣).

٥٨٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨٢).

الكرم قلب المؤمن). وفي رواية: (لا تسموا العنب الكرم). وفي رواية: (لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب، والحبلة).

أما الحبلة: فبفتح الحاء المهملة، وبفتح الباء وإسكانها وهي: شجر العنب. ففي هـذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً بل يقال: عنب، أو حبلة. قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً، لكونها متخذة منه؛ ولأنها تحمل على الكرم، والسخاء، فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب، وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم اليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك. وقال: إنما يستحق هذا الإسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن؛ لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء. وقد قال ٤/١٥

ج ٢٣ / ٦٨/ب

٥٨٣٣ ـ ٦/١١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ**». ـ يَعْنِي: / الْعِنَبَ ـ.

٥٨٣٤ ـ ٧/١٢ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبْلَةُ**».

٣/٣ ـ باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

٥٨٣٥ ـ ١/١٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي**».

٥٨٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٧٧٥).
٥٨٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٧٧٥).
٥٨٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٦).

اللّه تعالى: ﴿إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾ (١) فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان، والهدى، والنور، والتقوى، والصفات المستحقة لهذا الإسم، وكذلك الرجل المسلم. قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بإسكان الراء. وامرأة كرم، ورجلان كرم، ورجال كرم، وامرأتان كرم، ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها، بمعنى: كريم، وكريمان، وكرام، وكريمات. وصف بالمصدر كضيف وعدل. واللّه أعلم.

باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٥/٥ **٥٨٣٥ ــ ٥٨٣٨** ـ قوله ﷺ: (لا يقولن أحدكم عبدي، وأمتي كلكم عبيد اللّه، وكل نسائكم إماء اللّه، ولكن ليقل: غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي) وفي رواية: (ولا يقل: العبد ربي، ولكن ليقل سيدي) وفي رواية: (ولا يقل العبد لسيده: مولاي، فإن مولاكم اللّه) وفي رواية: (لا يقولن أحدكم: اسق ربك، أو أطعم ربك، وضىء ربك. ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل فتاي فتاتي، غلامي).

---

(١) سورة: الحجرات، الآية: ١٣.

ج ٢٣ / ١/٦٩

٥٨٣٦ ـ ٢/١٤ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ/ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَلَـٰكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَـٰكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي»**.

٥٨٣٧ ـ .../٣ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: **«وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ»**.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: **«فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٥٨٣٨ ـ ٤/١٥ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

٥٨٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٥٢).

٥٨٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٧٤).

٥٨٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي (الحديث ٢٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٤٧١٨).

قال العلماء: مقصود الأحاديث شيئان أحدهما: نهي المملوك أن يقول لسيده ربي، لأن الربوبية إنما حقيقتها للّه تعالى، لأن الرب هو المالك، أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في اللّه تعالى، فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة: أن تلد الأمة ربتها أو ربها، فالجواب من وجهين أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجوار، وأن النهي في الأول للأدب، وكرامة التنزيه، لا للتحريم.

والثاني: أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة، واتخاذها عادةً شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال. واختار القاضي هذا الجواب: ولا نهي في قول المملوك: سيدي لقوله ﷺ: ليقل: سيدي، لأن لفظة السيد غير مختصة باللّه تعالى اختصاص الرب، ولا مستعملة فيه كاستعمالها. حتى نقل القاضي، عن مالك: أنه كره الدعاء بسيدي، ولم يأت تسمية اللّه تعالى بالسيد في القرآن، ولا في حديث متواتر. وقد قال النبي ﷺ: إن ابني هذا سيد. وقوموا إلى سيدكم يعني: سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر: اسمعوا ما يقول سيدكم يعني: سعد بن عبادة، فليس في قول العبد: سيدي. إشكال، ولا لبس، لأنه يستعمله غير العبد والأمة، ولا بأس أيضاً بقول العبد لسيده: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها، منها الناصر، والمالك. ٦/١٥

قال القاضي: وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع، وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «ولا يقل العبد لسيده مولاي». فقد اختلف الرواة، عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة، فلم يذكرها عنه آخرون، وحذفها أصح. واللّه أعلم. الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه:

ج ٢٣ / ٦٩/ب

مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَـا حَدَّثَنَـا أَبُو هُـرَيْرَةَ، عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَـذَكَـرَ أَحَـادِيثَ مِنْهَـا: /وَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَـدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّـكَ، وَضِّيءْ رَبَّكَ، ولاَ يَقُـلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلاَيَ، ولاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلاَمِي».

٤/٤ ـ بـاب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي

٥٨٣٩ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَـا أَبُوكُـرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلاَهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَـٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

ج ٢٣ / ١/٧٠

هَـٰذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ/: «لَـٰكِنْ».

٥٨٤٠ ـ ...‏/٢ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٥٨٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٦) و(١٦٩٢٥).
٥٨٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٧).

عبدي، وأمتي، بل يقول: غلامي، وجـاريتي، وفتاي، وفتـاتي، لأن حقيقة العبـودية إنمـا يستحقها اللَّه تعالى؛ ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك، فقال: «كلكم عبيـد اللَّه». فنهى عن التطاول في اللفظ، كمـا نهى عن التطاول في الأفعـال وفي إسبال الإزار، وغيره وأما غلامي، وجاريتي، وفتاي، وفتاتي، فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع أنها تطلق على الحر والمملوك، وإنما هي للاختصاص. قال اللَّه تعالى: ﴿وإذ قـال موسى: لفتـاه﴾[1] وقال: لفتيـانه، وقال لفتيته، ﴿قالوا سمعنا فتى يذكرهم﴾[2] وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة، فمشهور معروف في الجاهلية والإسـلام. والظاهـر أن المراد بـالنهي من استعمله على جهة التعـاظم، والارتفاع لا للوصـف والتعريف. واللَّه أعلم.

باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

٧/١٥ **٥٨٣٩ ـ ٥٨٤١** ـ قوله ﷺ: (لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي) قال أبو عبيد، وجميع أهل اللغة، وغريب الحديث، وغيرهم: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، وعلّمهم الأدب في الألفاظ، واستعمال حسنها، وهجران خبيثها، قالـوا: ومعنى لقست: غثت. وقال: ابن الأعرابي معناه: ضاقت. فإن قيل: فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: فأصبح خبيث النفس

---

(١) سورة: الكهف، الآية: ٦٠.
(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٦٠.

٥٨٤١ ـ ٣/١٧ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**».

٥/٥ ـ باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب

٥٨٤٢ ـ ١/١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ/، وَخَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا**». وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

ج ٢٣ / ٧٠/ب

٥٨٤٣ ـ ٢/١٩ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرِّ، قَالاَ: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكاً، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ.

٥٨٤١ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي (الحديث ٦١٨٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: لا يقال: خبثت نفسي (الحديث ٤٩٧٨)، تحفة الأشراف (٤٦٥٦).

٥٨٤٢ ــ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المسك للميت (الحديث ٩٩١)، و (الحديث ٩٩٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: المسك (الحديث ١٩٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: أطيب الطيب (الحديث ٥١٣٤)، تحفة الأشراف (٤٣١١).

٥٨٤٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٤٢).

كسلان. قال القاضي، وغيره جوابه: أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم الحال. لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه. والله أعلم.

باب: إستعمال المسك وأنه أطيب الطيب

وكراهة رد الريحان والطيب

٥٨٤٢ ــ ٥٨٤٥ ـ قوله ﷺ (والمسك أطيب الطيب) فيه أنه أطيب الطيب وأفضله، وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه. وهذا كله مجمع عليه. ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً، وهم محجوجون بإجماع المسلمين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له، واستعمال ٨/١٥٠

٥٨٤٤ ـ ٢٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُقْرِىءِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمُقْرِىءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ/، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ**».

ج ٢٣
١/٧١

٥٨٤٥ ـ ٢١/٤ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، ـ قَالَ أَحْمَدُ:

٥٨٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في رد الطيب (الحديث ٤١٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الطيب (الحديث ٥٢٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٤٥).

٥٨٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٠٥).

أصحابه. قال أصحابنا، وغيرهم: هو مستثنى من القاعدة المعروفة. أن منا أبين من حي فهو ميت، أو يقال: أنه في معنى الجنين، والبيض، واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين، فلم تعرف. فحكمه في شرعنا: أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً، بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف، فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به، وان قصدت به التعاظم، أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال، وغيرهم فهو حرام.

قوله ﷺ: (من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية. كالمجلس. والمراد به: الحمل. بفتح الحاء أي خفيف: الحمل ليس بثقيل، وقوله ﷺ: فلا يرده، برفع الدال على الفصيح المشهور، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها. وقد سبق بيان هذه اللفظة، وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشي، فقال ﷺ: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وأما الريحان، فقال أهل اللغة، وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كل نبت مشموم طيب الريح. قال القاضي عياض بعد حكاية ما ذكرناه: ويحتمل عندي أن يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب، وفي صحيح البخاري كان النبي ﷺ لا يرد الطيب. والله أعلم. وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر.

٩/١٥

قوله: (كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة، أو بكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ) الاستجمار هنا استعمال الطيب، والتبخر به مأخوذ من المجمر، وهو: البخور. وأما الألوة فقال الأصمعي، وأبو عبيد، وسائر أهل اللغة، والغريب: هي العود يتبخر به، قال الأصمعي: أراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة، وضمها لغتان مشهورتان. وحكى الأزهري كسر اللام. قال القاضي: وحكي عن الكسائي ألية قال القاضي: قال غيره، وتشدد، وتخفف، وتكسر الهمزة، وتضم. وقيل: لوة ولية، وقوله غير مطراة: أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب. ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه،

حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ـ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/.

ج ٢٣
٧١/ب

وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر، والعلم، وعند ارادته معاشرة زوجته، ونحو ذلك والله أعلم.

١٥/١٠



٤١/٣١ ـ كتاب: الشعر

[... /١ ـ باب : في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر][1]

٥٨٤٦ ـ ١/١ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئاً؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هِيهِ**»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «**هِيهِ**»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَقَالَ: «**هِيهِ**»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

٥٨٤٦ م ـ .../٢ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ/.

ج ٢٣ / ١/٧٢

٥٨٤٧ ـ .../٣ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

٥٨٤٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الشعر (الحديث ٣٧٥٨)، تحفة الأشراف (٤٨٣٦).
٥٨٤٦م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٤٦).
٥٨٤٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٤٦).

كتاب: الشعر

٥٨٤٦ ـ ٥٨٥٥ ـ قوله: (عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: ردفت رسول اللَّه ﷺ يوماً، فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ قلت: نعم. هيه، فأنشدته بيتاً. فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً.

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الـرَّحْمَـٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ، قَالَ: «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».

٥٨٤٨ ـ ٤/٢ ـ حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعاً، عَنْ شَـرِيكٍ، قَـالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَـرَنَا شَـرِيـكٌ، عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْـرٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَـةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ/، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلٌ»

ج ٢٣ / ٧٢/ب

٥٨٤٩ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني مُحَمَّـدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُـونٍ، حَدَّثَنَـا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ

٥٨٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك (الحديث ٦٤٨٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إنشاد الشعر (الحديث ٢٨٤٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: الشعر (الحديث ٣٧٥٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٦).

٥٨٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٤٨).

فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت. قال: إن كاد ليسلم) وفي رواية: (فلقد كاد يسلم في شعر).

أما: (الشريد) فبشين معجمة مفتوحة، ثم راء مخففة مكسورة، وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي اللَّه عنه. وقوله ﷺ: هيه بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية. قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث، أو عمل معهودين. قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نونتها. فقلت: إيه حدثنا أي: زدنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت، فقلت: إيه؛ لأن التنوين للتنكير، وأما (إيها) بالنصب، فمعناه: الكف، والأمر بالسكوت. ومقصود الحديث أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية، واستزاد من إنشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث. ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه، سواء شعر الجاهلية وغيرهم. وأن المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه وكونه غالباً على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه. وقوله ﷺ: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ فهكذا وقع في معظم النسخ شيئاً بالنصب، وفي بعضها شيء بالرفع. وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف أي: هل معك من شيء فتنشدني شيئاً؟.

١١/١٥

قوله ﷺ: (شعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا اللَّه باطل) وفي رواية: (أصدق كلمة قالها شاعر. كلمة: لبيد ألا كل شيء ما خلا اللَّه باطل) وفي رواية: (أصدق بيت قاله

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥٨٥٠ ـ ٦/٤ ـ وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: **«أَصْدَقُ بَيْتٍ قَـالَهُ الشَّاعِرُ/:** ج ٢٣ / ١/٧٣

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٥٨٥١ ـ ٧/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَـدَّثَنَـا مُحَمَّـدُ بْنُ جَعْفَـرٍ، حَـدَّثَنَـا شُعْبَـةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ»

٥٨٥٢ ـ ٨/٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَـرَنَـا يَحْيَـىٰ بْنُ زَكَـرِيَّـاءَ، عَنْ إِسْـرَائِيـلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْـرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ»/ ج ٢٣ / ٧٣/ب

٥٨٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٤٨).
٥٨٥١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٤٨).
٥٨٥٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٤٨).

الشاعر). وفي رواية: أصدق بيت قالته الشعراء) المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام، والمراد بالباطل الفاني المضمحل. وفي هذا الحديث منقبة للبيد، وهو صحابي، وهو: لبيد بن ربيعة رضي اللَّه عنه. ١٥/ ١٢

مَا زَادَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

٥٨٥٣ ـ ٩/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: **«يَرِيهِ»**.

٥٨٥٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر اللّه والعلم والقرآن (الحديث ٦١٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: ما كره من الشعر (الحديث ٣٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٤). وحديث أبي سعيد الأشج، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: ما كره من الشعر (الحديث ٣٧٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٨).

قوله ﷺ: (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً) وفي رواية: (بينا نحن نسير مع رسول اللّه ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول اللّه ﷺ: خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان؛ لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً). ١٣/١٥

قال أهل اللغة، والغريب: يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى، وهو: داء يفسد الجوف، ومعناه: قيحاً يأكل جوفه، ويفسده. قال أبو عبيد، قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي ﷺ. قال أبو عبيد، والعلماء كافة: هذا تفسير فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلىء منه دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر، قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن، وغيره من العلوم الشرعية، وذكر اللّه تعالى. وهذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً. واللّه أعلم. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره، وإن كان لا فحش فيه. وتعلق بقوله ﷺ: «خذوا الشيطان». وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه. قالوا: وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر، واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء، وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه. وأما تسمية هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطاناً، فلعله كان كافراً، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره هذا من المذموم، وبالجملة فتسميته شيطاناً، إنما هو في قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها، ولا عموم لها فلا يحتج بها. واللّه أعلم. ١٤/١٠

٥٨٥٤ ـ ١٠/٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ/ ﷺ، قَالَ: **«لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»**.

ج ٢٣ / ١/٧٤

٥٨٥٥ ـ ١١/٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحَنِّسَ، مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»**.

١/٢ ـ باب: تحريم اللعب بالنردشير

٥٨٥٦ ـ ١/١٠ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ/ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»**/.

ج ٢٣ / ٧٤/ب — ج ٢٣ / ١/٧٥

٥٨٥٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً (الحديث ٢٨٥٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: ما كره من الشعر (الحديث ٣٧٦٠)، تحفة الأشراف (٣٩١٩).

٥٨٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤٠٠).

٥٨٥٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالزد (الحديث ٤٩٣٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: اللعب بالزد (الحديث ٣٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٩٣٥).

قوله: (يسير بالعرج) هو بفتح المهملة، واسكان الراء، بالجيم. وهي: قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: (عن يحنس) هو بضم الياء، وفتح الحاء، وتشديد النون مكسورة، ومفتوحة والله أعلم.

باب: تحريم اللعب بالنردشير

٥٨٥٦ ـ قوله ﷺ: (من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه).

قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه: حلو. وهذا الحديث حجة للشافعي، والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره، ولا يحرم. وأما الشطرنج فمذهبنا: أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك، وأحمد: حرام. قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير. وقاسوه على النرد. وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه. ومعنى: صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. والله أعلم.

١٥/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢/٣٢ ـ كتاب: الرؤيا

[١/٠٠٠ ـ باب: في كون الرؤيا من الله وأنها جزء من النبوة][1]

٥٨٥٧ ـ ١/١ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَىٰ مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ/ تَضُرَّهُ»**.

ج ٢٤
١/٢

٥٨٥٨ ـ .../٢ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، مَوْلَىٰ

٥٨٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الرؤيا من الله (الحديث ٦٩٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (الحديث ٦٩٩٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الحلم من الشيطان، فإذا حلم ليُبصق عن يساره، وليستعذ بالله عزّ وجل (الحديث ٧٠٠٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها (الحديث ٧٠٤٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الرؤيا، باب: إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (الحديث ٢٢٧٧)، تحفة الأشراف (١٢١٣٥).

٥٨٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٥٧).

كتاب: الرؤيا

٥٨٥٧ ـ ٥٨٩٦ ـ قوله: (كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل).

أما قوله: (أزمل) فمعناه: أغطى، وألف كالمحموم. وأما أعرى، فبضم الهمزة، وإسكان العين وفتح الراء أي: أجم لخوفي من ظاهرها في معرفتي. قال أهل اللغة: يقال: عري الرجل بضم العين، وتخفيف الراء يعرى إذا أصابه عراء بضم العين وبالمد، وهو نفض الحمى. وقيل: رعدة.

قوله ﷺ (الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان). أما الحلم فبضم الحاء، وإسكان اللام. والفعل منه

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَىٰ، ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَىٰ مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ.

٥٨٥٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَىٰ مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «**فَلْيَبْصُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

ج ٢٤ / ٢/ب

٥٨٦٠ ـ ٢/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ/، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**». فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى

٥٨٥٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٥٧).

٥٨٦٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٥٧).

١٦/١٥ حلم بفتح اللام، وأما الرؤيا فمقصورة مهموزة، ويجوز ترك همزها كنظائرها. قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا: أن اللّه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم. ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكأنه جعلها علماً على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران، وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق اللّه سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر، والجميع خلق اللّه تعالى، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فينسب الى الشيطان مجازاً لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقة. وهذا معنى قوله ﷺ: الرؤيا من اللّه، والحلم من الشيطان. لا على أن الشيطان يفعل شيئاً، فالرؤيا اسم للمحبوب، والحلم اسم للمكر وهذا كلام المازري. وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة الى اللّه إضافة تشريف بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من خلق اللّه تعالى، وتدبيره وبإرادته، ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة، ويرتضيها ويسر بها.

قوله ﷺ: (فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ باللّه من شرها، فإنها لن تضره) أما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه، والحلم بضم الحاء، وإسكان اللام. وينفث بضم الفاء، وكسرها، واليسار بفتح الياء وكسرها.

١٧/١٥

الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا.

٥٨٦١ ـ .../٥ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ/ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَةِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ: «**وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**».

ج ٢٤ / ١/٣

٥٨٦١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٥٧).

وأما قوله ﷺ: (فلينفث عن يساره ثلاثاً). وفي رواية: (فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات). وفي رواية: (فليتفل عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ باللَّه من شر الشيطان وشرها، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لا تضره). وفي رواية: (فليبصق على يساره ثلاثاً، وليستعذ باللَّه من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) فحاصله ثلاثة أنه جاء، فلينفث، وفليبصق، وفليتفل وأكثر الروايات: فلينفث. وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ، ومن قال: أنها بمعنى. ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل، والبصق محمولين عليه مجازاً. وأما قوله ﷺ: فإنها لا تضره، معناه: أن اللَّه تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء، فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات، ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً: أعوذ باللَّه من الشيطان ومن شرها، وليتحول إلى جنبه الآخر، وليصل ركعتين، فيكون قد عمل بجميع الروايات، وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن اللَّه تعالى، كما صرحت به الأحاديث.

قال القاضي: وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له، واستقذاراً. وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقذار، والمكروهات ونحوها. واليمين ضدها. وأما قوله ﷺ في الرؤيا المكروهة. ولا يحدث بها أحداً، فسببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً فوقعت. كذلك بتقدير اللَّه تعالى، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه: أنها إذا كانت محتملة وجهين، ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة. قالوا: وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً، ويفسر بمحبوب وعكسه، وهذا معروف لأهله. وأما قوله ﷺ في الرؤيا المحبوبة الحسنة: لا تخبر بها إلّا من تحب، فسببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه، فقد يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (حين يهب من نومه) أي: يستيقظ.

٥٨٦٢ ـ ٦/٣ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَىٰ رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لاَ تَضُرُّهُ، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً. فَإِنْ رَأَىٰ رُؤْيَا/ حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ**». (ج ٢٤ / ٣/ب)

٥٨٦٣ ـ ٧/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»/. (ج ٢٤ / ٤/أ)

٥٨٦٤ ـ ٨/٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**».

٥٨٦٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٥٧).

٥٨٦٣ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٥٧).

٥٨٦٤ ــ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرؤيا، باب: من رأى رؤيا يكرهها (الحديث ٣٩٠٨)، تحفة الأشراف (٢٩٠٧).

١٨/١٥ قوله ﷺ: (الرؤيا الصالحة، ورؤيا السوء) قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة: حسن ظاهرها، ويحتمل أن المراد صحتها. قال: ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضاً سوء الظاهر، وسوء التأويل.

قوله ﷺ: (فإن رأى رؤيا حسنة، فليبشره، ولا يخبر بها إلاّ من يحب) هكذا هو في معظم الأصول، فليبشر بضم الياء، وبعدها باء ساكنة. من الإبشار والبشرى. وفي بعضها بفتح الياء، وبالنون من النشر، ١٩/١٥ وهو الإشاعة. قال القاضي في المشارق، وفي الشرح: هو تصحيف. وفي بعضها، فليستر بسين مهملة من الستر. والله أعلم.

٥٨٦٥ ـ ٦/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ/ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا

ج ٢٤ / ٤/ب

٥٨٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (الحديث ٢٢٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٤٤٤).

قوله ﷺ: (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال: الخطابي، وغيره. قيل: المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره. وقيل: المراد إذا قارب القيامة. والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم.

قوله ﷺ (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً) ظاهره أنه على إطلاقه. وحكى القاضي عن بعض العلماء: أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء، والصالحين، ومن يستضاء بقوله وعمله، فجعله الله تعالى جابراً، وعوضاً، ومنبهاً لهم. والأول أظهر؛ لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه، وحكايته إياه.

قوله ﷺ: (ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة) وفي رواية: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)، وفي رواية: (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وفي رواية: (رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة). وفي رواية: (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة). فحصل ثلاث روايات: المشهور ستة وأربعين، والثانية: خمسة وأربعين، والثالثة: سبعين جزءاً. وفي غير مسلم من رواية ابن عباس: من أربعين جزءاً. وفي رواية: من تسعة وأربعين. وفي رواية العباس: من خمسين، ومن رواية ابن عمر: ستة وعشرين، ومن رواية عبادة: من أربعة وأربعين. قال القاضي: أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً، والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً. وقيل: المراد: أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين.

٢٠/١٥

قال الخطابي، وغيره: قال بعض العلماء: أقام ﷺ يوحي إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها عشر سنين بالمدينة، وثلاث عشرة بمكة. وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوحي، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً. قال: المازري، وقيل: المراد: أن للمنامات شبهاً مما حصل له، وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين. قال: وقد قدح بعضهم في الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر، وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة، فلتضم إلى الأشهر الستة، وحينئذٍ تتغير النسبة. قال المازري: هذا الاعتراض

النَّاسَ». قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

٥٨٦٦ ـ .../١٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٨٦٧ ـ .../١١ ـ حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ/ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

ج ٢٤ / ١/٥

٥٨٦٨ ـ .../١٢ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، إِلَىٰ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٨٦٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (الحديث ٢٢٩١)، تحفة الأشراف (١٤٤٥٢).

٥٨٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٢٤).

٥٨٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التعبير، باب: القيد في المنام (الحديث ٧٠١٧) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٤٤٩٤).

الثاني باطل؛ لأن المنامات الموجودة بعد الوحي بإرسال الملك منغمرة في الوحي، فلم تحسب. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه أخبار الغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو ليس في حد النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبياً ليشرع الشرائع، ويبين الأحكام، ولا يخبر بغيب أبداً، ولا يقدح ذلك في نبوته، ولا يؤثر في مقصودها. وهذا الجزء من النبوة، وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلّا صدقاً. والله أعلم.

قال الخطابي: هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا، وتحقيق منزلتها. وقال: وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم في منامهم، كما يوحى إليهم في اليقظة. قال الخطابي، وقال بعض العلماء، معنى الحديث: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة؛ لأنها جزء باقٍ من النبوة. والله أعلم.

٢١/١٥

قوله: (وأحب القيد، وأكره الغل) والقيد ثبات في الدين. قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه في الرجلين، وهو كف، عن المعاصي والشرور، وأنواع الباطل. وأما الغل فموضعه العنق، وهو صفة أهل

٥٨٦٩ ـ ١٣/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ/، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**». ج ٢٤ / ٥/ب

٥٨٧٠ ـ .../١٤ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ ذٰلِكَ.

٥٨٧١ ـ ١٥/٨ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٥٨٧٢ ـ .../١٦ ـ وحدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

٥٨٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء في ستة وأربعين جزءاً من النبوة (الحديث ٦٩٨٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا(الحديث ٥٠١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الرؤيا، باب: أن رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (الحديث ٢٢٧١)، تحفة الأشراف (٥٠٦٩).

٥٨٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٤٢).

٥٨٧١ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الرؤيا باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (الحديث ٣٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٤).

٥٨٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٢٣) و (١٢٤٤٢).

النار. قال اللّه تعالى: ﴿إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً﴾(١) وقال اللّه تعالى: ﴿إذ الأغلال في أعناقهم﴾(٢). ٢٢/١٥ وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل، فقالوا: إذا رأى القيد في رجليه، وهو في مسجد، أو مشهد خير، أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته في ذلك. وكذا لو رآه صاحب ولاية كان دليلاً لثباته فيها، ولو رآه مريض، أو مسجون، أو مسافر، أو مكروب كان دليلاً لثباته فيه. قالوا: ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل غلب المكروه؛ لأنها صفة المعذبين. ٢٣/١٥

---

(١) سورة: يس، الآية: ٨.

(٢) سورة: غافر، الآية: ٧١.

ج ٢٤ / ١/٦ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ / | يَرَاهَا | أَوْ تُرَىٰ لَهُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٨٧٣ ـ .../١٧ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٨٧٤ ـ .../١٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨٧٥ ـ .../١٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ / حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ. ج ٢٤ / ٦/ب

٥٨٧٦ ـ ٩/٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٨٧٧ ـ .../٢١ ـ وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٨٢).
٥٨٧٤ ـ حديث محمد بن المثنى، وحديث أحمد بن المنذر، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٠٩) و (١٥٣٦٨).
٥٨٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٨٥).
٥٨٧٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (الحديث ٣٨٩٧)، تحفة الأشراف (٧٩٥٧).
٥٨٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٠٦).

وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق. وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن، كما أن كل والٍ يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله، فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر، وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

٥٨٧٨ ـ ٢٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ/: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

ج ٢٤ — ١/٧

١/٢ ـ باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام «من رآني في المنام فقد رآني»

٥٨٧٩ ـ ١٠/١ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

٥٨٨٠ ـ ١١/٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

٥٨٧٨ ـ حديث قتيبة، وحديث ابن رافع، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٨٣١٣) و (٧٧١٥).
٥٨٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٢٣).
٥٨٨٠ ـ حديث أبي سلمة عن أبي قتادة، أخرجه **البخاري** في كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (الحديث ٦٩٩٦)، تحفة الأشراف (١٢١٣٦). وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه **البخاري** في كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام (الحديث ٦٩٩٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٣)، تحفة الأشراف (١٥٣١٠).

قوله ﷺ: (من رآني في المنام، فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية: (من رآني في المنام، فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي). وفي رواية: (لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي). وفي رواية: (من رآني فقد رأى الحق). وفي رواية: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)، أو لكأنما رآني في اليقظة.

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه: أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان. ويؤيد قوله: رواية فقد رأى الحق أي: الرؤية الصحيحة. قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة، كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق، والآخر في المغرب، ويراه كل منهما في مكانه. وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره. والمراد: أن من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته، أو في مكانين معاً فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة، فيكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير

١٥/٢٤

ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

ج ٢٤ / ٧/ب وَقَالَ: فَقَالَ/ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

٥٨٨١ ـ .../٣ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ،

٥٨٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٨٠).

مرئية. والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها. وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه. قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: فقد رآني، أو فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي. المراد به، إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي: ضعيف. بل الصحيح: أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة، أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي، قال بعض العلماء: خص اللّٰه تعالى النبي ﷺ، بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما خرق اللّٰه تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فحماها اللّٰه تعالى من الشيطان، ونزغه ووسوسته، وإلقائه وكيده. قال: وكذا حمى رؤيتهم نفسهم.

قال القاضي: واتفق العلماء على: جواز رؤية اللّٰه تعالى في المنام وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات اللّٰه تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم، ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي ﷺ. قال ابن الباقلاني: رؤية اللّٰه تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات واللّٰه أعلم. ٢٥/١٥

قوله ﷺ: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة) قال العلماء: إن كان الواقع في نفس الأمر، فكأنما رآني فهو كقوله ﷺ: فقد رآني، أو فقد رأى الحق. كما سبق تفسيره. وإن كان سيراني في اليقظة، ففيه أقوال:

أحدها: المراد به أهل عصره، ومعناه: أن من رآه في النوم، ولم يكن هاجر يوفقه اللّٰه تعالى للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً.

والثاني: معناه: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة، لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا، ومن لم يره.

والثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصته في القرب منه، وحصول شفاعته ونحو ذلك. واللّٰه أعلم. ٢٦/١٥

حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِإِسْنَادَيْهِمَا. سَوَاءً، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٨٨٢ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَن يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي**». وَقَالَ: «**إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَداً بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ**».

٥٨٨٣ ـ ٥/١٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ/ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي**». (ج ٢٤ / ١/٨)

٣/٢ ـ بـاب : لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

٥٨٨٤ ـ ١/١٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ**».

٥٨٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: رؤية النبي ﷺ في المنام (الحديث ٣٩٠٢)، تحفة الأشراف (٢٩١٤).

٥٨٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧١٢).

٥٨٨٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس (الحديث ٣٩١٣)، تحفة الأشراف (٢٩١٥).

قوله (إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني حلمت أن رأسي قطع، فأنا أتبعه. فزجره النبي ﷺ، وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام).

قال المازري: يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي، أو بدلالة من المنام دلته على ذلك، أو على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطاطين. وأما العابرون، فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هـو فيه من النعم، أو مفـارقة من فـوقه، ويـزول سلطانه، ويتغير حاله في جميع أموره إلّا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً فعلى قضاء دينه، أو من لم يحج فعلى أنه يحج، أو مغموماً فعلى فرحه، أو خائفاً فعلى أمنه والله أعلم. ٢٧/١٥

٥٨٨٥ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ فَاشْتَدَدْتُ عَلَىٰ أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ**». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «**لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ**».

ج ٢٤ / ٨/ب

٥٨٨٦ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ**». وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ.

٤/٣ ـ باب: في تأويل الرؤيا

٥٨٨٧ ـ ١/١٧ ـ حدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ/، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَىٰ سَبَباً وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ

ج ٢٤ / ١/٩

٥٨٨٥ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس (الحديث ٣٩١٢)، تحفة الأشراف (٢٣٠٨).

٥٨٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٨٥).

٥٨٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التعبير، باب: من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (الحديث ٧٠٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رؤيا الليل (الحديث ٧٠٠٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في القسم هل يكون يميناً (الحديث ٣٢٦٧) و (الحديث ٣٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٣٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩١٨)، تحفة الأشراف (٥٨٣٨).

قوله: (أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم، وأرى سبباً واصلاً) أما الظلة فهي السحابة، وتنطف بضم الطاء وكسرها أي: تقطر قليلاً قليلاً، ويتكففون يأخذون بأكفهم، والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول، وأما الليلة، فقال ثعلب وغيره: يقال: رأيت الليلة من الصباح إلى زوال الشمس، ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة.

٢٨/١٥

إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ/ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. ج ٢٤ / ٩/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ! لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اعْبُرْهَا»**. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: **أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذٰلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»**. قَالَ: فَوَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي/ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: **«لَا تُقْسِمْ»**. ج ٢٤ / ١٠/أ

٥٨٨٨ ـ .../٢ ـ وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٥٨٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٨٨٧).

قوله ﷺ (أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً) اختلف العلماء في معناه، فقال ابن قتيبة، وآخرون معناه: أصبت في بيان تفسيرها، وصادفت حقيقة تأويلها، وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن آمرك بـه. وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتيبة، وموافقوه فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك، وقال: أعبرها، وإنما أخطأ في تركه. تفسير بعضها فإن الرائي قال: رأيت ظلة تنطف السمن والعسل. ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه. وهذا إنما هو تفسير العسل، وترك تفسير السمن، وتفسيره السنة فكان حقـه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي، وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان؛ لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه يـأخذ بـه رجل، فينقطع به، ثم يوصل له، فيعلو به وعثمان، قد خلع قهراً وقتل، وولي غيـره. فالصـواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه. وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليعبرها.

قوله: (فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت. قال: لا تقسم) هذا الحديث دليل لما قـاله العلماء: أن إبرار المقسم المـأمور بـه في الأحاديث الصحيحـة إنما هـو إذا لم تكن في الإبرار مفسـدة، ولا مشقة ظاهرة، فإن كـان لم يؤمر بـالإبرار؛ لأن النبي ﷺ لم يبـر قسم أبي بكر لمـا رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهـو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه. فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته، ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة. والله أعلم. وفي هذا الحديث جواز عبر الرؤيا، وأن عابرها قد يصيب، وقد يخطىء. وأن الـرؤيا ليست ٢٩/١٥

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونسَ.

٥٨٨٩ ـ ...‏/٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَاناً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَحْيَاناً يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

ج ٢٤ / ١٠/ب

٥٨٩٠ ـ ...‏/٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ/ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَـدَّثَنَا سُلَيْمَـانُ، وَهُوَ: ابْنُ كَثِيـرٍ، عَنِ الـزُّهْـرِيِّ، عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ»**. : قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظُلَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤/ ٥ ـ بـاب : رؤيا النبـيّ ﷺ

٥٨٩١ ـ ١٨/ ١ ـ حدّثنا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَـدَّثَـنَـا حَمَّـادُ بْنُ سَلَمَـةَ، عَنْ ثَـابِتٍ

٥٨٨٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٨٧).
٥٨٩٠ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٥٨٨٧).
٥٨٩١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢٥)، تحفة الأشراف (٣١٦).

لأول عابر على الإطلاق، وإنما ذلك إذا أصاب وجهها. وفيه أنه لا يستحب إبرار المقسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة.

قال: القاضي. وفيه أن من قال: أقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يـرد على قولـه أقسم، وهذا الـذي قالـه: القاضي عجب فـإن الذي في جميـع نسخ صحيـح مسلم: أنه قـال: فوالله يـا رسـول الله لتحدثني. وهذا صريح يمين، وليس فيها أقسم. والله أعلم. قال القاضي: قيل لمـالك: أيعبـر الرجـل الرؤيا على الخير، وهي عنده على الشر، فقال: معاذ الله أ بالنبوة يتلعب! هي من أجزاء النبوة.

قوله: (كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا) قال القاضي: معنى هذه اللفظة عندهم: كثيراً ما كان يفعل كذا، كأنه قال: من شأنه، وفي الحديث الحث على علم الرؤيا، والسؤال عنها، وتأويلهـا.

١٥/ ٣٠ قال العلماء: وسؤالهم محمول على أنه ﷺ يعلمهم تأويلها، وفضيلتها، واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب.

الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ**».

٥٨٩٢ ـ ١٩/٢ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي/ أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ**». (ج ٢٤ ـ ١١/أ)

٥٨٩٣ ـ ٢٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ/ هَـٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ** (ج ٢٤ ـ ١١/ب)

٥٨٩٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر (الحديث ٢٤٦)، تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: مناولة الأكبر (الحديث ٧٤٣٢)، تحفة الأشراف (٧٦٨٩).

٥٨٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٠ ـ (الحديث ٣٩٨٧) مختصراً بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: إذا رأى بقراً تنحر (الحديث ٧٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا هز سيفاً في المنام (الحديث ٧٠٤١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩٢١)، تحفة الأشراف (٩٠٤٣).

قوله: (برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له: رطب ابن طاب، وتمر ابن طاب، وعذق ابن طاب، وعرجون ابن طاب، وهي مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة.

قوله ﷺ: (وإن ديننا قد طاب) أي: كمل، واستقرت أحكامه، وتمهدت قواعده.

قوله ﷺ: (رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، أو هجر فإذا هي المدينة يثرب) أما الوهل فبفتح الهاء، ومعناه: وهمي، واعتقادي وهجر مدينة معروفة، وهي قاعدة البحرين، وهي معروفة سبق بيانها في كتاب الإيمان، وأما يثرب فهو إسمها في الجاهلية، فسماها اللَّه تعالى المدينة، وسماها رسول اللَّه ﷺ طيبة وطابة. وقد سبق شرحه مبسوطاً في آخر كتاب الحج، وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب؛ ولأنه من تسمية الجاهلية، وسماها في هذا الحديث يثرب، فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل النهي، وقيل: لبيان الجواز. وأن النهي

صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ، يَوْمِ بَدْرٍ».

٥٨٩٤ ـ ٤/٢١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَىٰ

٥٨٩٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة ابن أثال (الحديث ٤٣٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿**إنما قولنا لشيء إذا أردناه**﴾ (الحديث ٧٤٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (الحديث ٢٢٩٢)، تحفة الأشراف (٦٥١٨) و (١٣٥٧٤).

١٥/٣١ للتنزيه لا للتحريم، وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي، فقال، المدينة: يثرب.

قوله ﷺ: (ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفاً، فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان) أما هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزائين فيهما، وفي بعضها هزت وهزته بزاي واحدة مشددة، وإسكان التاء. وهي لغة صحيحة قال العلماء، وتفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذكره؛ لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه، وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد، والوالد، والعم، أو الأخ، أو الزوجة، وقد يدل على الولاية، أو الوديعة، وعلى لسان الرجل. وحجته. وقد يدل على سلطان جائر. وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي، أو في الرؤية.

قوله ﷺ: (ورأيت فيها أيضاً بقراً، واللّه خير فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء اللّه به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي آتانا اللّه بعد يوم بدر) قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث: ورأيت بقراً تنحر، وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر، فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي اللّه عنهم الذين قتلوا بأحد. قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة، واللّه خير برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، وبعد يوم بدر بضم دال بعد، ونصب يوم. قال: وروي بنصب الدال. قالوا: ومعناه: ما جاء اللّه به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيماناً، وقالوا حسبنا اللّه ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من اللّه وفضل لم يمسسهم سوء، وتفرق العدو عنهم هيبة لهم.

قال: القاضي: قال أكثر شراح الحديث: معناه: ثواب اللّه خير. أي: صنع اللّه بالمقتولين خير لهم

١٥/٣٢ من بقائهم في الدنيا قال: القاضي. والأولى قول من قال: واللّه خير. من جملة الرؤيا، وكلمة ألقيت إليه

ج ٢٤ / ١/١٢

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ/: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَـٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتعدَّىٰ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ. وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَـٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي

وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: وإذا الخير ما جاء الله. والله أعلم.

قوله: (أن مسيلمة الكذاب ورد المدينة في عدد كثير، فجاء إليه النبي ﷺ) قال العلماء: إنما جاءه تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم، وليبلغ ما أنزل إليه. قال القاضي: ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه، فجاءه مكافأة له قال: وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك. قال: وقد جاء في حديث آخر: أنه هو أتى النبي ﷺ، فيحتمل أنهما مرتان.

قوله ﷺ لمسيلمة: (ولن أتعدى أمر الله فيك) فهكذا وقع في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: ولن تعدو أمر الله فيك. قال القاضي: هما صحيحان فمعنى الأول: لن أعدو أنا أمر الله فيك من أني لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف أو المشاركة، ومن أني أبلغ ما أنزل إليّ، وأدفع أمرك بالتي هي أحسن. ومعنى الثاني: ولن تعدو أنت أمر الله في خيبتك فيما أملته من النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك. والله أعلم.

قوله ﷺ: (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أي: إن أدبرت عن طاعتي ليقتلنك الله. والعقر: القتل. وعقروا الناقة: قتلوها، وقتله الله تعالى يوم اليمامة. وهذا من معجزات النبوة.

١٥/ ٣٣ قوله ﷺ (وهذا ثابت يجيبك عني) قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم.

قوله ﷺ: (فأولهما كذابين يخرجان بعدي، فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) قال العلماء: المراد بقوله ﷺ: يخرجان بعدي. أي: يظهران شوكتهما أو محاربتهما، ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه.

قوله ﷺ: (رأيت في يدي سوارين) وفي الرواية الأخرى: فوضع في يدي أسوارين. قال أهل اللغة: يقال: سوار بكسر السين وضمها، وأسوار بضم الهمز، ثلاث لغلات، ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية: أسوارين. فيكونْ وضع بفتح الواو والضاد، وفيه ضمير الفاعل أي: وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي أسوارين. فهذا هو الصواب، وضبطه بعضهم، فوضع بضم الواو، وهو ضعيف لنصب أسوارين، وإن كان يتخرج على وجه ضعيف. وقوله: يدي هو بتشديد الياء على التثنية.

ج ٢٤ / ١٢/ب

شَأْنُهُمَا/، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٥٨٩٥ ـ ٢٢/٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».**

٥٨٩٦ ـ ٢٣/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ/، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ،

ج ٢٤ / ١٣/أ

٥٨٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التعبير، باب: النفخ في المنام (الحديث ٧٠٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة الأسود العنسي (الحديث ٤٣٧٩)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٧).

٥٨٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (الحديث ٨٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: ٩٣ ـ (الحديث ٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: أكل الربا وشاهده وكاتبه (الحديث ٢٠٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله (الحديث ٢٧٩١)، وأخر أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم «أمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: **﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم، إن الله غفور رحيم﴾** (الحديث ٤٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾** وما ينهى عن الكذب (الحديث ٦٠٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذ لم يصل بالليل (الحديث ١١٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: **﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾** وقوله: **﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾** (الحديث ٣٣٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (الحديث ٧٠٤٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (الحديث ٢٢٩٤)، تحفة الأشراف (٤٦٣٠).

قوله ﷺ: (فأوحي إليّ أن انفخهما) هو بالخاء المعجمة. ونفخه ﷺ إياهما فطارا دليل لانمحاقهما، واضمحلال أمرها، وكان كذلك وهو من المعجزات.

١٥/ ٣٤ قوله: (أوتيت خزائن الأرض) وفي بعض النسخ: أتيت بخزائن الأرض. وفي بعضها: أتيت خزائن الأرض. وهذه محمولة على التي قبلها، وفي غير مسلم مفاتيح خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد، وهو من المعجزات.

قوله: كان رسول الله ﷺ (إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: هل رأى أحد منكم البارحة

فَقَالَ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

رؤيا) هكذا هو في جميع نسخ مسلم، البارحة. فيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية. وان كان قبل الزوال. وقول ثعلب وغيره: أنه لا يقال: البارحة إلا بعد الزوال. يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازاً، ويحملون الحديث على المجاز، وإلا فمذهبهم باطل بهذا الحديث. وفيه دليل لاستحباب إقبال الإمام المصلي بعد سلامه على أصحابه، وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا، والمبادرة إلى تأويلها، وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث؛ ولأن الذهن جمع قبل أن يشتعب بأشغاله في معايش الدنيا؛ ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه؛ ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير، أو التحذير من معصية، ونحو ذلك وفيه إباحة الكلام في العلم، وتفسير الرؤيا، ونحوهما بعد صلاة الصبح، وفيه أن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح. والله أعلم. ٣٥/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣/٤٣ - كتاب: الفضائل

١/١ - باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوّة

٥٨٩٧ - ١/١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**».

ج ٢٤ / ١٣/ب

٥٨٩٨ - ٢/٢ - **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ**

٥٨٩٧ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث ٣٦٠٥) و(الحديث ٣٦٠٨)، تحفة الأشراف (١١٧٤١).

٥٨٩٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٥).

كتاب: الفضائل

باب: فضل نسب النبي ﷺ

وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

٥٨٩٧ ــ ٥٨٩٨ - قوله ﷺ: (إن اللّه اصطفى كنانة) الى آخره استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب، فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح. واللّه أعلم.

حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ».

٢/٢ ـ باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥٨٩٩ ـ ١/٣ ـ حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».**

٥٨٩٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٣٥٨٦).

قوله ﷺ: (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن) فيه معجزة له ﷺ، وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: **﴿وإن منها لما يهبط من خشية اللَّه﴾**(١). وقوله تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾**(٢). وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح: أنه يسبح حقيقة، ويجعل اللَّه تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا، ومنه الحجر الذي فرّ ١٥/٣٦ بثوب موسى ﷺ، وكلام الذراع المسمومة، ومشى إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي ﷺ، وأشباه ذلك.

باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥٨٩٩ ـ قوله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع) قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير. وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب. والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم. وأما قوله ﷺ: يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد، ولا يبقى منازع، ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين. وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: **﴿لمن الملك اليوم للَّه الواحد القهار﴾**(٣). مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك، أو من يضاف إليه مجازاً فانقطع كل ذلك في الآخرة.

قال العلماء: وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» لم يقله فخراً بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى: **﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾**(٤) والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه، ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم اللَّه تعالى. وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.
(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: غافر، الآية: ١٦.
(٤) سورة: الضحى، الآية: ١١.

٣/٣ ـ باب : في معجزات النبي ﷺ

٥٩٠٠ ـ ١/٤ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ / رَحْرَاحٍ ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . ج ٢٤ ١/١٤

٥٩٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من التور (الحديث ٢٠٠)، تحفة الأشراف (٢٩٧).

الخلق كلهم؛ لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين، وغيرهم.

٣٧/١٥ وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء». فجوابه من خمسة أوجه أحدها: انه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به. والثاني: قاله أدباً وتواضعاً. والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث. والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائل أخرى، ولا بد من إعتقاد التفضيل. فقد قال اللّه تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾[1].

قوله ﷺ: (وأول شافع، وأول مشفع) إنما ذكر الثاني، لأنه قد يشفع اثنان، فيشفع الثاني منهما قبل الأول. واللّه أعلم.

باب: في معجزات النبي ﷺ

٥٩٠٠ ـ ٥٩٠٨ ـ قوله في هذه الأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه، وتكثيره، وتكثير الطعام. هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول اللّه ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال متغايرة. وبلغ مجموعها التواتر. وأما تكثير الماء، فقد صح من رواية أنس، وابن مسعود، وجابر، وعمران ابن الحصين. وكذا تكثير الطعام وجد منه ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى أحوال كثيرة، وصفات متنوعة، وقد سبق في كتاب الرقي بيان حقيقة المعجزة، والفرق بينها وبين الكرامة. وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره.

قوله: (فأتي بقدح رحراح) هو بفتح الراء، وإسكان الحاء المهملة، ويقال له: رحرح. بحذف الألف، وهو: الواسع القصير الجدار.

قوله: (فجعلت انظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها، وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما، ونقله القاضي عن المزني، وأكثر العلماء: أن معناه: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، ينبع من ذاتها قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبعه من ٣٨/١٥ حجر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: فرأيت الماء وينبع من أصابعه. والثاني: يحتمل أن اللّه كثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها. وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٣.

٥٩٠١ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ/.

ج ٢٤ / ١٤/ب

٥٩٠٢ ـ ٣/٦ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ ـ قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ ـ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

٥٩٠٣ ـ ٤/٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٥٩٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (الحديث ١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٧٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، (الحديث ٣٦٣١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (الحديث ٧٦)، تحفة الأشراف (٢٠١).

٥٩٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٩).

٥٩٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٧٢)، تحفة الأشراف (١١٨٣).

قوله: (فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور، وهو الماء الذي يتوضأ وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة.

قوله: (حتى توضؤوا من عند آخرهم) هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم، وهو صحيح ومن هنا بمعنى إليّ وهي لغة.

قوله: (كانوا زهاء الثلاثمائة) أما زهاء فبضم الزاي، وبالمد أي: قدر ثلاثمائة. ويقال أيضاً لها: باللام. وقال في هذه الرواية: ثلاثمائة. وفي الرواية التي قبلها: ما بين الستين إلى الثمانين. قال العلماء: هما قضيتان جرتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنس. وأما قوله: الثلاثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاثمائة، وهو صحيح، وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم بلفظ الإسلام.

أَنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

ج ٢٤ / ١٥/أ

٥٩٠٤ ـ ٨/٥ ـ وحدّثني سَلَمَةُ/ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّىٰ عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَصَرْتِيهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً**».

٥٩٠٥ ـ ٦/٩ ـ وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ/ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّىٰ كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ**».

ج ٢٤ / ١٥/ب

٥٩٠٦ ـ ١٠/٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَنَسٍ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ

٥٩٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٩).
٥٩٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٦٠).
٥٩٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٣٢٢).

قوله: (لا يغمر أصابعه) أي: لا يغطيها.

قوله: (والمسجد فيما ثمة) هكذا هو في جميع النسخ: ثمة. قال أهل اللغة: ثم بفتح الثاء، وثمة بالهاء بمعنى: هناك وهنا، فثم للبعيد، وثمة للقريب.

قوله ﷺ (لو تركتيها ما زال قائماً) أي موجوداً حاضراً.

قوله: في حديث غزوة تبوك: (كان يجمع الصلاة) إلى آخره هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة، ١٥/ ٤٠ وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء، وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر.

وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ/، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّىٰ آتِيَ**» فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ، بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟**». قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ، شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «**يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَـٰهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً/**».

ج ٢٤ / ١٦/أ — ج ٢٤ / ١٦/ب

٥٩٠٧ ـ ١١/٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ عَلَىٰ حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْرُصُوهَا**». فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «**أَحْصِيهَا حَتَّىٰ نَرْجِعَ**

٥٩٠٧ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٣٣٥٨) مختصراً.

قوله: (والعين مثل الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء، وكسر الموحدة، وتشديد الضاد المعجمة. ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على: أنه بالضاد المعجمة. ومعناه: تسيل. واختلفوا في ضبطه هناك، فضبطه بعضهم بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة. أي: تبرق. والشراك بكسر الشين وهو: سير النعل. ومعناه: ماء قليل جداً.

قوله: (فجرت العين بماء منهمر) أي: كثير الصب، والدفع.

قوله ﷺ: (قد مليء جناناً) أي: بساتين، وعمراناً، وهو جمع جنة. وهو أيضاً من المعجزات. قوله في حديث المرأة: «أنها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن». وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني. ومثله حديث عائشة: حين كالت الشعير ففني. قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها، وكيله مضادة للتسليم، والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير، والأخذ بالحول والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعله بزواله. ١٥/٤١

قوله ﷺ في الحديقة: (اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها، والضم أشهر، أي: احزروا كم يجيء من تمرها. فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين، والحديقة البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ**»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ، وَجَاءَ/ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بُرْداً، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «**كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟**». فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**»، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَـٰذِهِ طَابَةُ، وَهَـٰذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ/ خَيْرٌ**». فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ

ج ٢٤ / ١٧/١ — ج ٢٤ / ١٧/ب

قوله ﷺ: (ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقم فيها أحد، فمن كان له بعير فليشد عقاله، فهبت ريح شديدة، فقام رجل، فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من أخباره ﷺ بالمغيب، وخوف الضرر من القيام وقت الريح. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والرحمة لهم، والاعتناء بمصالحهم، وتحذيرهم ما يضرهم في دين أو دنيا، وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء، فيحتاج صاحبه إلى القيام في طلبه، فيلحقه ضرر الريح وجبلا طيء مشهوران، يقال لأحدهما: أجاء بفتح الهمزة، والجيم، وبالهمز، والآخر سلمى بفتح السين. وطيء بباء مشددة بعدها همزة على وزن سيد، وهو أبو قبيلة من اليمن، وهو: طيء بن أدر بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير. قال صاحب التحرير: وطيء يهمز، ولا يهمز لغتان.

قوله: (وجاء رسول بن العلماء) بفتح العين المهملة، وإسكان اللام وبالمد.

قوله: (وأهدي له بغلة بيضاء) فيه قبول هدية الكافر، وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه في الظاهر، وجمعنا بينهما. وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله ﷺ المعروفة، لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك، وقد كان غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان. قال القاضي: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها. قال: فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب. والله أعلم.

١٥/ ٤٢

قوله ﷺ: (وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه في آخر كتاب الحج.

قوله ﷺ: (خير دور الأنصار دار بني النجار) قال القاضي المراد أهل الدور، والمراد القبائل، وإنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام وآثارهم الجميلة في الدين.

١٥/ ٤٣

قوله: (ثم دار بني عبد الحارث بن خزرج) هكذا هو في النسخ بني عبد الحارث. وكذا نقله القاضي

عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَبو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً، فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً، فَقَالَ: **«أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ»**.

٥٩٠٨ ـ ٩/١٢ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: **«وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»**، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤/٤ ـ باب: توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس

٥٩٠٩ ـ ١/١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا

٥٩٠٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٣٣٥٨) مختصراً.

٥٩٠٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة (الحديث ٢٩١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر (الحديث ٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان (الحديث ٤١٣٤) و (الحديث ٤١٣٥) و (الحديث ٤١٣٦)، تحفة الأشراف (٢٢٧٦) و (٣١٥٤).

قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه بني الحارث بحذف لفظة عبد.

قوله: (وكتب له رسول اللّه ﷺ ببحرهم) أي: ببلدهم، والبحار القرى.

باب: توكله على اللّه تعالى وعصمة اللّه تعالى له من الناس

٥٩٠٩ ــ ٥٩١١ ـ فيه حديث جابر: ففيه بيان توكل النبي ﷺ، وعصمة اللّه تعالى له من الناس. كما قال اللّه تعالى: ﴿واللّه يعصمك من الناس﴾[(١)] وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادي، وتعليق السلاح وغيره فيها، وجواز المن على الكافر الحربي، وإطلاقه. وفيه الحث على مراقبة اللّه تعالى، والعفو والحلم، ومقابلة السيئة بالحسنة.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

إِبْـرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَـانِ بْنِ أَبِـي سِنَانٍ الـدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَـابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ/ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالسَّيْفُ صَلْتاً فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»** ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ج ٢٤ / ١٨/أ

٥٩١٠ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَـرَنَا شُعَيْبٌ/ عَنِ الـزُّهْرِيِّ، حَـدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِـي سِنَـانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُـو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ.

ج ٢٤ / ١٨/ب

٥٩١١ ـ .../٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَـةَ، حَدَّثَنَـا عَفَّانُ، حَـدَّثَنَا أَبَـانُ بْنُ يَزِيـدَ، حَدَّثَنَـا يَحْيَـىٰ بْنُ أَبِـي كَثِيرٍ عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ.

ج ٢٤ / ١٩/أ

٥٩١٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٠٩).
٥٩١١ ــ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٩٤٦).

قوله: (في وادٍ كثير العضاه) هو بالعين المهملة، والضاد المعجمة، وهي كل شجرة ذات شوك.

١٥/ ٤٤ قوله ﷺ: (إن رجلاً أتاني) قال العلماء: هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة، وثاء مثلثة. والغين مضمومة ومفتوحة. وحكى القاضي الوجهين، ثم قال: الصواب الفتح. قال: وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة، والصواب المعجمة. وقال الخطابي: هو غويرث، أو غورث على التصغير. والشك وهو غورث بن الحارث. قال القاضي: وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر، وسمي الرجل فيه دعثوراً.

قوله ﷺ: (والسيف صلتاً في يده إلى قوله: فشام السيف) أما صلتاً فبفتح الصاد وضمها، أي: مسلولاً. وأما شامه، فبالشين المعجمة، ومعناه: غمده ورده في غمده. يقال شام السيف: إذا سله، وإذا

١٥/ ٤٥ أغمده فهو من الأضداد، والمراد هنا أغمده.

٥/٥ ـ باب: بيان مثل ما بعث النبيّ ﷺ من الهدى والعلم

٥٩١٢ ـ ١/١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ

٥٩١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: فضل من علم وعلم (الحديث ٧٩)، تحفة الأشراف (٩٠٤٤).

باب: بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم

٥٩١٢ ـ قوله ﷺ: (إن مثل ما بعثني اللّه به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع اللّه بها الناس، فشربوا منها، وسقوا، ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين اللّه، ونفعه اللّه بما بعثني اللّه به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدي اللّه الذي أرسلت به).

أما (الغيث) فهو: المطر، وأما العشب، والكلأ، والحشيش، فكلها أسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس، والعشب، والكلأ مقصوراً مختصان بالرطب. والكلأ بالهمز يقع على اليابس، والرطب. وقال الخطابي، وابن فارس: الكلأ يقع على اليابس، وهذا شاذ ضعيف. وأما الأجادب فبالجيم، والدال المهملة، وهي الأرض التي لا تنبت كلأ. وقال الخطابي: هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب. قال ابن بطال، وصاحب المطالع، وآخرون: هو جمع جدب على غير قياس. كما قالوا: في حسن جمعه محاسن، والقياس أن محاسن جمع محسن، وكذا قالوا: مشابه جمع شبه، وقياسه أن يكون جمع مشبه.

قال الخطابي، وقال بعضهم: أحادب بالحاء المهملة، والدال. قال: وليس بشيء. قال: وقال بعضهم: أجارد بالجيم، والراء، والدال قال: وهو صحيح. المعنى: أن ساعدته الرواية. قال الأصمعي: ١٥/٤٦ الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلأ، معناه: أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات قال، وقال بعضهم: إنما هيَ آخاذات بالخاء، والذال المعجمتين، وبالألف وهو جمع آخاذة، وهي الغدير الذي يمسك الماء. وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة. وقال القاضي في الشرح: لم يرد هذا الحرف في مسلم، ولا في غيره إلا بالذال المهملة من الجذب الذي هو ضد الخصب. قال: وعليه شرح الشارحون وأما القيعان فيكسر القاف جمع القاع، وهو: الأرض المستوية. وقيل: الملساء. وقيل: التي لا نبات فيها. وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به ﷺ. ويجمع أيضاً على أقوع وأقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى: القاع. قال الأصمعي قاعة الدار: ساحتها. وأما الفقه في اللغة فهو: الفهم. يقال: منه فقه بكسر القاف يفقه فقهاً بفتحها، كفرح يفرح فرحاً. وقيل: المصدر فقهاً بإسكان القاف، وأما الفقه الشرعي، فقال صاحب العين، والهروي، وغيرهما: يقال منه فقه بضم القاف. وقال: ابن دريد بكسرها كالأول. والمراد بقوله ﷺ فقه في دين اللّه هذا الثاني، فيكون مضموم القاف على المشهور، وعلى قول ابن دريد بكسرها، وقد روي بالوجهين، والمشهور الضم.

لِأَبِي عَامِرٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً/ فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

ج ٢٤ / ١٩/ب

وأما قوله ﷺ: (فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء) فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة، ووقع في البخاري فكان منه نقية قبلت الماء بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة. وهو بمعنى: طيبة. هذا هو المشهور في روايات البخاري. ورواه الخطابي، وغيره ثغبة بالثاء المثلثة، والغين المعجمة والباء الموحدة. قال الخطابي: وهو مستنقع الماء في الجبال، والصخور، وهو الثغب أيضاً وجمعه ثغبان. قال القاضي، وصاحب المطالع: هذه الرواية غلط من الناقلين، وتصحيف، وإحالة للمعنى، لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت. والثغبة لا تنبت، وأما قوله ﷺ: وسقوا. فقال أهل اللغة: سقي وأسقى بمعنى لغتان. وقيل سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه جعل له سقيا. وأما قوله ﷺ: ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: وزرعوا، وكلاهما صحيح. والله أعلم.

أما معاني الحديث، ومقصوده فهو تمثيل الهدي الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه: أن الأرض، ثلاثة أنواع، وكذلك الناس. فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر، فيحيى بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ، فتنتفع بها الناس، والدواب، والزرع وغيرها. وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدي والعلم، فيحفظه فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره، فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة. وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس، والدواب. وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظه، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحاكم، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم. فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض السباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم. والله أعلم.

٤٧/١٥

وفي هذا الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال، ومنها فضل العلم والتعليم، وشدة الحث عليهما، وذم الإعراض عن العلم. والله أعلم.

٦/٦ ـ باب: شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

٥٩١٣ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ، قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ/ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ**». ج ٢٤ ١/٢٠

٥٩١٤ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ

٥٩١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء من المعاصي (الحديث ٦٤٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ (الحديث ٧٢٨٣)، تحفة الأشراف (٩٠٦٥).

٥٩١٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (الحديث ٢٨٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٩).

باب: شفقته ﷺ على أمته
ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

٥٩١٣ ـ ٥٩١٧ ـ قوله ﷺ: (لأني أنا النذير العريان) قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم، وهو طليعتهم، ورقيبهم. قالوا: وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أبين للناظر، وأغرب، وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو. وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو، فأخذ ثيابي، فأنا أنذركم عرياناً.

قوله: (فالنجاء) ممدود أي: أنجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء. قال القاضي: المعروف في النجاء إذا أفرد المد. وحكى أبو زيد فيه: القصر أيضاً، فإذا ما كرروه، فقالوا: النجاء النجاء، ففيه المد والقصر معاً. ١٥/٤٨

قوله ﷺ: (فادلجوا، فانطلقوا على مهلتهم). أما أدلجوا فبإسكان الدال، ومعناه: ساروا من أول الليل. يقال: أدلجت بإسكان الدال إدلاجاً، كأكرمت إكراماً، والاسم الدلجة بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل قلت: أدلجت بتشديد الدال. أدلج إدلاجاً بالتشديد أيضاً، والإسم: الدلجة بضم الدال، قال: ابن قتيبة، وغيره، ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما، وأما قوله على مهلتهم: هكذا هو في جميع نسخ مسلم بضم الميم، وإسكان الهاء، وبتاء بعد اللام. وفي الجمع بين الصحيحين: مهلهم بحذف التاء، وفتح الميم، والهاء، وهما صحيحان. ١٥/٤٩

قوله: (فصبحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم) أي: استأصلهم.

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ»**.

٥٩١٥ ـ .../٣ ـ وحدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٩١٦ ـ ٤/١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَـٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا»**.

ج ٢٤ — ٢٠/ب

٥٩١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٠).
٥٩١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧١).

قوله ﷺ: (فجعل الجنادب، والفراش يقعن فيها) وفي رواية: الدواب والفراش. وفي رواية أنا آخذ بحجزكم، وأنتم تقحمون فيها. وفي رواية: وأنتم تفلتون من يدي. أما الفراش، فقال الخليل: هو الذي يطير كالبعوض. وقال غيره: ما تراه كصغار البق يتهافت في النار. وأما الجنادب فجمع جندب، وفيها ثلاث لغات: جندب بضم الدال وفتحها، والجيم مضمومة فيهما. والثالثة حكاه القاضي: بكسر الجيم، وفتح الدال. والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد. وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة، وأصغر منها يطير، ويصر بالليل صراً شديداً. وقيل: غيره.

وأما التقحم، فهو الإقدام، والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت. والحجز جمع حجزة، وهي: معقد الأزار والسراويل. وأما قوله ﷺ: وأنا آخذ بحجزكم فروي بوجهين: أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء، وتنوين الذال. والثاني: فعل مضارع بضم الذال، بلا تنوين. والأول أشهر، وهما صحيحان. وأما تفلتون فروي بوجهين: أحدهما فتح التاء، والفاء المشددة. والثاني ضم التاء، وإسكان الفاء، وكسر اللام المخففة. وكلاهما صحيح يقال: أفلت مني، وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب. ومقصود الحديث: أنه ﷺ شبّه تساقط الجاهلين، والمخالفين بمعاصيهم، وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه، وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله.

٥٩١٧ ـ ١٩/٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**»/. ج ٢٤ ١/٢١

٧/٧ ـ باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٥٩١٨ ـ ١/٢٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَـٰذَا، إِلَّا هَـٰذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ**».

٥٩١٩ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتاً فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا/، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَّا وَضَعْتَ هَـٰهُنَا لَبِنَةً! فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ**»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ**». ج ٢٤ ٢١/ب

٥٩٢٠ ـ ٣/٢٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَـٰذِهِ اللَّبِنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**».

٥٩١٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٦٥).
٥٩١٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٥).
٥٩١٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٠).
٥٩٢٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨١٧).

١٥/ ٥٠

قوله: (حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين، وكسر اللام، وهو: سليم بن حبان.

باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٥٩١٨ ـ ٥٩٢٢ ـ قوله: ﷺ: (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي إلى قوله: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين) فيه

ج ٢٤ / ٢٢/أ

٥٩٢١ ـ ...‏/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ»**. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٩٢٢ ـ ٢٣/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!»** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ»**.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: بَدَلَ ـ أَتَمَّهَا ـ أَحْسَنَهَا.

٨/٨ ـ بـاب : إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

ج ٢٤ / ٢٢/ب

٥٩٢٣ ـ ٢٤/١ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ/ وَمِمَّنْ رَوَىٰ ذٰلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»**.

٥٩٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٠٨).

٥٩٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ (الحديث ٣٥٣٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل النبي ﷺ، والأنبياء قبله (الحديث ٢٨٦٤)، تحفة الأشراف (٢٢٦٠).

٥٩٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٧٢).

١٥/٥١ فضيلته ﷺ، وأنه خاتم النبيين، وجواز ضرب الأمثال في العلم وغيره. واللبنة بفتح اللام، وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها. والله أعلم.

باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٥٩٢٣ ـ قال مسلمة: (وحدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة إلى آخره) قال المازري، والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة. قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة. قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرعياني، قال: حدثنا إبراهيم

٩/٩ ـ بـاب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٥٩٢٤ ـ ١/٢٥ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**».

٥٩٢٥ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ/ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

ج ٢٤ — ١/٢٣

٥٩٢٦ ـ ٣/٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ**

٥٩٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول اللّه تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٨٩)، تحفة الأشراف (٣٢٦٥).

٥٩٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٢٤).

٥٩٢٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول اللّه تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (الحديث ٧٠٥٠، ٧٠٥١)، تحفة الأشراف (٤٧٨٢).

٥٢/١٥

بن سعيد الجوهري بهذا الحديث، عن أبي أسامة بإسناده.

باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٥٩٢٤ ـ ٥٩٥٨ ـ قال القاضي عياض رحمه اللّه: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة، والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه. قال القاضي: وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وابن مسعود، وحذيفة، وحارثة بن وهب، والمستورد، وأبي ذر، وثوبان، وأنس، وجابر ابن سمرة، ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق، وزيد بن أرقم، وأبي أمامة، وعبد اللّه بن زيد، وأبي برزة، وسويد بن حبلة، وعبد اللّه بن الصنابحي، والبراء بن عازب، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، وغيرهم. قلت: ورواه البخاري، ومسلم أيضاً من رواية أبي هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب، وعائذ بن عمر، وآخرين وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات. قال القاضي: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً.

قوله ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة: الفرط بفتح الفاء، والراء. والفارط هو الذي

وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَـٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَـٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: **«إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا/ عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».** ج ٢٤ / ٢٣/ب

٥٩٢٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٥٩٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٦٦٨).

يتقدم الوارد ليصلح لهم، والحياض، والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض: سابقكم إليه كالمهيء له.

١٥/٥٣ قوله ﷺ: (ومن شرب لم يظمأ أبداً) أي: شرب منه. والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز، وهو: العطش. يقال: ظمىء يظمأ ظمأ، فهو ظمآن، وهم ظماء بالمد. كعطش يعطش عطشاً، فهو عطشان، وهم عطاش. قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب، والنجاة من النار، فهذا هو الذي لا يظمأ بعده. قال: وقيل: لا يشرب منه إلّا من قدر له السلامة من النار. قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة، وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ، بل يكون عذابه بغير ذلك؛ لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتد وصار كافراً قال: وقد قيل: إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم، ثم يعذب اللّه تعالى من شاء من عصاتهم. وقيل: إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصة. قال القاضي: وهذا مثله قوله ﷺ: «من ورد شرب». هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون وإنما يمنع منه الذين يذادون، ويمنعون الورود لارتدادهم. وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين.

قوله ﷺ: (سحقاً سحقاً) أي: بعداً لهم بعداً. ونصبه على المصدر، وكرر للتوكيد.

قوله: (حدثنا هارون ابن سعيد، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو أسامة، عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ) قال العلماء: هذا العطف على سهل، فالقائل: وعن النعمان. هو: أبو حازم. فرواه عن سهل ثم رواه، عن النعمان، عن أبي سعيد. ١٥/٥٤

٥٩٢٨ ـ ٢٧/٥ ـ وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ. وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً**».

قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ/ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ! مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**». ج ٢٤ ـــــ ١/٢٤

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

٥٩٢٩ ـ ٢٨/٦ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ

٥٩٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، وقول اللَّه تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (الحديث ٧٠٤٨)، تحفة الأشراف (١٥٧١٩).

٥٩٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٤٢).

قوله ﷺ: (حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء) قال العلماء: معناه: طوله كعرضه. كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب: عرضه مثل طوله.

قوله ﷺ: (ماؤه أبيض من الورق) هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء، وهو الفضة. والنحويون يقولون: ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو أفعل من كذا، إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف، فإن زاد لم يتعجب من فاعله، وإنما يتعجب من مصدره، فلا يقال: ما أبيض زيداً، ولا زيد أبيض من عمرو، وإنما يقال: ما أشد بياضه، وهو أشد بياضاً من كذا. وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه فعدوه شاذاً لا يقاس عليه، وهذا الحديث يدل على صحته، وهي لغة وإن كانت قليلة الإستعمال، ومنها قول عمر رضي اللَّه عنه: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

قوله ﷺ: (كيزانه كنجوم السماء) وفي رواية (فيه أباريق كنجوم السماء) وفي رواية (والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها). وفي رواية: (وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء). وفي رواية: (آنيته عدد النحوم). وفي رواية: (ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء). وفي رواية: (كأن الأباريق فيه النجوم). ٥٥/١٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: «**إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ/ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ! لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**». ج ٢٤ ٢٤/ب

٥٩٣٠ ـ ٧/٢٩ ـ وحدّثني يُونسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ، أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْماً مِنْ ذٰلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**». فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي/ قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ! لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً**». ج ٢٤ ١/٢٥

٥٩٣١ ـ ٨/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ وَهُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ـ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**»، فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ، عَنِ/ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ. ج ٢٤ ٢٥/ب

٥٩٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٧٣).
٥٩٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٧٣).

الصواب المختار أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلي، ولا شرعي يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكداً كما قال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء. وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه». وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة، ولا يعد كذباً إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة، والعظم، ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك. قال: ومثله كلمته ألف مرة، ولقيته مائة كرة، فهذا جائز إذا كان كثيراً، وإلا فلا هذا كلام القاضي والصواب الأول. ٥٦/١٥

٥٩٣٢ ـ ٩/٣٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،

٥٩٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: =

قوله ﷺ في الحوض: (وان عرضه ما بين أيلة إلى الجحفة) وفي رواية: (بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح). قال الراوي: هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية: (عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة). وفي رواية: (من مقامي إلى عمان). وفي رواية: (قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن). وفي رواية: (ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة).

أما أيلة فبفتح الهمزة، وإسكان المثناة تحت، وفتح اللام، وهي: مدينة معروفة في عراف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ، ودمشق، ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو اثنتي عشرة مرحلة، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل. قال الحازمي: قيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام. وأما الجحفة، فسبق بيانها في كتاب الحج، وهي بنحو سبع مراحل ٥٧/١٥ من المدينة بينها وبين مكة. وأما جرباً فبجيم مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور: أنها مقصورة. وكذا قيدها الحازمي في كتابه: «المؤتلف» في الأماكن، وكذا ذكرها القاضي، وصاحب المطالع، والجمهور، وقال القاضي، وصاحب المطالع: ووقع عند بعض رواة البخاري ممدوداً. قالا: وهو خطأ، وقال صاحب التحرير: هي بالمد، وقد تقصر. قال الحازمي: كان أهل جرباً يهوداً كتب لهم النبي ﷺ الأمان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم، ومن أهل أذرح يطلبون الأمان.

وأما أذرح فبهمزة مفتوحة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم راء مضمومة، ثم حاء مهملة. هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. قال القاضي، وصاحب المطالع، ورواه بعضهم: بالجيم. قالا: وهو تصحيف لا شك فيه، وهو كما قالا: وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم، وهي في طرف الشراط بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي، وتبوك في قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل، وبين تبوك ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة، وأما عمام فبفتح العين، وتشديد الميم، وهي بلدة بالبلقاء من الشام. قال الحازمي: قال: ابن الأعرابي: يجوز أن يكون فعلان من عم يعم، فلا تنصرف معرفة، وتنصرف نكرة. قال: ويجوز أن يكون فعالاً من عمن، فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد. هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث، وغيرها ترك صرفها. قال القاضي عياض: وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة، عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته، وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة، لا على التقدير الموضوع للتحديد، بل للإعلام بعظم هذه المسافة، فبهذا تجمع الروايات هذا كلام القاضي.

قلت: وليس في القليل من هذه منع الكثير. والكثير ثابت على ظاهر الحديث، ولا معارضة. والله أعلم.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَـٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا**».

ج ٢٤ / ١/٢٦

٥٩٣٣ ـ ٣١/ ١٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ ـ حَدَّثَنَا/ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، فَقَالَ:

= غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه (الحديث ٤٠٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الحوض (الحديث ٦٥٩٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين (الحديث ٣٢٢٣) و(الحديث ٣٢٢٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء (الحديث ١٩٥٣)، تحفة الأشراف (٩٩٥٦).

٥٩٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٣٢).

قولها (كفي رأسي) هو بالكاف أي أجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض.

قولها: (إني من الناس) دليل لدخول النساء في خطاب الناس: وهذا متفق عليه، وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور. ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه، وفيه إثبات القول بالعموم.

٥٨/١٥ قوله: (صلّى على أهل أحد صلاته على الميت) أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت. وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز.

قوله ﷺ: (وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن) هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره، كما سبق، وأنه مخلوق موجود اليوم، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده.

قوله ﷺ: (وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها)[1] هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء. قال القاضي، وروي: مفاتح بحذفها. فمن أثبتها فهو جمع مفتاح، ومن حذفها فجمع مفتح، وهما لغتان فيه. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، فإن معناه: الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك، وأنها لا ترتد جملة، وقد عصمها الله تعالى من ذلك، وأنها تتنافس في الدنيا، وقد وقع كل ذلك.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات، فكانت

---

(١) قوله عليه السلام (أن تنافسوا فيها) أي في الدنيا الدنية الخسيسة.

«إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَـٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٩٣٤ ـ ٣٢/١١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**». ج ٢٤ / ٢٦/ب

٥٩٣٥ ـ ٠٠٠/١٢ ـ وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**أَصْحَابِي، أَصْحَابِي**».

٥٩٣٦ ـ ٠٠٠/١٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ/، عَنْ مُغِيرَةَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ. ج ٢٤ / ٢٧/١

٥٩٣٧ ـ ٠٠٠/١٤ ـ وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

٥٩٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٧٥)، تحفة الأشراف (٩٢٦٣).

٥٩٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٣٤).

٥٩٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، في الحوض. وقول الله تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (الحديث ٧٠٤٩)، تحفة الأشراف (٩٢٩٢).

٥٩٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، وقول الله تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٧٥) تعليقاً، تحفة الأشراف (٣٣٤١).

آخر ما رأيته على المنبر) معناه: خرج إلى قتلى أحد، ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة، فصعد المنبر، فخطب الأحياء خطبة مودع. كما قال: النواس بن سمعان، قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع. ١٥/٥٩

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ.

٥٩٣٨ ـ ١٥/٣٣ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ**».

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «**الْأَوَانِي**»؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «**تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ**».

٥٩٣٩ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، / عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَ الْحَوْضَ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

ج ٢٤ / ٢٧/ب

٥٩٤٠ ـ ١٧/٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً. مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**».

٥٩٤١ ـ ١٨/٠٠٠ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «**حَوْضِي**»/

ج ٢٤ / ٢٨/أ

٥٩٤٢ ـ ١٩/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

٥٩٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول اللَّه تعالى: **﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾** (الحديث ٦٥٩١)، تحفة الأشراف (٣٢٨٧).

٥٩٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٣٨).

٥٩٤٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في الحوض (الحديث ٤٧٤٥)، تحفة الأشراف (٧٥٣٨).

٥٩٤١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول اللَّه تعالى: **﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾** (الحديث ٦٥٧٧) تحفة الأشراف (٨١٥٨).

٥٩٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠١) و (٨١٠٤)

مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرْيَتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلاَثِ لَيَالٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ، ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

٥٩٤٣ ـ ٠٠٠/٢٠ ـ وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٩٤٤ ـ ٣٥/٢١ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً**».

٥٩٤٥ ـ ٣٦/٢٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ**». /

ج ٢٤ / ٢٨/ب

ج ٢٤ / ٢٩/أ

٥٩٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٢٤١).
٥٩٤٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض (الحديث ٢٤٤٥)، تحفة الأشراف (١١٩٥٣).
٥٩٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١١٦).

وفيه معنى: المعجزة.

قوله ﷺ: (لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة).

أما قوله ﷺ: (ألا في الليلة المظلمة) فهو بتخفيف ألا. وهي التي للاستفتاح، وخص الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم ترى فيها أكثر. والمراد بالمظلمة: التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة. فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

٥٩٤٦ ـ ٢٣/٣٧ ـ حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّىٰ يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ**»، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «**مِنْ مُقَامِي إِلَىٰ عَمَّانَ**»، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «**أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ**».

ج ٢٤ / ٢٩/ب

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ/ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ**».

٥٩٤٧ ـ ٠٠٠/٢٤ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ حَمَّادٍ: هَـٰذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٥٩٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١١٦).
٥٩٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١١٦).

وأما قوله ﷺ: (آنية الجنة)، فضبطه بعضهم برفع آنية، وبعضهم بنصبها. وهما صحيحان، فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف، أي: هي آنية الجنة. ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه، وأما آخر ما عليه فمنصوب، وسبق نظيره في كتاب الإيمان.

وأما (يشخب) فبالشين، والخاء المعجمتين، والياء مفتوحة، والخاء مضمومة ومفتوحة. والشخب: السيلان، وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة.

١٥/ ٦٠

وأما (الميزابان) فبالهمز، ويجوز قلب الهمزة ياء.

قوله: (عن معدان اليعمري) بفتح ميم اليعمري، وضمها منسوب إلى يعمر.

قوله ﷺ: (إني لبعقر حوضي) هو بضم العين، وإسكان القاف، وهو موقف الإبل من الحوض إذا وردته، وقيل: مؤخره.

قوله ﷺ: (أذود الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم) معناه: أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم، وتقدمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في

٥٩٤٨ ـ ٣٨/ ٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ـ يَعْنِي: ابْنُ مُسْلِمٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالاً كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ**».

٥٩٤٩ ـ ٠٠٠/ ٢٥ ـ وحدّثنيه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا/ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

ج ٢٤ / ١/٣٠

٥٩٥٠ ـ ٣٩/ ٢٦ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

٥٩٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٣٧٩).

٥٩٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (الحديث ٢٣٦٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٥).

٥٩٥٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، وقول اللّه تعالى: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ (الحديث ٦٥٨٠)، تحفة الأشراف (١٥٥٨).

الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه، والمكروهات، ومعنى: يرفض عليهم. أي: يسيل عليهم. ومنه حديث البراق استصعب حتى أرفض عرقاً أي: سال عرقه. قال أهل اللغة: والغريب وأصله من الدمع، يقال: أرفض الدمع إذا سال متفرقاً.

قال القاضي: وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي: المكنى عنها بالهراوة في وصفه ﷺ في كتب الأوائل بصاحب الهراوة. قال أهل اللغة: الهراوة بكسر الهاء: العصا. قال: ولم يأت لمعناها في صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل؛ لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه، وأنه المبشر به المذكور في الكتب السالفة، فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة. والصواب في تفسير صاحب الهراوة، ما قاله الأئمة المحققون: أنه ﷺ كان يمسك القضيب بيده كثيراً، وقيل: لأنه كان يمشي والعصا بين يديه، وتغرز له، فيصلي إليها. وهذا مشهور في الصحيح واللّه أعلم.

١٥/ ٦٢

قوله ﷺ: (يغت فيه ميزابان يمدانه) أما يغت فبفتح الياء، وبغين معجمة مضمومة ومكسورة، ثم مثناة فوق مشددة. وهكذا قال: ثابت والخطابي، والهروي، وصاحب التحرير، والجمهور، وكذا هو في معظم نسخ بلادنا، ونقله القاضي عن الأكثرين. قال الهروي: معناه: يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً. قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء. وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً. ووقع في بعض النسخ: يعب بضم العين المهملة، وبباء موحدة. وحكاها القاضي، عن رواية العذري قال: وكذا ذكره الحربي، وفسره بمعنى ما سبق أي: لا ينقطع جريانهما. قال: والعب الشرب بسرعة في نفس واحد. قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان: يثعب بمثلثة، وعين مهملة أي: يتفجر.

وأما قوله ﷺ: (يمدانه) فبفتح الياء، وضم الميم أي: يزيدانه، ويكثرانه.

١٥/ ٦٣

قوله ﷺ: (لأذودن عن حوضي رجالاً كما تذاد الغريبة من الإبل) معناه: كما يذود الساقي الناقة

شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»**.

٥٩٥١ ـ ٢٧/٤٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ/ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ، اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ! أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»**.

ج ٢٤ / ٣٠/ب

٥٩٥٢ ـ ٢٨/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: **«آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»**.

٥٩٥٣ ـ ٢٩/٤١ ـ وحدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ـ وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ ـ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»**.

ج ٢٤ / ٣١/أ

٥٩٥٤ ـ ٣٠/٤٢ ـ وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ/. [ح] وَحَدَّثَنَا

٥٩٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض. وقول اللّه تعالى: **﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾** (الحديث ٦٥٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٦٩).
٥٩٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٩).
٥٩٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣١).
٥٩٥٤ ـ حديث هارون بن عبد اللّه، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: ذكر الحوض (الحديث ٤٣٠٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٠). وحديث حسن بن علي الحلواني، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٢).

الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله.

قوله في حديث أنس من رواية حرملة: (قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن، وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء) وقع في بعض النسخ كما بالكاف، وفي بعضها لما باللام، وكعدد بالكاف، وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم، ورفعوا إلى اختلجوا دوني، فلأقولن: رب أصيحابي أصيحابي فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أما اختلجوا، فمعناه:

حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلاَهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا فَقَالاَ: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ حَوْضِي».

٥٩٥٥ ـ ٣١/٤٣ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُبْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**تُرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

٥٩٥٦ ـ ٣١/٠٠٠ ـ وحدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**».

ج ٢٤ / ٣١/ب

٥٩٥٧ ـ ٣٢/٤٤ ـ حدّثني الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ/ حَدَّثَنِي أَبِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ**».

٥٩٥٨ ـ ٣٢/٤٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ**».

٥٩٥٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الحوض (الحديث ٤٣٠٥)، تحفة الأشراف (١١٩٣).
٥٩٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٠٢).
٥٩٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٦٢).
٥٩٥٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (الحديث ٤٦٨٨) مطولاً.

اقتطعوا. وأما أصيحابي، فوقع في الروايات مصغراً مكرراً. وفي بعض النسخ أصحابي أصحابي مكبراً مكرراً. قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة، ولهذا قال فيهم: سحقاً سحقاً، ولا يقول: ذلك في مذنبي الأمة بل يشفع لهم، ويهتم لأمرهم. قال: وقيل: هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام، وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة. والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم، واسم التبديل يشمل الصنفين. ١٥/ ٦٤

قوله ﷺ (ما بين لابتي حوضي) أي: ناحيتيه والله أعلم. ١٥/ ٦٥

١٠/١٠ ـ باب: في قتال جبريل وميكائيل عن النَّبِيِّ ﷺ، يوم أحد

ج ٢٤ / ١/٣٢

٥٩٥٩ ـ ١/٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ/ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٥٩٦٠ ـ ٢/٤٧ ـ وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

١١/١١ ـ باب: في شجاعة النبيّ عليه السلام، وتقدمه للحرب

ج ٢٤ / ٣٢/ب

٥٩٦١ ـ ١/٤٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ/ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ،

٥٩٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: **﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾** (الحديث ٤٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض (الحديث ٥٨٢٦)، تحفة الأشراف (٣٨٤٣).

٥٩٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٥٩).

٥٩٦١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن (الحديث ٢٨٢٠)، =

باب: إكرامه ﷺ
بقتال الملائكة معه ﷺ

٥٩٥٩ ــ ٥٩٦٠ ـ قوله: (رأيت عن يمين رسول الله ﷺ، وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل. ولا بعد. يعني: جبريل، وميكائيل عليهما السلام) وفي الرواية الأخرى: (أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره يقاتلان عنه كأشد القتال) فيه: بيان كرامة النبي ﷺ على الله تعالى، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل معه، وبيان أن الملائكة تقاتل، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر. وهذا هو الصواب خلافاً لمن زعم اختصاصه، فهذا صريح في الرد عليه، وفيه فضيلة الثياب البيض، وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء، وفيه منقبة لسعد بن أبي وقاص الذي رأى الملائكة. والله أعلم. ٦٦/١٥

باب: شجاعته ﷺ

٥٩٦١ ــ ٥٩٦٣ ـ قوله: (كان رسول ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس الخ) فيه

وَأَبُو كَامِلٍ ، ـ وَاللَّفْظ لِيَحْيَىٰ ـ ، ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ: «**لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا**» قَالَ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْراً، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ**».

قَالَ: وَكَانَ فَرَساً يُبَطَّأُ.

٥٩٦٢ ـ ٤٩/٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً/ لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً**». ج ٢٤ / ١/٣٣

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق (الحديث ٢٩٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا فزعوا بالليل (الحديث ٣٠٤٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ركوب الفرس العربي (الحديث ٢٨٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره البخل (الحديث ٦٠٣٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (الحديث ١٦٨٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجهاد، باب: الخروج في النفير (الحديث ٢٧٧٢)، تحفة الأشراف (٢٨٩).

٥٩٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس (الحديث ٢٦٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار (الحديث ٢٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (الحديث ٢٨٦٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مبادرة الإمام عند الفزع (الحديث ٢٩٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (الحديث ٦٢١٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما روي في الرخصة في ذلك (الحديث ٤٩٨٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (الحديث ١٦٨٥) و (الحديث ١٦٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٣٨).

بيان ما أكرمه اللَّه تعالى به من جميل الصفات، وأن هذه صفات كمال.

قوله: (هو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا. قال: وجدناه لبحراً، أو انه لبحر. قال: وكان فرساً يبطأ) وفي رواية: فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب، فركبه، فقال: ما رأينا من فزع، وان وجدناه لبحراً. وأما قوله: يبطأ، فمعناه: يعرف بالبطء، والعجز، وسوء السير.

قوله ﷺ: (لم تراعوا) أي: روعاً مستقراً، أو روعاً يضركم. وفيه فوائد. منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم، بحيث كشف الحال، ورجع قبل وصول الناس. وفيه بيان عظيم بركته، ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ، وهو معنى قوله ﷺ: وجدناه بحراً ٦٧/١٥

٥٩٦٣ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: فَرَساً لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً.

١٢/ ١٢ ـ باب: كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٩٦٤ ـ ١/٥٠ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

ج ٢٤ / ٣٣/ب

٥٩٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٦٢).

٥٩٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الوحي، باب: ـ ٦ (الحديث ٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (الحديث ١٩٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (الحديث ٤٩٩٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: الفضل والجود في شهر رمضان (الحديث ٢٠٩٤)، تحفة الأشراف (٥٨٤٠).

أي: واسع الجري. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك، وفيه جواز العارية، وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك، وفيه استحباب تقلد السيف في العنق، واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب. ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً، قال القاضي: وقد كان في أفراس النبي ﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبي طلحة هذا كلام القاضي قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا في الإسم.

باب: جوده ﷺ

٥٩٦٤ ـ ٥٩٦٥ ـ قوله: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة).

١٥/ ٦٨

أما قوله: (وكان أجود ما يكون). فروي برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر. والريح المرسلة

٥٩٦٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣/١٣ ـ باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً

٥٩٦٦ ـ ١/٥١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، واللَّهِ! مَا قَالَ لِي: أُفًّا قَطُّ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا؟ (ج ٢٤ — ١/٣٤)

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ!

٥٩٦٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ.

٥٩٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٦٤).

٥٩٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٦).

٥٩٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (الحديث ٦٠٣٨)، تحفة الأشراف (٤٣٦).

بفتح السين، والمراد: كالريح في إسراعها، وعمومها.

وقوله: (كان يلقاه في كل سنة) كذا هو في جميع النسخ، ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ. قال: وفي بعضها كل ليلة بدل سنة. قال: وهو المحفوظ لكنه، بمعنى الأول؛ لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة، وفي هذا الحديث فوائد منها: بيان عظم جوده ﷺ، ومنها استحباب إكثار الجودة في رمضان، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين، وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها استحباب مدارسة القرآن.

باب: حسن خلقه ﷺ

٥٩٦٦ ـ ٥٩٧١ ـ قوله: (خدمت رسول اللَّه ﷺ عشر سنين، واللَّه ما قال لي أفاً قط، ولا قال لشيء لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا) وفي رواية: (ولا عاب علي شيئاً). وفي رواية: (تسع سنين) وفي رواية: (كان رسول اللَّه ﷺ أحسن الناس خلقاً).

أما قوله: (ما قال لي: أفاً). فذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات أف بفتح الفاء، وضمها، وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين. فهذه ست. وأف بضم الهمزة، وإسكان الفاء، وإف بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وأفى وأفه بضم همزتهما. قالوا: وأصل الأف، والتف وسخ الأظفار، وتستعمل هذه الكلمة في كل ما (٦٩/١٥)

٥٩٦٨ ـ ٥٢/٣ ـ وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ/ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَـٰذَا هَـٰكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَـٰذَا هَـٰكَذَا؟ ج ٢٤ / ٣٤/ب

٥٩٦٩ ـ ٥٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ـ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ. فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلاَ عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ.

٥٩٧٠ ـ ٥٤/٥ ـ حدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ قَالَ: قَالَ إِسْحَـٰقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لاَ أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ/ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: **«يَا أُنَيْسُ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟»**. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ج ٢٤ / ٣٥/١

٥٩٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوصايا، باب: استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له. ونظر الأم أو زوجها لليتيم (الحديث ٢٧٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: من استعان عبداً أو صبياً (الحديث ٦٩١١)، تحفة الأشراف (١٠٠٠).

٥٩٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٨).

٥٩٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (الحديث ٤٧٧٣)، تحفة الأشراف (١٨٤).

يستقذر. وهي اسم فعل تستعمل في الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث، والمذكر بلفظ واحد. قال الله: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[1] قال الهروي: يقال لكل ما يضجر منه، ويستثقل: أف له. وقيل: معناه: الاحتقار. مأخوذ من الأفف، وهو القليل. وأما قط ففيها لغات قط، وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة، وقط بفتح القاف، وإسكان الطاء، وقط بفتح القاف، وكسر الطاء المخففة. وهي لتوكيد نفي الماضي. ٧٠/١٥

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٢٣.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٥٩٧١ ـ ٦/٥٥ ـ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. /

ج ٢٤
٣٥/ب

١٤/١٤ ـ باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه

٥٩٧٢ ـ ١/٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا.

٥٩٧٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

٥٩٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٨) مطولاً.

٥٩٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٣٥).

٥٩٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (الحديث ٦٠٣٤)، تحفة الأشراف (٣٠٢٤).

وأما قوله: (تسع سنين) وفي أكثر الروايات عشر سنين، فمعناه: أنها تسع سنين، وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى. ففي رواية: التسع لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية: العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح. وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ، وحسن عشرته، وحلمه، وصفحه.

باب: في سخائه ﷺ

٥٩٧٢ ـ ٥٩٧٨ ـ قوله: (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا) وذكر الحديث بعده في إعطائه ﷺ للمؤلفة وغيرهم. في هذا كله بيان عظيم سخائه، وغزارة جوده ﷺ، ومعناه: ما سئل شيئاً من متاع الدنيا.

قوله: (حدثنا أبو كريب، حدثنا الأشجعي، قال: وحدثني محمد ابن المثنى) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى، وكذا نقله القاضي عياض، عن الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان محمد ٧١/١٥

٥٩٧٤ ـ ٣/٥٧ ـ وحدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً/ يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

ج ٢٤ / ١/٣٦

٥٩٧٥ ـ ٤/٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ! إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٥٩٧٦ ـ ٥/٥٩ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ،

٥٩٧٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٤).
٥٩٧٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٩).
٥٩٧٦ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (الحديث ٦٦٦)، تحفة الأشراف (٤٩٤٤).

بن حاتم، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي.

قوله: (فأعطاه غنماً بين جبلين) أي: كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين، وفي هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة، ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف، الأصح عندنا: أنهم يعطون من الزكاة، ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة، وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح عندنا لا يعطون؛ لأن اللَّه تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر، ووقت قلة المسلمين.

قوله: (فقال أنس: ان كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح، ومعنى ١٥/٧٢ الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب اليه، والمراد: أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا ١٥/٧٣ لا بقصد صحيح بقلبه، ثم من بركة النبي ﷺ، ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذٍ أحب إليه من الدنيا وما فيها.

رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً. ج ٢٤ ٣٦/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٥٩٧٧ ـ ٦٠/٦ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي/ عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَـٰكَذَا، وَهَـٰكَذَا، وَهَـٰكَذَا**». وَقَالَ: بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَـٰكَذَا، وَهَـٰكَذَا، وَهَـٰكَذَا**». فَحَثَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً/، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمَائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. ج ٢٤ ٣٧/١ ج ٢٤ ٣٧/ب

٥٩٧٧ ـ حديث عمرو الناقد، أخرجه**البخاري** في كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه (الحديث ٢٥٩٨)، تحفة الأشراف (٣٠٣٣)، وحديث إسحاق، أخرجه**البخاري** في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (الحديث ٢٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد (الحديث ٢٦٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (الحديث ٣١٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة عمان والبحرين (الحديث ٤٣٨٣)، تحفة الأشراف (٢٦٤٠).

قوله: (فحثى أبو بكر رضي اللّٰه عنه مرة، ثم قال لي: عدها فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها) يعني: خذ معها مثليها، فيكون الجميع ألفاً وخمسمائة؛ لأن له ثلاث حثيات، وإنما حثى له أبو بكر بيده؛ لأنه خليفة رسول اللّٰه ﷺ، فيده قائمة مقام يده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول اللّٰه ﷺ، وفيه انجاز العدة. قال الشافعي، والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحب، لا واجب. وأوجبه الحسن، وبعض المالكية.

٥٩٧٨ ـ ٦١/٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٥/١٥ ـ بـاب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

٥٩٧٩ ـ ٦٢/١ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وُلِدَ لِيَ/ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ»**، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

ج ٢٤ / ١/٣٨

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا

٥٩٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٧٧).

٥٩٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: **«إنا بك لمحزونون»** (الحديث ١٣٠٣) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت (الحديث ٣١٢٦)، تحفة الأشراف (٤٠٥).

باب: رحمته ﷺ الصبيان
والعيال وتواضعه وفضل ذلك

٧٤/١٥ **٥٩٧٩ ـ ٥٩٨٥ ـ قوله: (عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين. يقال له: أبو سيف، فانطلق يأتيه، واتبعته إلى آخره)** القين بفتح القاف الحداد، وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته، وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وسبقت المسألتان في بابهما، وفيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه، وفيه الأدب مع الكبار.

قوله: **(وهو يكيد بنفسه)** أي: يجود بها، ومعناه: وهو في النزع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَاللَّهِ! يَا إِبْرَاهِيمُ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

ج ٢٤ / ٣٨/ب

٥٩٨٠ ـ ٢/٦٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ/ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِن لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٥٩٨١ ـ ٣/٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ/؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَـكِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نُقَبِّلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».

ج ٢٤ / ١/٣٩

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

٥٩٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٠٨).

٥٩٨١ ـ حديث أبو أسامة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (الحديث ٣٦٦٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٢). وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٥).

قوله: (فدمعت عينا رسول اللَّه ﷺ إلى آخره) فيه جواز البكاء على المريض، والحزن وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها اللَّه في قلوب عباده، وإنما المذموم الندب، والنياحة، والويل، والثبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال ﷺ: ولا نقول إلا ما يرضي ربنا.

قوله: (ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول اللَّه ﷺ قال: وكان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة إلى قوله: فيأخذه، فيقبله) أما العوالي فالقرى التي عند المدينة، وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات. قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد، ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء، وفيه جواز الاسترضاع، وفيه فضيلة رحمة العيال، والأطفال وتقبيلهم.

٧٥/١٥

قوله ﷺ (وإنه مات في الثدي، وإن ظئرين تكملان رضاعه في الجنة) معناه: مات وهو في سن

٥٩٨٢ ـ ٦٥/٤ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»**.

٥٩٨٣ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. / ج ٢٤ / ٣٩ب

٥٩٨٤ ـ ٦٦/٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٥٩٨٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في قبلة الرجل ولده (الحديث ٥٢١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الولد (الحديث ١٩١١)، تحفة الأشراف (١٥١٤٦).

٥٩٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٨٦).

٥٩٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿**قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمٰن أياما تدعوا فله الأسماء الحسنى**﴾ (الحديث ٧٣٧٦)، تحفة الأشراف (٣٢١١).

رضاع الثدي، أو في حال تغذيه بلبن الثدي. وأما الظئر فبكسر الظاء مهموزة، وهي المرضعة ولد غيرها، وزوجها ظئر لذلك الرضيع، فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر، ومعنى تكملان رضاعه أي تتمانه سنتين فإنه توفي وله ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، فترضعانه بقية السنتين فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن: قال صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقب موته، فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ. قال القاضي، وإسم أبي سيف هذا البراء، وإسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر الأنصارية كنيتها أم سيف وأم بردة. ١٥/٧٦

قوله ﷺ: (إنه من لا يرحم لا يرحم) وفي رواية: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله). قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم.

١٥/٧٧ قوله: (عن أبي ظبيان) بفتح الظاء وكسرها.

٥٩٨٥ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ/ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

ج ٢٤ / ٤٠/أ

١٦/١٦ ـ باب: كثرة حيائه ﷺ

٥٩٨٦ ـ ١/٦٧ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

ج ٢٤ / ٤٠/ب

٥٩٨٧ ـ ٢/٦٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ/ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى

٥٩٨٥ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين (الحديث ١٩٢٢)، تحفة الأشراف (٣٢٢٨). وحديث أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمر، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٣٢٣٤).

٥٩٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (الحديث ٦١٠٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: الحياء (الحديث ٤١٨٠)، تحفة الأشراف (٤١٠٧).

٥٩٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً (الحديث ٦٠٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حسن الخلق (الحديث ٦٠٣٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الفحش والتفحش (الحديث ١٩٧٥)، تحفة الأشراف (٨٩٣٣).

باب: كثرة حيائه ﷺ

٥٩٨٦ ـ ٥٩٨٨ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه) العذراء البكر؛ لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة. والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت، ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته، وفيه فضيلة

الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَال: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقاً».

قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

٥٩٨٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، ـ يَعْنِي: الأَحْمَرَ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧/١٧ ـ بـاب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٥٩٨٩ ـ ١/٦٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً، كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ/ مُصَلاَّهُ الَّذِي

ج ٢٤ ـــ ١/٤١

٥٩٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٨٧).

٥٩٨٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (الحديث ٢٨٦).

الحياء، وهو من شعب الإيمان، وهو خير كله، ولا يأتي إلا بخير. وقد سبق هذا كله في كتاب الإيمان، وشرحناه واضحاً. وهو محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف، والنخو كما سبق.

قوله: (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) قال القاضي: أصل الفحش الزيادة، والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش: البذيء. قال ابن عرفة الفواحش عند العرب: القبائح. قال الهروي: الفاحش ذو الفحش، والمتفحش الذي يتكلف الفحش، ويتعمده لفساد حاله. قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة.

قوله ﷺ: (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً) فيه الحث على حسن الخلق، وبيان فضيلة صاحبه، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. قال القاضي عياض: هو مخالطة الناس بالجميل والبشر، والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر، والاستطالة عليهم، ومجانبة الغلظ، والغضب، والمؤاخذة. قال: وحكى الطبري خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أم مكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزة، ومنه ما يكتسب بالتخلق، والاقتداء بغيره. والله أعلم.

١٥/٧٨

باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٥٩٨٩ ـ قوله: (كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، وكانوا يتحدثون،

يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ.

١٨/١٨ ـ باب: رحمة النبيّ ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٥٩٩٠ ـ ١/٧٠ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ/ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ، سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ**».

ج ٢٤ / ٤١/ب

٥٩٩١ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٥٩٩٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل «ويلك» (الحديث ٦١٦١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (الحديث ٦٢٠٢)، وفيه أيضاً، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (الحديث ٦٢٠٩)، تحفة الأشراف (٣٠٠) و (٩٤٩).

٥٩٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٩٠).

فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر. قال القاضي: هذه سنة كان السلف، وأهل العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس. وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وجواز الضحك. والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته. قالوا: ويكره إكثار الضحك، وهو في أهل المراتب، والعلم أقبح. والله أعلم.

٧٩/١٥

باب: رحمته ﷺ النساء والرفق بهن

٥٩٩٠ ـ ٥٩٩٥ ـ قوله: ﷺ (يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير) وفي رواية: ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير، وفي رواية: يا أنجشة لا تكسر القوارير. يعني: ضعفة النساء. أما أنجشة فبهمزة مفتوحة، وإسكان النون، وبالجيم، وبشين معجمة. وأما رويدك فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف أي سق سوقاً رويداً، ومعناه: الأمر بالرفق بهن. وسوقك منصوب بإسقاط الجار أي: ارفق في سوقك بالقوارير.

٨٠/١٥

قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار

٥٩٩٢ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْداً سَوْقَكَ/ بِالْقَوَارِيرِ**». ج ٢٤ ١/٤٢

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٥٩٩٣ ـ ٤/٧٢ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْ أَنْجَشَةُ! رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**».

٥٩٩٤ ـ ٥/٧٣ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ! لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ**»، يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٥٩٩٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٩٩٠).
٥٩٩٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٣).
٥٩٩٤ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب (الحديث ٦٢١١)، تحفة الأشراف (١٣٩٧).

إليها. واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي، وغيره أصحهما عند القاضي، وآخرين، وهو الذي جزم به الهروي، وصاحب التحرير، وآخرون أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن، وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة الغنارقية الزنا.

قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ، وبمقتضى اللفظ. قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم. والقول الثاني أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن. وأما ويحك فهكذا وقع في مسلم. ووقع في غيره ويلك. قال القاضي، قال سيبويه: ويل كلمة تقال: لمن وقع في هلكة، وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. وقال الفراء: ويل، وويح، وويس. بمعنى، وقيل: ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها. يعني: في عرفنا فيرثي له، ويترحم عليه. وويل ضده. قال القاضي، قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة

٥٩٩٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

ج ٢٤ / ٤٢/ب

١٩/١٩ ـ بـاب: قرب النبيّ عليه السلام من الناس، وتبركهم به

٥٩٩٦ ـ ١/٧٤ ـ حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، ـ يَعْنِي: هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٥٩٩٧ ـ ٢/٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَـانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٥٩٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٩).
٥٩٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٩).
٥٩٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٠).

الدعاء، وإنما يراد بها المدح والتعجب. وفي هذه الأحاديث جواز الحداء، وهو بضم الحاء ممدود، وجواز السفر بالنساء، واستعمال المجاز. وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه. ١٥/٨١

باب: قربه ﷺ من الناس

وتبركهم به وتواضعه لهم

٥٩٩٦ ــ ٥٩٩٨ ـ قوله: (كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلّا غمس يده فيه، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها) وفي الرواية الأخرى: (رأيت رسول اللّه ﷺ، والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل) وفي الآخر: (ان امرأة كانت في عقلها شيء، فقالت يا رسول اللّه: ان لي إليـك حاجـة، فقال: يـا أم فلان انـظري أي: السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حـاجتها) في هـذه الأحـاديث بيان بـروزه ﷺ للناس، وقـربه منهم ليصـل أهل الحقـوق إلى حقوقهم، ويـرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله، وحركاته، فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور. وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجة أو تبريكاً بمس يده، وإدخالها في الماء كما ذكروا. وفيه التبرك

٥٩٩٨ ـ ٣/٧٦ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ. حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

٢٠/٢٠ ـ بـاب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاكِ حرماته

٥٩٩٩ ـ ١/٧٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَـالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَـا قُرِىءَ عَلَيْـهِ، ح وَحَدَّثَنَـا يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ/ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ج ٢٤ / ١/٤٣

٥٩٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات (الحديث ٤٨١٩)، تحفة الأشرف (٣٢٦).

٥٩٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**» (الحديث ٦١٢٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (الحديث ٤٧٨٥)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٥).

بآثار الصالحين، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بـآثاره ﷺ، وتبـركهم بإدخـال يده الكـريمة في الآنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه، إلاّ في يد رجل سبق إليه. وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة. ٨٢/١٥

قوله: (خلا معها في بعض الطرق) أي: وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة. ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس، ومشاهدتهم إيـاه وإياهـا لكن لا يسمعون كلامها؛ لأن مسألتها مما لا يظهره. والله أعلم.

باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه للّه تعالى عند انتهاك حرماته

٥٩٩٩ ـ ٦٠٠٥ ـ قولها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) فيه استحباب الأخذ بالأيسـر والأرفق ما لم يكن حـراماً أو مكـروهاً. قـال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من اللّه تعالى، فيخيره فيمـا فيه عقـوبتان أو فيمـا بينه وبين الكفـار من

٦٠٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فُضَيْلٍ بْنِ شِهَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦٠٠١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

ج ٢٤ / ٤٣/ب

٦٠٠٢ ـ ٤/٧٨ ـ **حدّثنا**/ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

٦٠٠٣ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٦٠٠٤ ـ ٦/٧٩ ـ **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

٦٠٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٧٩).

٦٠٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٩).

٦٠٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٧).

٦٠٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٩٤).

٦٠٠٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٨).

القتال، وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا. قال: وأما قولها: ما لم يكن إثماً، فيتصور إذاً خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى، أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً.

قولها: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله) وفي رواية: (ما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه إلاّ أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم لله تعالى) معنى نيل منه: أصيب بأذى من قول أو فعل. وانتهاك حرمة الله تعالى هو: ارتكاب ما حرمه.

٨٣/١٥

قولها: (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه: لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى، وانتقم ممن إرتكب ذلك. في هذا الحديث الحث على العفو، والحلم، وإحتمال الأذى، والانتصار لدين

قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِماً، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ج ٢٤ / ١/٤٤

٦٠٠٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ/ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٢١/٢١ ـ باب: طيب رائحة النبيّ ﷺ، ولين مسه، والتبرّك بمسحه

٦٠٠٦ ـ ١/٨٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ـ وَهُوَ: ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الأُولَىٰ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا

٦٠٠٥ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ضرب النساء (الحديث ١٩٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٢)، وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٥١). وحديث أبي كريب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٨).

٦٠٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٦).

اللَّه تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه. وفيه أنه يستحب للأئمة، والقضاة، وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق اللَّه تعالى. قال: القاضي عياض، وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لمن لا يجوز شهادته له.

قولها: (ما ضرب رسول اللَّه ﷺ شيئاً قط بيده، ولا إمرأة، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل اللَّه) فيه أن ضرب الزوجة، والخادم، والدابة وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل. ١٥/ ٨٤

باب: طيب ريحه ﷺ ولين مسه

٦٠٠٦ ـ ٦٠٠٨ ـ قوله: (صلاة الأولى) يعني: الظهر. والولدان: الصبيان وأحدهم وليد، وفي مسحه ﷺ الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال، وملاطفتهم. وفي هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه اللَّه تعالى. قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين.

فَمَسَحَ خدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيحاً كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

٦٠٠٧ ـ ٢/٨١ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ ـ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ عَنْبَراً قَطُّ، وَلاَ مِسْكاً، وَلاَ شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيبَاجاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٠٨ ـ ٣/٨٢ ـ **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ. وَلاَ مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ [1] ﷺ.

٦٠٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢١).
٦٠٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٠).

قوله: (كإنما أخرجت من جؤنة عطار) هي بضم الجيم، وهمزة بعدها. ويجوز ترك الهمزة بقلبها، واوًاكما في نظائرها، وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون في الواو. قال القاضي: هي مهموزة، وقد يترك همزها. وقال الجوهري: هي بالواو، وقد تهمز. وهي: السقط الذي فيه متاع العطار. هكذا فسره الجمهور. وقال صاحب العين: هي سليلة مستديرة مغشاة.

١٥/ ٨٥

وأما قوله: (ما شممت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور، وحكي أبو عبيد، وابن السكيت، والجوهري، وآخرون فتحها.

قوله: (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير، وهي أحسن الألوان.

قوله: (كأن عرقه اللؤلؤ) أي: في الصفاء والبياض. واللؤلؤ بهمز أوله وآخره، وبتركهما، وبهمز الأول دون الثاني وعكسه.

قوله: (إذا مشى تكفأ) هو بالهمز، وقد يترك همزه، وزعم كثيرون أن أكثر ما يروى بلا همز، وليس كما قالوا: قال: شمر. أي: مال يميناً وشمالاً. كما تكفأ السفينة. قال الأزهري: هذا خطأ؛ لأن هذا صفة المختال، وإنما معناه: أن يميل إلى سمته. وقصد مشيه كما قال في الرواية الأخرى: كإنما ينحط في صبب. قال القاضي: لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة وجبلة. والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً.

---

(1) في المطبوعة: رسول اللَّه.

٢٢/٢٢ ـ باب: طيب عرق النبيّ ﷺ، والتبرّك به

٦٠٠٩ ـ ١/٨٣ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَـٰذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟**». قَالَتْ: هَـٰذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

٦٠١٠ ـ ٢/٨٤ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ـ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ/ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَـٰذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَىٰ فِرَاشِكِ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَىٰ قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَٰلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «**أَصَبْتِ**».

ج ٢٤ / ٤٥/ب

٦٠١١ ـ ٣/٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا

٦٠٠٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٢).
٦٠١٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٢).
٦٠١١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٢٥).

باب: طيب عرقه ﷺ والتبرك به

٦٠٠٩ ــ ٦٠١٦ ـ قوله: (فقال: عندنا فعرق) أي: نام للقيلولة.

٨٦/١٥ قوله: (تسلت العرق) أي: تمسحه، وتتبعه بالمسح.

قوله: (كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها) قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ، ففيه الدخول على المحارم، والنوم عندهن، وفي بيوتهن، وجواز النوم على الأدم، وهي: الإنطاع والجلود.

قوله: (ففتحت عتيدتها) هي بعين مهملة مفتوحة، ثم مثناة من فوق، ثم من تحت. وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

قوله: (ففزع النبي ﷺ، فقال: ما تصنعين) معنى فزع: استيقظ من نومه.

أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعاً فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: / «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَـٰذَا؟». قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِي. ج ٢٤ ١/٤٦

٢٣/٢٣ ـ باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

٦٠١٢ ـ ١/٨٦ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً.

٦٠١٣ ـ ٢/٨٧ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «**أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ/ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ**». ج ٢٤ ٤٦/ب

٦٠١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٤٩).

٦٠١٣ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وحديث محمد بن عبد الله بن نمير، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٢٤) و (١٧١٨٧).

قولها: (عرقك أدوف به طيبي) هو بالدال المهملة وبالمعجمة، والأكثرون على المهملة. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، ومعناه: غلط. وسبق بيان هذه اللفظة في أول كتاب الإيمان. ١٥/٨٧

قوله: (كيف يأتيك الوحي، فقال: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشد عليّ، ثم يفصم عني، وقد وعيته، وأحياناً ملك في مثل صورة الرجل، فأعي ما يقول) أما الأحيان: فالأزمان. ويقع على القليل والكثير، ومثل صلصلة هو بنصب مثل. وأما الصلصلة فبفتح الصادين، وهي الصوت المتدارك قال الخطابي: معناه: أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك. قال العلماء والحكمة في ذلك: أن يتفرغ سمعه ﷺ، ولا يبقى فيه، ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك. ومعنى وعيت: جمعت وفهمت وحفظت. وأما يفصم فبفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الصاد المهملة. أي: يقلع وينجلي ما يتغشاني منه قاله: الخطابي. قال العلماء: الفصم هو القطع من غير إبانة، وأما القصم بالقاف، فقطع مع الإبانة والانفصال. ومعنى الحديث: أن الملك يفارق على أن يعود، ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف أيضاً يفصم بضم الياء، وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله. وروي بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم رباعي، وهي لغة قليلة. وهي من أفصم المطر إذا أقلع وكف. ١٥/٨٨

٦٠١٤ ـ ٣/٨٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذٰلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

٦٠١٥ ـ ٤/٨٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

٢٤/٢٤ ـ باب: في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه

ج ٢٤ 1/٤٧

٦٠١٦ ـ ١/٩٠ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ/ زِيَادٍ ـ قَالَ مَنْصُورٌ:

٦٠١٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (الحديث ٤٣٩٢) مطولاً.
٦٠١٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (الحديث ٤٣٩٢) مطولاً.
٦٠١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (الحديث ٣٩٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: فرق الشعر (الحديث ٥٢٥٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٣٢)، تحفة الأشراف (٥٨٣٦).

قال العلماء: ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي، وهما مثل صلصلة الجرس، وتمثل الملك رجلاً. ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي، لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي ﷺ، ويخفي فلا يعرف الأمن جهته، وأما الرؤيا فمشتركة معروفة.

قوله: (كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف، وكسر الراء. ومعنى تربد: أي: تغير وصار كلون الرماد. وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة، وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو محمر الوجه. وجوابه: أنها حمرة كدرة. وهذا معنى التربد، وأنه في أول يتربد، ثم يحمر، أو بالعكس.

قوله: (أتلي عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة، ولام وياء: ومعناه: ارتفع عنه الوحي. هكذا فسره صاحب التحرير. وغيره. ووقع في بعض النسخ: أجلي بالجيم. وفي رواية ابن ماهان: أنجل. ومعناهما: أزيل عنه وزال عنه. وفي رواية البخاري: أنجل. والله أعلم.

٨٩/١٥

باب: في سدل النبيِّ ﷺ شعره وفرقه

٦٠١٦ ـ ٦٠٢٧ ـ قوله: (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان

حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا ـ إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِيَانِ: ابْنُ سَعْدٍ ـ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٦٠١٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥/٢٥ ـ باب : في صفة النبيّ ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٦٠١٨ ـ ١/٩١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

٦٠١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠١٦).

٦٠١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة (الحديث ٣٥٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر (الحديث ٥٨٤٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٤٠٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٤) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ماجاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (الحديث ٢٨١١ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة (الحديث ٥٢٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لبس الحلل (الحديث ٥٣٢٩)، تحفة الأشراف (١٨٦٩).

رسول اللَّه ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد.

قال أهل اللغة: يقال: سدل يسدل ويسدل. بضم الدال وكسرها. قال القاضي سدل الشعر: إرساله. قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة. يقال: سدل شعره، وثوبه إذا أرسله، ولم يضم جوانبه. وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض. قال العلماء: والفرق سنة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ. قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي، لقوله: أنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به. قال القاضي: حتى قال بعضهم: نسخ المسدل، فلا يجوز فعله، ولا اتخاذ الناصية والجمة. قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي. ويكون الفرق مستحباً، ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة، واتخذ اللمة آخرون. وقد جاء في الحديث: أنه كان للنبي ﷺ له، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، قال مالك: فرق الرجل أحب إليّ. هذا كلام القاضي.

والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل. واللَّه أعلم. قال: القاضي، واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فقيل: فعله استئلافاً لهم في أول

ج ٢٤ / ٤٧/ب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَـٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ/ يَقُولُ: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُـلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

٦٠١٩ ـ ٢/٩٢ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعَرٌ.

٦٠١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (الحديث ١٧٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٦٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (الحديث ٢٨١١ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة (الحديث ٥٢٤٨)، تحفة الأشراف (١٨٤٧).

الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثـان، فلما أغنى اللَّه عن استئلافهم، وأظهر الإسـلام على الدين كله. صرح بمخالفتهم في غير شيء منهـا. صبغ الشيب، وقـال آخرون: يحتمـل أنه أمر باتبـاع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: يحب موافقتهم. فأشار إلى أنه إلى خيرته، ولو كان شرعاً لنا لتحتم إتباعه. واللَّه أعلم. ١٥/ ٩٠

قوله: (كان رسول اللَّه ﷺ مربوعاً) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: ليس بالطويل ولا بالقصير.

قوله: (عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه) وفي رواية: (ما رأيت من ذي لمة أحسن منه)، وفي رواية: (كان يضرب شعره إلى منكبيه) وفي رواية: (إلى شحمة أذنيه) وفي رواية: (ما رأيت في ذا لمة أحسن منه) وفي رواية: (كان يضرب شعره منكبيه) وفي رواية: (إلى أنصاف أذنيه) وفي رواية: (بين أذنيه وعاتقه).

قال أهل اللغة: الجمة أكثر من الوفرة. فالجمة: الشعر الذي نزل إلى المنكبين. والوفرة: مـا نزل إلى شحمة الأذنين واللمة: التي ألمت بالمنكبين. قال القاضي: والجمع بين هذه الروايـات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيـه. قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصـاف الأذنين. فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. والعاتق ما بين المنكب والعنق، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها. وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي كان شعر رسول اللَّه ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة. ١٥/ ٩١

٦٠٢٠ ـ ٣/٩٣ ـ حدّثنا أَبو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً/ ، وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ.

ج ٢٤ / ١/٤٨

٢٦/٢٦ ـ باب : صفة شعر النبي ﷺ

٦٠٢١ ـ ١/٩٤ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٦٠٢٢ ـ ٢/٩٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٦٠٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة (الحديث ٣٥٤٩)، تحفة الأشراف (١٨٩٣).

٦٠٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٥) و(الحديث ٥٩٠٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الأخذ من الشعر (الحديث ٥٠٦٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٣٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٤٤).

٦٠٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٣) و(الحديث ٥٩٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة (الحديث ٥٢٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٩٦).

قوله في حديث البراء: (كان رسول اللَّه ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً) قال القاضي: ضبطناه خلقاً بفتح الخاء، وإسكان الأمن هنا؛ لأن مراده صفات جسمه. قال: وأما في حديث أنس فرويناه بالضم؛ لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته. وأما قوله: وأحسنه. فقال أبو حاتم، وغيره: هكذا تقوله العرب وأحسنه، يريدون وأحسنهم، ولكن لا يتكلمون به، وإنما يقولون: أجمل الناس وأحسنه. ومنه الحديث: خير نساء ركبن الإبل نساء قريش. أشفقه على ولد، وأعطفه على زوج. وحديث أبي سفيان: عندي أحسن نساء العرب وأجمله.

قوله: (كان شعراً رجلاً ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء، وكسر الجيم، وهو الذي بين الجعودة والسبوطة. قاله: الأصمعي، وغيره. قوله: (عن شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر ١٥/ ٩٢

٦٠٢٣ ـ ٣/٩٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْصَافِ/ أُذُنَيْهِ.

ج ٢٤ / ٤٨/ب

٢٧/٢٧ ـ باب: في صفة فم النبي ﷺ، وعينيه، وعقبيه

٦٠٢٤ ـ ١/٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

٢٨/٢٨ ـ باب: كان النبيُّ ﷺ أبيض، مليح الوجه

٦٠٢٥ ـ ١/٩٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: | أَ | رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ.

ج ٢٤ / ٤٩/أ

٦٠٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٤١٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الجمة (الحديث ٥٢٤٩)، تحفة الأشراف (٥٦٧).

٦٠٢٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٦٤٦) و (الحديث ٣٦٤٧)، تحفة الأشراف (٢١٨٣).

٦٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: هدي الرَّجل (الحديث ٤٨٦٤)، تحفة الأشراف (٥٠٥٠).

بن سمرة. قال: كان رسول اللّه ﷺ ضليع الفم أشكل العين، منهوس العقبين. قال: قلت لسماك: ما ضليع الفم. قال: عظيم الفم. قلت: ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين. قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب).

أما قوله: (في ضليع الفم) فكذا قاله الأكثرون، وهو الأظهر. قالوا: والعرب تمدح بذلك، وتذم صغر الفم. وهو معنى قول: ثعلب في ضليع الفم واسع الفم، وقال شمر: عظيم الأسنان. وأما قوله: في أشكل العين، فقال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء، وغلط ظاهر، وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد، وجميع أصحاب الغريب: أن الشكلة حمرة في بياض العينين، وهو محمود. والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٢٦ ـ ٢/٩٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقَصَّداً.

٢٩/٢٩ ـ باب: شيبه ﷺ

٦٠٢٧ ـ ١/١٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، ـ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ ـ. وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. ج ٢٤ / ٤٩/ب

٦٠٢٨ ـ ٢/١٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٦٠٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٢٥).

٦٠٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب (الحديث ٥٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٠).

٦٠٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٢٧).

وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور. وقال صاحب التحرير: ابن الأثير روي بالمهملة والمعجمة، وهما متقاربان، ومعناه: قليل لحم العقب. كما قال. والله أعلم. ٩٣/١٥

قوله: (كان أبيض مليحاً مقصداً) هو بفتح الصاد المشددة، وهو الذي ليس بجسيم، ولا نحيف ولا طويل، ولا قصير. قال شمر: هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم.

باب: شيبه ﷺ

٦٠٢٨ ـ ٦٠٣٧ ـ قوله: (سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب، فقال: لم يبلغ الخضاب

٦٠٢٩ ـ ٣/١٠٢ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ/ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً.

ج ٢٤ / ١/٥٠

٦٠٣٠ ـ ٤/١٠٣ ـ حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ. وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً.

٦٠٣١ ـ ٥/١٠٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٠٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٢٧).

٦٠٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب (الحديث ٥٨٩٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (الحديث ٤٢٠٩).

٦٠٣١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الخضاب بالصفرة (الحديث ٥١٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٨).

كان في لحيته شعرات بيض) وفي رواية: (لم يـر من الشيب إلّا قليلاً). وفي روايـة: (لو شئت أن أعـد شمطات. كن في رأسه، ولم يخضب). وفي رواية: (لم يخضب رسول اللَّه ﷺ، إنما كان البيـاض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نبذ). وفي رواية: (ما شانه اللَّه ببيضاء) وفي رواية أبي جحيفة: (رأيت رسـول اللَّه ﷺ هـذه منـه بيضـاء ووضـع الـراوي بعض أصـابعـه على عنفقتـه) وفي روايـة لـه: (رأيت رسول اللَّه ﷺ أبيض قد شاب). وفي رواية جابر بن سمرة: (انه سئل عن شيب النبي ﷺ، فقال: (كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن رئي منه). وفي رواية له: (كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته). وفي رواية لأنس: (يعد عداً توفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء). وفي حديث أم سلمة: أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول اللَّه ﷺ حمراً مخضوبة بالحناء والكتم.

١٥/٩٤

قال القاضي: اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا، فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدثين: خضب لحديث أم سلمة هذا، ولحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة. قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كـلام أنس في قولـه، فقال: ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره؛ لأنه ﷺ كان

ج ٢٤ / ٥٠/ب

٦٠٣٢ ـ ٦/١٠٥ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، / وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَـٰرُون بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ.

٦٠٣٣ ـ ٧/١٠٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَـٰذِهِ مِنْهُ

٦٠٣٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٧).

٦٠٣٣ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من ترك الخضاب (الحديث ٣٦٢٨)، تحفة الأشراف (١١٨٠٢).

يستعمل الطيب كثيراً وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب. قال: ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراماً. هذا آخر كلام القاضي.

والمختار: أنه ﷺ صبغ في وقت. وتركه في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق. وهذا التأويل كالمتعين، فحديث ابن عمر في الصحيحين: ولا يمكن تركه، ولا تأويل له والله أعلم. وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه، فالجمع بينها أنه رأى شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى: لم يشتد الشيب. أي: لم يكثر. ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه. كما قال في الرواية الأخرى: لم ير من الشيب إلاّ قليلاً.

قوله: (أعد شمطاته) وفي الرواية الأخرى: (كان قد شمط بكسر الميم). اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب. يقال منه: شمط وأشمط.

قوله: (خضب أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم بالحناء والكتم) أما الحناء فممدود. وهو معروف. وأما الكتم فبفتح الكاف، والتاء المثناة من فوق المخففة. هذا هو المشهور. وقال أبو عبيدة: هو بتشديد التاء. وحكاه غيره، وهو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرته إلى الدهمة. ٩٥/١٥

قوله: (اختضب عمر بالحناء) هو بالحاء المهملة. معناه: خالصاً لم يخلط بغيره.

قوله: (عن أنس رضي الله عنه، قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متفق عليه. قال أصحابنا، وأصحاب مالك: يكره ولا يحرم.

قوله: (وفي الرأس نبذ) ضبطوه بوجهين أحدهما: ضم النون وفتح الباء. والثاني: بفتح النون، وإسكان الباء. وبه جزم القاضي. ومعناه: شعرات متفرقة.

قوله: (سمع أبا إياس) هو: معاوية بن قرة.

بَيْضَاءَ. وَوضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ. قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا.

٦٠٣٤ ـ ٨/١٠٧ ـ حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

٦٠٣٥ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ/، بِهَـٰذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ.

ج ٢٤ ١/٥١

٦٠٣٦ ـ ١٠/١٠٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ، عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

٦٠٣٧ ـ ١١/١٠٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيراً، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

ج ٢٤ ٥١/ب

٦٠٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٣) و (الحديث ٣٥٤٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في العدة (الحديث ٢٨٢) و (الحديث ٢٨٢٧)، تحفة الأشراف (١١٧٩٨).

٦٠٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٣٤).

٦٠٣٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: الدهن (الحديث ٥١٢٩)، تحفة الأشراف (٢١٨٢).

٦٠٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٩).

٩٦/١٥ قوله: (أبري النبل وأريشها) أما أبري فبفتح الهمزة، وأما أريشها فبفتح الهمزة أيضاً وكسر الراء، وإسكان الياء. أي: أجعل للنبل ريشاً.

٣٠/ ٣٠ ـ بـاب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلة من جسده ﷺ

٦٠٣٨ ـ ١/١١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

٦٠٣٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٠٤٠ ـ ٣/١١١ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ/، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

ج ٢٤ / ١/٥٢

٦٠٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٩٠).

٦٠٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٤٦).

٦٠٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (الحديث ١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ٢١ ـ (الحديث ٣٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له (الحديث ٥٦٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم (الحديث ٦٣٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: في خاتم النبوة (الحديث ٣٦٤٣)، تحفة الأشراف (٣٧٩٤).

باب: إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ

٦٠٣٨ ـ ٦٠٤٦ ـ قوله: (ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) وفي رواية (بين كتفيه مثل زر الحجلة) وفي رواية: (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعاً عليه خيلان كأمثال الثآليل). ٩٧/١٥

أما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة، وأما زر الحجلة فبزاي، ثم راء. والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور. والمراد بالحجلة: واحدة الحجال وهي؛ بيت كالقبة لها أزرار كبار، وعري هذا هو الصواب المشهور الذي قاله: الجمهور. وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف، وزرها بيضتها، وأشار إليه الترمذي، وأنكره عليه العلماء.

وقال الخطابي: روي أيضاً بتقديم الراء على الزاي، ويكون المراد البيض. يقال: أرزت الجرادة بفتح الراء، وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض، فباضت، وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة

٦٠٤١ ـ ١١٢/٤ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: / رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً، أَوْ قَالَ: ثَرِيداً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلا هَـٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[1].

ج ٢٤ / ٥٢/ب

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَىٰ، جُمْعاً. عَلَيْهِ خِيلاَنٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

٣١/٣١ ـ بـاب: في صفة النبـيّ ﷺ، ومبعثه، وسنه

٦٠٤٢ ـ ١١٣/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ/، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

ج ٢٤ / ٥٣/١

٦٠٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٣٢١).

٦٠٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٧) و (الحديث ٣٥٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مبعث النبي ﷺ، وابن عم كان حين بعث وأخرجه (الحديث ٣٦٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٣).

ناشزة. أي مرتفعة على جسده، وأما ناغض كتفه، فبالنون، والغين، والضاد المعجمتين، والغين مكسورة. وقال الجمهور: النغض والنغض والناغض أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

٩٨/١٥ وأما قوله: (جمعاً) فبضم الجيم، وإسكان الميم، ومعناه: أنه كجمع الكف، وهو صورتـه بعد أن تجمع الأصابع وتضمها. وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة، وإسكان الياء. جمع خال وهو الشامة في الجسد. والله أعلم.

قال القاضي: وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة، وهو

(1) سورة: محمد، الآية: ١٩.

٦٠٤٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

٣٢/٣٢ ـ بـاب: كم سنّ النبـيّ ﷺ يوم قبض

٦٠٤٤ ـ ١/١١٤ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ/ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. ج ٢٤ / ٥٣/ب

٦٠٤٥ ـ ٢/١١٥ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٦٠٤٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

٦٠٤٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٤٢).

٦٠٤٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣٧).

٦٠٤٥ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: وفاة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ (الحديث ٤٤٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٤١).

٦٠٤٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٢٨).

نحو بيضة الحجلة، وزر الحجلة. وأما رواية: جمع الكف وناشز، فظاهرها المخالفة، فتؤول على وفق الروايات الكثيرة، ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي: وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين، وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل؛ لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه. واللّه أعلم.

٣٣/٣٣ ـ بـاب: كم أقام النبـيّ ﷺ بمكة والمدينة

ج ٢٤ ١/٥٤

٦٠٤٧ ـ ١/١١٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً: قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

٦٠٤٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ

٦٠٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٠١).
٦٠٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٠١).

باب: قدر عمره ﷺ وإقامته بمكة والمدينة

٦٠٤٧ ـ ٦٠٥٧ ـ ذكر في الباب ثلاث روايات إحداها: أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون وهي: أصحها وأشهرها. رواه مسلم هنا من رواية عائشة. وأنس، وابن عباس رضي اللَّه عنهم. واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون، وتأولوا الباقي عليه. فرواية ستين اقتصر فيها على العقود. وترك الكسر. ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس.

قوله: (خمس وستون) ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين، واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة. وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة، وقيل: الهجرة والصحيح: أنها ثلاث عشرة. فيكون عمره ثلاثاً وستين. وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء. وحكى القاضي عياض، عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب رواية شاذة: أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب أربعون كما سبق. وولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين. وقيل: بأربع سنين. وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادعى. واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر، أم ثامنه، أم عاشره، أم ثاني عشره. ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى. واللَّه أعلم.

٩٩/١٥

قوله: (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) المراد بالبائن زائد الطول أي: هو بين زائد الطول والقصير، وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً.

قوله: (ولا الأبيض الأمهق، ولا بالآدم) الأمهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص، وهو كريه المنظر، وربما توهمه الناظر أبرص. والآدم الأسمر. معناه: ليس بأسمر، ولا بأبيض كريه البياض بل أبيض بياضاً نيراً، كما قال في الحديث السابق: أنه ﷺ كان أزهر اللون، وكذا قال في الرواية التي بعده: كان أزهر.

لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَّرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

٦٠٤٩ ـ ٣/١١٧ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ/ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. (ج ٢٤ / ٥٤/ب)

٦٠٥٠ ـ ٤/١١٨ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ. عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٦٠٥١ ـ ٥/١١٩ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ. حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، أَبُو

٦٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في سن النبي ﷺ كم كان حين مات (الحديث ٣٦٥٢)، تحفة الأشراف (٦٣٠٠).

٦٠٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٥٣٣).

٦٠٥١ ـ حديث عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في سن النبي ﷺ كم كان حين مات (الحديث ٣٦٥٣)، تحفة الأشراف (١١٤٠٢)، وحديث عامر بن سعد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٥٨٠).

قوله: (قلت لعروة: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عُشراً. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة. قال: فغفره. وقال: إنما أخذه من قول الشاعر). هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، فغفره بالغين، والفاء، وكذا نقله القاضي، عن رواية الجلودي، ومعناه: دعا له بالمغفرة، فقال: غفر اللَّه له. وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ غفر اللَّه له. قال القاضي، وفي رواية ابن ماهان: فصغره بصاد، ثم غين. أي استصغره عن معرفته هذا، وإدراكه ذلك، وضبطه. وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك، ويرجح القاضي هذا القول. قال: والشاعر هو: أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول: ١٥/ ١٠٠

ثوى[1] في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى خليلاً مواتيا ١٥/ ١٠١

(١) ثوى: من الثواء وهو الإقامة، يقال ثوى بالمكان إذا أقام به، ويقال: الثواء هو المكث. ومواتياً: من المواتاة وهي الموافقة والمطاوعة.

الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

ج ٢٤ / ٥٥/أ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ/ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٢ ـ ١٢٠/٦ ـ وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَـٰقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٣ ـ ١٢١/٧ ـ وحدّثني ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟/ فَقَالَ: ج ٢٤ / ٥٥/ب

٦٠٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥١).
٦٠٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في سن النبي ﷺ كم كان حين مات (الحديث ٣٦٥٠) و (الحديث ٣٦٥١)، تحفة الأشراف (٦٢٩٤).

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم، وليس هو في عامتها. قلت: وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبي أنس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري هكذا نسبه ابن إسحاق. قال: كان قد ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخل عليه حائض ولا جنب. وقال: أعبد رب إبراهيم: فلما قدم النبي ﷺ المدينة ١٠٢/١ أسلم، فحسن إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان قوالاً بالحق، وكان معظماً لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى.

قوله: (سمع معاوية يخطب فقال: مات رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر، وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين) هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح وتقديره وأبو بكر وعمر كذلك، ثم استأنف،

مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٦٠٥٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٦٠٥٥ ـ ٩/١٢٢ ـ **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٦٠٥٦ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٠٥٧ ـ ١١/١٢٣ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي/ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَىٰ شَيْئاً، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْراً.

ج ٢٤ / ١/٥٦

٦٠٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٣).
٦٠٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٣).
٦٠٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٣).
٦٠٥٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٣).

فقال: وأنا ابن ثلاث وستين أي: وأنا متوقع موافقتهم، ٭إني أموت في سنتي هذه. ١٠٣/١٥

قوله: (يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي: أي: صوت الهاتف به من الملائكة، ويرى الضوء أي: نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه، وشافهه بوحي الله تعالى.

٣٤/٣٤ ـ باب: في أسمائه ﷺ

٦٠٥٨ ـ ١/١٢٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِـي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَىٰ بِيَ الْكُفْرُ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**»، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

ج ٢٤ / ٥٦/ب

٦٠٥٩ ـ ٢/١٢٥ ـ حدّثني حَـرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ، أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْبٍ/، أَخْبَرَنِي يُـونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَـا**

٦٠٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، وقول الله عز وجل: ﴿**محمد رسول الله، والذين معه أشداء على الكفار**﴾ وقوله: ﴿**من بعدي اسمه أحمد**﴾ (الحديث ٣٥٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**يأتي من بعدي اسمه أحمد**﴾ (الحديث ٤٨٩٦) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (الحديث ٢٨٤٠)، تحفة الأشراف (٣١٩١).

٦٠٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٥٨).

باب: في أسمائه ﷺ

٦٠٥٨ ـ ٦٠٦١ ـ ذكر هنا هذه الأسماء، وله ﷺ أسماء أخر. ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي، عن بعضهم أن للّه تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً. ثم ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين. قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحموداً اذا كثرت خصاله المحمودة. وقال ابن فارس، وغيره: وبه سمي نبينا ﷺ محمداً، وأحمد. أي: ألهم اللّه تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته.

قوله ﷺ: (وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر) قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة، والمدينة، وسائر بلاد العرب، وما روي له ﷺ من الأرض، ووعد أن يبلغه ملك أمته. قالوا: ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى: ﴿ليظهره على الدين كله﴾[1] وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحود الكفر هذا، ويكون كقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[2] والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

١٥/١٠٤

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٣. وسورة: الفتح الآية: ٢٨. وسورة: الصف، الآية: ٩.
(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٣٨.

مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رؤُفاً رَحِيماً.

٦٠٦٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكَفَرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

٦٠٦١ ـ ١٢٦/٤ ـ **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ/ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**».

ج ٢٤ / ١/٥٧

٦٠٦٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٠٥٨).
٦٠٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٤٧).

قوله ﷺ: (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي: وفي الرواية الثانية: (على قدمي) فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها على قدمي. لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد، وتشديدها على التثنية. وأما الرواية الأولى فهي في معظم النسخ، وفي بعضها قدمي كالثانية. قال العلماء: معناهما: يحشرون على أثري، وزمان نبوتي ورسالتي، وليس بعدي نبي. وقيل: يتبعوني.

قوله: (والمقفي، ونبي التوبة، ونبي الرحمة) أما العاقب ففسره في الحديث: بأنه ليس بعده نبي أي: جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله، ومنه عقب الرجل لولده. وأما المقفي، فقال شمر: هو بمعنى العاقب. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء. يقال: قفوته أقفوه وقفيته أقفيه إذا اتبعته. وقافية كل شيء آخره. وأما نبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي المرحمة، فمعناها متقارب، ومقصودها: أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم. قال الله تعالى: ﴿رحماء بينهم﴾[1] ﴿وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة﴾[2] والله أعلم. ١٥/١٠٥

وفي حديث آخر: «نبي الملاحم»؛ لأنه ﷺ بعث بالقتال. قال العلماء: وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق؛ لأنها موجودة في الكتب المتقدمة، وموجودة للأمم السالفة.

(١) سورة: الفتح، الآية: ٢٩. (٢) سورة: البلد، الآية: ١٧.

٣٥/٣٥ ـ باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

٦٠٦٢ ـ ١/١٢٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْراً فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: **«مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**.

٦٠٦٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَٰقُ بْنُ/ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

ج ٢٤ / ٥٧/ب

٦٠٦٤ ـ ٣/١٢٨ ـ وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّىٰ بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»**.

٦٠٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب (الحديث: ٦١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (الحديث ٧٣٠١)، تحفة الأشراف (١٧٦٤٠).

٦٠٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٦٢).

٦٠٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٠٦٢).

باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

٦٠٦٢ ـ ٦٠٦٤ ـ قوله: (فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية) فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته. وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً، وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير، والإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله، فيقال: ما بال أقوام ونحوه. وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته، وأما قوله ﷺ: فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية. فمعناه: أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت أقرب لهم عند الله، وان فعل خلاف ذلك. وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها. والله أعلم.

١٠٦/١

٣٦/٣٦ ـ باب : وجوب اتباعه ﷺ

٦٠٦٥ ـ ١/١٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ/ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **«اسْقِ، يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»**، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»**. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً﴾**[1].

ج ٢٤ / ١/٥٨

٦٠٦٥ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (الحديث ٢٣٥٩) و(الحديث ٢٣٦٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم بالرفق (الحديث ٥٤٣١)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٥)، تحفة الأشراف (٥٢٧٥).

باب: وجوب اتباعه ﷺ

٦٠٦٥ ـ قوله: (شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة، وبالجيم هي مسايل الماء، واحدها شرجة، والحرة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود.

قوله: (سرح الماء) أي: أرسله.

قوله ﷺ: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر).

١٠٧/١٥

أما قوله: (إن كان ابن عمتك)، فهو بفتح الهمزة. أي: فعلت هذا لكونه ابن عمتك. وقوله: تلون وجهه. أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة، وقبح كلام هذا الإنسان. وأما الجدر فبفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة، وهو الجدار. وجمع الجدار جدر. ككتاب وكتب، وجمع الجدر جدور. كفلس وفلوس. ومعنى يرجع إلى الجدر: أي: يصير إليه. والمراد بالجدر أصل الحائط، وقيل: أصول

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

٣٧/٣٧ ـ باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك

٦٠٦٦ ـ ١/١٣٠ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

٦٠٦٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٥).

الشجر. والصحيح الأول. وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه. وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدل عليه رسول اللّٰه ﷺ، وقال: اسق، ثم ارسل الماء إلى جارك. أي: اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقك، ثم أرسله إلى جارك إدلالاً على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال: الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه. وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً في بابه. قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ، إلى هوى كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه. قالوا إنما تركه النبي ﷺ؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض. ويقول: يسروا، ولا تعسروا. وبشروا، ولا تنفروا. ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. وقد قال اللّٰه تعالى: ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم، فاعف عنهم، واصفح إن اللّٰه يحب المحسنين﴾[1] قال القاضي: وحكي الداودي: أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقاً. وقوله في الحديث: أنه أنصاري لا يخالف هذا؛ لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين. وأما قوله في آخر الحديث، فقال الزبير: واللّٰه إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾[2] الآية فهكذا قال: طائفة في سبب نزولها، وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ، فحكم على أحدهما، فقال: ارفعني إلى عمر بن الخطاب، وقيل: في يهودي، ومنافق اختصما إلى النبي ﷺ، فلم يرض المنافق بحكمه، وطلب الحكم عند الكاهن. قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع. واللّٰه أعلم. ١٥/١٠٨

قوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الحج، وهو من قواعد الإسلام. ١٥/١٠٩

باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك

٦٠٦٦ ــ ٦٠٧٨ ـ مقصود أحاديث الباب: أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع،

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٣.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ/ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالاَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**». ج ٢٤ / ٥٨/ب

٦٠٦٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٦٠٦٨ ـ ٣/١٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الحِزَامِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/. |ح| وَحَدَّثَنَا|هُ| عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «**مَا تُرِكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**». ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ج ٢٤ / ٥٩/أ

٦٠٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣١٧).

٦٠٦٨ ـ حديث ابن نمير وحديث قتيبة بن سعيد وحديث ابن أبي عمر وحديث محمد بن رافع انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٢٥) و(١٣٩٠٣) و(١٣٧١٨) و(١٤٣٩٦) و(١٤٧٧٢).

وكره ذلك لمعان منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة، وقد بين هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته». ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه، ولهذا أنزل اللَّه تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾(١) كما صرح به في الحديث في سبب نزولها. ومنها: أنهم ربما أحفوه ﷺ بالمسألة، والحفوة المشقة والأذى، فيكون ذلك سبباً لهلاكهم: وقد صرح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب في قوله: سألوا نبي اللَّه ﷺ حتى أحفوه بالمسألة إلى آخره. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿إن الذين يؤذون اللَّه ورسوله لعنهم اللَّه في الدنيا والآخرة، وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾(٢).

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.
(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٧.

٦٠٦٩ ـ ١٣٢/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»/.

ج ٢٤ / ٥٩/ب

٦٠٧٠ ـ ١٣٣/٥ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ـ أَحْفَظُ كَمَا أَحْفَظُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ـ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

٦٠٧١ ـ ٠٠٠/٦ ـ وحدّثنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي

٦٠٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ (الحديث ٧٢٨٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦١٠)، تحفة الأشراف (٣٨٩٢).

٦٠٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٦٩).

٦٠٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٠٦٩).

قوله ﷺ: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته) وفي رواية: من سأل عن شيء، ونقر عنه أي: بالغ في البحث عنه والاستقصاء. قال القاضي عياض: المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين؛ لا إنه الجرم الذي هو الأثم المعاقب عليه؛ لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال ﷺ سلوني. هذا كلام القاضي.

١٥/ ١١٠

وهذا الذي قاله القاضي: ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله: الخطابي، وصاحب التحرير، وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم هنا: الاثم والذنب. قالوا: ويقال منه: جرم بالفتح، واجترم وتجرم إذا أثم قال الخطابي، وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً، أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة، فسأل عنها فلا إثم عليه، ولا عتب؛ لقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر**﴾[1] قال صاحب التحرير، وغيره: فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثماً.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٧.

حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْداً.

٦٠٧٢ ـ ٧/١٣٤ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ/ السُّلَمِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، ـ قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ـ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**» قَالَ: فَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطَّوْا رُؤُسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ فُلاَنٌ**»، فَنَزَلَتْ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَسْأَلُوا/عَنْ أَشْيَاءَ أَنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[1].

ج ٢٤ ١/٦٠ — ج ٢٤ ٦٠/ب

٦٠٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿**لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ (الحديث ٤٦٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» (الحديث ٦٤٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾(الحديث ٧٢٩٥)، تحفة الأشراف (١٦٠٨).

قوله ﷺ: (عرضت عليّ الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) فيه أن الجنة والنار مخلوقتان. وقد سبق شرح عرضهما، ومعنى الحديث: لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم في الجنة، ولا شراً أكثر مما رأيته اليوم في النار. ولو رأيتم ما رأيت، وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم، وقبل اليوم لأشفقتم إشفاقاً بليغاً، ولقل ضحككم، وكثر بكاؤكم. وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا. والله أعلم.

قوله: (غطوا رؤوسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة، ولبعضهم بالحاء المهملة. وممن ذكر الوجهين القاضي، وصاحب التحرير، وآخرون. قالوا: ومعناه: بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. قالوا: وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم، وقال الخليل: هو صوت فيه غنة، وقال الأصمعي: إذا تردد بكاؤه، فصار في كونه غنة فهو خنين. وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، وهو شديد البكاء.

١٥/١١١ — ١٥/١١٢

---

(1) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

٦٠٧٣ ـ ١٣٥/٨ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ فُلَانٌ**» وَنَزَلَتْ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ تَمَامَ الآيَةِ.

٦٠٧٤ ـ ١٣٦/٩ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي / عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَـٰذَا**». ج ٢٤ ٦١/١

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ

٦٠٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٧٢).
٦٠٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٦٧).

قوله: (فلما أكثر رسول اللّه ﷺ أن يقول: سلوني برك عمر، فقال: رضينا باللّه ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. فسكت رسول اللّه ﷺ حين قال عمر ذلك).

قال العلماء: هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه، وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلّا بإعلام اللّه تعالى. قال القاضي: وظاهر الحديث أن قوله (ﷺ: سلوني، إنما كان غضباً، كما قال في الرواية الأخرى سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلوني. وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها؛ لأنه لا يمكن رد السؤال، ولما رآه من حرصهم عليها واللّه أعلم. وأما بروك عمر رضي ا للّه عنه، وقوله: فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول اللّه ﷺ، وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا. ومعنى كلامه: رضينا بما عندنا من كتاب اللّه تعالى، وسنة نبينا محمد ﷺ واكتفينا به عن السؤال. ففيه أبلغ كفاية.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هَـٰذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

ج ٢٤ / ٦١/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ /بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ، بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللَّهِ! لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ، لَلَحِقْتُهُ.

٦٠٧٥ ـ .../١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شُعَيْباً قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ /بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

ج ٢٤ / ٦٢/أ

٦٠٧٥ ـ حديث عبد بن حميد، أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ (الحديث ٧٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٣٨). وحديث عبد الله بن عبد الرحمن، أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث (الحديث ٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ (الحديث ٧٢٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٩٣).

قولهم: (قال رسول الله ﷺ: «أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط»). أما لفظة (أولى) فهي تهديد ووعيد. وقيل: كلمة تلهف. فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم. والصحيح المشهور: أنها للتهديد. ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قوله تعالى: ﴿**أولى لك فأولى**﴾[1] أي: قاربك ما تكره، فاحذره. مأخوذ من الولى وهو القرب. وأما آنفاً فمعناه: قريباً الساعة. والمشهور فيه المد، ويقال: بالقصر، وقرىء بهما في السبع الأكثرون بالمد، وعرض الحائط بضم العين جانبه. ١١٣/١٥

قوله: (أن أم عبدالله بن حذافة، قالت له: أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف نساء الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس، فقال ابنها: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته) أما قولها: قارفت.

---

(١) سورة: القيامة، الآية: ٣٤.

٦٠٧٦ ـ ١١/١٣٧ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**سَلُونِي لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ**». فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا، وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلاَحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِي الله عنه فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. عَائِذًا بِاللَّهِ / مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هٰذَا الْحَائِطِ**».

ج ٢٤ / ٦٢/ب

٦٠٧٧ ـ ٠٠٠/١٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ.

٦٠٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: التعوذ من الفتن (الحديث ٧٠٨٩)، تحفة الأشراف (١١٨٤).

٦٠٧٧ ـ حديث يحيى بن حبيب، أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من الفتن، =

فمعناه: عملت سوءاً. والمراد: الزنا. والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم، وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب، وقد بيّن هذا في الحديث الآخر بقوله: «كان يلاحى فيدعى لغير أبيه». والملاحاة المخاصمة والسباب، وقولها: فتفضحها معناه: لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني. وأما قوله: لو ألحقني بعبد للحقته، فقد يقال: هذا لا يتصور؛ لأن الزنا لا يثبت به النسب، ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزاني، وقد خفي هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبي وقاص حين خاصم في ابن وليدة زمعة، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا. والثاني: أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة، فيثبت النسب منه. واللَّه أعلم.

١٥/١١٤ قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) هو بكسر النون، وتشديد الياء. قال السمعاني: منسوب إلى معن بن زائدة، وهذا الإسناد كله بصريون.

قوله: (أحفوه بالمسألة) أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه. يقال: أحفى، وألحف، وألح بمعنى.

قوله: (فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء، وتشديد الميم المضمومة. أي: سكتوا، وأصله من المرمة، وهي الشفة. أي: ضموا شفاههم بعضها على بعض، فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها.

١٥/١١٥ قوله: (أنشأ رجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة: معناه: ابتدأ، منه أنشأ اللَّه الخلق. أي: ابتدأهم.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ.

٦٠٧٨ ـ ١٣٨/١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: **«سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **«أَبُوكَ حُذَافَةُ»** فَقَامَ آخَرُ/ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ»**. فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَىٰ شَيْبَةَ»**.

ج ٢٤ / ١/٦٣

٣٨/٣٨ ـ باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي

٦٠٧٩ ـ ١/١٣٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. وَهَـٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُؤُسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: **«مَا يَصْنَعُ هَـٰؤُلاَءِ؟»**، فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَىٰ فَيَتَلَقَّحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي[1] شَيْئاً»**.

= (الحديث ٦٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: التعوذ من الفتن (الحديث ٧٠٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٦٢). وحديث عاصم بن النضر التيمي، أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: التعوذ من الفتن (الحديث ٧٠٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٨).

٦٠٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم (الحديث ٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال (الحديث ٧٢٩١)، تحفة الأشراف (٩٠٥٢).

٦٠٧٩ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل (الحديث ٢٤٧٠)، تحفة الأشراف (٥٠١٢).

باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي

٦٠٧٩ ـ ٦٠٨١ ـ فيه حديث أبار النخل، وانه ﷺ قال: (ما أظن يغني ذلك شيئاً، فخرج شيصاً فقال: إن

---

(1) في المطبوعة: يغني ذلك.

ج ٢٤ / ٦٣/ب

/قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: **«إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٦٠٨٠ ـ ٢/١٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: **«مَا تَصْنَعُونَ؟»**. قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: **«لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً»**. فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ/: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»**.

ج ٢٤ / ٦٤/أ

٦٠٨٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٥٧٥).

كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن اللَّه شيئاً فخذوا به) وفي رواية: (إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر). وفي رواية: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).

قال العلماء: قوله ﷺ: من رأيي. أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ، ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي، إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث. قال عكرمة: أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً. قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات. قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها. واللَّه أعلم.

١١٦/١٥ قوله: (يلقحونه) هو بمعنى: يأبرون. في الرواية الأخرى ومعناه: إدخال شيء طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن اللَّه، ويأبرون بكسر الباء وضمها. يقال منه: أبر يأبر، ويأبر. كبذر يبذر، ويبذر. ويقال: أبر يؤبر بالتشديد تأبيراً.

قوله: (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن.

قوله: (فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها، والأول بالفاء، والضاد المعجمة. والثاني

١١٧/١٥ بالقاف، والمهملة. وأما قوله في آخر الحديث: قال المعقدي: فنفضت بالفاء، والمعجمة. ومعناه:

قَالَ عِكْرِمَةُ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

٦٠٨١ ـ ٣/١٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**». قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**». قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**».

٣٩/٣٩ ـ بـاب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنيه

ج ٢٤ / ٦٤/ب

٦٠٨٢ ـ ١/١٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلاَ يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ**».

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ: الْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

٦٠٨١ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل (الحديث ٢٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٨٧٥). وحديث أسود بن عامر، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الرهون، باب: تلقيح النخل (الحديث ٢٤٧١)، تحفة الأشراف (٣٣٨).

٦٠٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٣).

أسقطت ثمرها. قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط: النفض بفتح النون، والفاء بمعنى: المنفوض كالخبط. بمعنى: المخبوط. وانفض القوم فنى زادهم.

قوله: (فخرج شيصاً) هو بكسر الشين المعجمة، وإسكان الياء المثناة تحت، وبصاد مهملة. وهو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً. وقيل: أردأ البسر. وقيل: تمر رديء. وهو متقارب.

باب: فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه

٦٠٨٢ ـ قوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يراني، ثم؛ لأن يراني أحب إليه من أهله وماله. معهم. قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي؛ لأن يراني معهم أحب إليه من أهله، وماله،

٤٠/٤٠ ـ باب : فضائل عيسىٰ عليه السلام

٦٠٨٣ ـ ١٤٣/١ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي/ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»**.

ج ٢٤ ١/٦٥

٦٠٨٤ ـ ١٤٤/٢ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَىٰ، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَىٰ نَبِيٌّ»**.

٦٠٨٥ ـ ١٤٥/٣ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ

٦٠٨٣ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٣٢٤).

٦٠٨٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩٧٤).

٦٠٨٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٩).

وهو عندي مقدم ومؤخر) هذا الذي قاله أبو إسحاق، هو الذي قاله القاضي عياض، واقتصر عليه قال: تقديره؛ لأن يراني معهم أحب إليه من أهله، وماله، ثم لا يراني. وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور: ليأتين على أحدكم يوم؛ لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله، وماله، ثم لا يراني أي: رؤيته إياي أفضل عنده، وأحظى من أهله، وماله هذا كلام القاضي. والظاهر أن قوله في تقديم؛ لأن يراني. وتأخير من أهله لا يراني كما قال وأما لفظة معهم فعلى ظاهرها، وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم؛ لأن يراني فيه لحظة، ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً. ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه، وتعلم الشرائع، وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته، وملازمته. ومنه قول عمر رضي الله عنه: ألهاني عنه الصفق بالأسواق. والله أعلم.

١١٨/١٥

باب: فضائل عيسى عليه السلام

٦٠٨٣ ــ ٦٠٨٩ ـ قوله ﷺ: (أنا أولى الناس بابن مريم. الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي) وفي رواية: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة. قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء أخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيننا نبي).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ». قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ[1] بَيْنَنَا/ نَبِيٌّ». ج ٢٤ / ٦٥/ب

٦٠٨٦ ـ ٤/١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[2].

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ/ الشَّيْطَانِ». ج ٢٤ / ٦٦/أ

٦٠٨٧ ـ ٥/١٤٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا

٦٠٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ (الحديث ٤٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٦).

٦٠٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً﴾ (الحديث ٣٤٣١)، تحفة الأشراف (١٣١٤٩).

قال العلماء: أولاد العلات بفتح العين المهملة، وتشديد اللام. هم الأخوة لأب من أمهات شتى. وأما الأخوة من الأبوين، فيقال لهم: أولاد الأعيان: قال جمهور العلماء معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد. وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. وأما قوله ﷺ: ودينهم واحد، فالمراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى، وإن اختلفت صفتها. وأصول التوحيد والطاعة جميعاً. ١١٩/١٥

وأما قوله ﷺ: (وأنا أولى الناس بعيسى) فمعناه: أخص به لما ذكره.

قوله ﷺ: (ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلاّ ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه. واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.

---

(1) في المطبوعة: فليس.

(2) سورة: آل عمران، الآية: ٣٦.

يُونُسَ سُلَيْماً، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **«كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»**.

٦٠٨٨ ـ ١٤٨/٦ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»**.

٦٠٨٩ ـ ١٤٩/٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: **«رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَىٰ: ءَامَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي»**.

ج ٢٤ / ٦٦/ب

٤١/٤١ ـ بـاب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

٦٠٩٠ ـ ١٥٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ!

٦٠٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٧).

٦٠٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها﴾ (الحديث ٣٤٤٤)، تحفة الأشراف (١٤٧١٣).

٦٠٩٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة لم يكن (الحديث ٣٣٥٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٤).

١٥/١٢٠ قوله ﷺ: (صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان) أي: حين يسقط من بطن أمه. ومعنى نزغة: نخسة وطعنة، ومنه قولهم: نزغه بكلمة سوء. أي: رماه بها.

قوله ﷺ: (رأى عيسى رجلاً يسرق، فقال له عيسى: سرقت. قال: كلا، والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت نفسي) قال القاضي: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته. فلعله أخذ ماله فيه حق، أو بإذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئاً، فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه.

باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

٦٠٩٠ ـ ٦٠٩٧ ـ قوله: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا خير البرية. فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٦٠٩١ ـ .../٢ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

٦٠٩٢ ـ .../٣ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ/ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. (ج ٢٤ / ١/٦٧)

٦٠٩٣ ـ ٤/١٥١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُومِ**».

٦٠٩٤ ـ ٥/١٥٢ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

٦٠٩١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٠٩٠).

٦٠٩٢ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٦٠٩٠).

٦٠٩٣ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**واتخذ الله إبراهيم خليلاً**﴾ وقوله: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله**﴾ (الحديث ٣٣٥٦) و (الحديث ٣٣٥٧) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٦).

٦٠٩٤ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (الحديث ٣٨٠).

قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً، واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل، كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم». ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه. ولهذا قال ﷺ: «ولا فخر». لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة. وقيل: يحتمل أنه ﷺ، قال: إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فإن قيل: التأويل المذكور ضعيف؛ لأن هذا خبر، فلا يدخله خلف، ولا نسخ. فالجواب: أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع. وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل برية عصره، وأجاب القاضي عن التأويل الثاني: بأنه وإن كان خبراً فهو مما يدخله النسخ من الأخبار؛ لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء. فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ويجاب عن حديث النهي عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل. (١٢١/١٥)

قوله ﷺ: (اختتن إبراهيم النبي، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواه مسلم متفقون على تخفيف

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ/: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ، قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ. قَالَ: بَلَىٰ وَلَـٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

ج ٢٤ / ٦٧/ب

٦٠٩٥ ـ .../٦ ـ **وحدّثناه** إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٠٩٦ ـ ١٥٣/٧ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنَّهُ أَوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ».

٦٠٩٧ ـ ١٥٤/٨ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ:

٦٠٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (الحديث ٣٨١).

٦٠٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٣٣).

٦٠٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾ (الحديث ٣٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (الحديث ٥٠٨٤)، تحفة الأشراف (١٤٤١٢).

القدوم، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه. قالوا: وآلة النجار، يقال لها: قدوم. بالتخفيف لا غير. وأما القدوم مكان بالشام، ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة. وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح، ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفاً على أبي هريرة، وهو متأول أو مردود وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة. ١٥/١٢٢

قوله ﷺ: (نحن أحق بالشك من إبراهيم إلى آخره) هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلاّ ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله تعالى. قوله:

بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا/، وَ | وَاحِدَةً | فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَـٰذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ/ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَىٰ، فَقَالَ لَهَا: مِثْلَ ذٰلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ،

(ج ٢٤ / ٦٨/أ) (ج ٢٤ / ٦٨/ب)

﴿إني سقيم﴾[1] وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾[2] وواحدة في شأن سارة، وهي قوله: إن سألك فأخبريه أنك أختي فإنك أختي في الإسلام). قال المازري: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن اللّٰه تعالى، فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله. وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم، وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال القاضي عياض: الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم، وعصمتهم منه أم لا، وسواء قل الكذب أم كثر؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم. وأما قوله ﷺ: ثنتين في ذات اللّٰه تعالى، وواحدة في شأن سارة، فمعناه: أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع، وأما في نفس الأمر، فليست كذباً مذموماً لوجهين: (١٥/١٢٣)

أحدهما: أنه ورى بها، فقال في سارة: أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر، وسنذكر إن شاء اللّٰه تعالى تأويل اللفظين الآخرين.

والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين. وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً. وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه. وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم، فنبه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم. قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً. قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول اللّٰه عليه وسلم.

قلت: أما إطلاق لفظ الكذب عليها، فلا يمتنع لورود الحديث به. وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه. قال العلماء: والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات اللّٰه تعالى، لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة. وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم، فقال: ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام. أي: يجادل ويدافع. قالوا: وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات اللّٰه تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحظاً مع كونها في ذات اللّٰه تعالى. وذكروا في قوله: إني سقيم. أي سأسقم؛ لأن الإنسان عرضة للأسقام، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم، وشهود باطلهم وكفرهم. وقيل: سقيم بما (١٥/١٢٤)

---

(١) سورة: الصافات، الآية: ٨٩. (٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٦٣.

فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِماً».

ج ٢٤ / ١/٦٩ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ/ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

٤٢/٤٢ ـ باب: من فضائل موسىٰ ﷺ

٦٠٩٨ ـ ١/١٥٥ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ

٦٠٩٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة (الحديث ٧٦٨).

قدر عليّ من الموت، وقيل: كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت. وأما قوله: بل فعله كبيرهم. فقال ابن قتيبة، وطائفة: جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم. أي: فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون. وقال الكسائي: يوقف عند قوله: بل فعله. أي فعله فاعله، فأضمر ثم يبتدىء، فيقول: كبيرهم هذا، فاسألوهم عن ذلك الفاعل. وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم.

قوله (فلك الله) أي: شاهداً وضامناً أن لا أضرك.

قوله: (مهيم) بفتح الميم والياء، وإسكان الهاء بينهما أي: ما شأنك وما خبرك؟ ووقع في البخاري لأكثر الرواة مهيماً بالألف. والأول أفصح وأشهر.

قولها: (وأخدم خادماً) أي وهبني خادماً، وهي هاجر. ويقال: آجر بمد الألف والخادم يقع على الذكر والأنثى. قوله: (قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون. المراد: بني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواش، وعيشهم من المرعى والخصب، وما ينبت بماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة، ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد. وكان يعرف بماء السماء. وهو المشهور بذلك، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور. والله أعلم. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم ﷺ. ١٢٥/١٥

باب: من فضائل موسى ﷺ

٦٠٩٨ ـ ٦١١٠ ـ قوله: (انه آدر) بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة مفتوحة، ثم راء. وهو عظيم الخصيتين،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي. حَجَرُ! ثَوْبِي. حَجَرُ! حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ سَوْأَةِ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَىٰ مِنْ/ بَأْسٍ.

ج ٢٤ / ٦٩/ب

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّىٰ نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ.

٦٠٩٩ ـ ٢/١٥٦ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلاً حَيِيًّا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَىٰ مُتَجَرِّدًا، قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَىٰ، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي، حَجَرُ! ثَوْبِي، حَجَرُ! حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾[1]/.

ج ٢٤ / ٧٠/١

٦١٠٠ ـ ٣/١٥٧ ـ وحدّثنا[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ

٦٠٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٧٠).

٦١٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها (الحديث ١٣٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: نوع آخر (الحديث ٢٠٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٥١٩).

وجمع الحجر. أي: ذهب مسرعاً إسراعاً بليغاً، وطفق ضرباً. أي: جعل يضرب. يقال: طفق يفعل كذا. وطفق بكسر الفاء، وفتحها. وجعل، وأخذ، وأقبل بمعنى واحد. وأما الندب فهو بفتح النون والدال، وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

وقوله: (ثوبي حجر) أي: دع ثوبي يا حجر.

قوله: (فما توارت يدك من شعرة فانك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ توارت. ومعناه: وارت وسترت.

١٢٦/١٥

---

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٦٩.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»**.

ج ٢٤ / ٧٠/ب

٦١٠١ ـ ١٥٨/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ /، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ هَـذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٦١٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى (الحديث ٣٤٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٧٢٨). هذا الحديث في التحفة مذكور فقط عن البخاري ولم يذكر أنه روي عن مسلم، ولكن في النكت الظراف على تحفة الأشراف استدرك هذا وأضافه الإمام ابن حجر مع رواية البخاري.

قوله: (فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم غيرها: مويه بضم الميم، وفتح الواو، واسكان الياء. وهو تصغير ماء، وأصله موه. والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها. وقال القاضي: وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه، وفي معظمها مشربة بفتح الميم، وإسكان الشين. وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها.

قال القاضي: وأظن الأول تصحيفاً كما سبق. والله أعلم. وفي هذا الحديث فوائد: منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ: إحداهما: مشى الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل، والثانية حصول الندب في الحجر، ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه، ومثله تسليم الحجر بمكة، وحنين الجذع، ونظائره. وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطة. ومنها جواز الغسل عرياناً في الخلوة، وإن كان ستر العورة أفضل. وبهذا قال: الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء. وخالفهم ابن أبي ليلى، وقال: إن للماء ساكناً. واحتج في ذلك بحديث ضعيف، ومنها ما ابتلي به الأنبياء، والصالحون من أذى السفهاء والجهال، وصبرهم عليهم. ومنها ما قاله القاضي، وغيره: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب. قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزههم الله تعالى من كل عيب، وكل شيء يبغض العيون، أو ينفر القلوب.

قوله: (عن أبي هريرة، قال: أرسل ملك الموت إلى موسى، فلما جاءه صكه، ففقأ عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. قال: فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له: يضع

١٢٧/١٥

«جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ عَبْدِي فَقُلِ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالْآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ! أَمِتْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ! لَوْ أَنِّي/ عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

ج ٢٤ / ١/٧١

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

٦١٠٢ ـ ١٥٩/٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ،

٦١٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين ـ إلى قوله ـ فمتعناهم إلى حين﴾: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ (الحديث ٣٤١٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٣٩).

يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي: رب، ثم مه. قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله ﷺ: فلو كنت، ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر). وفي الرواية الأخرى: (قال رسول الله ﷺ: جاء ملك الموت إلى موسى، فقال: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها)، وذكر نحو ما سبق.

أما قوله: (صكه). فهو بمعنى: لطمه. في الرواية الثانية: (وفقأ عينه) بالهمز، ومتن الثور ظهره ورمية حجر. أي: قدر ما يبلغه.

وقوله (ثم مه). هي: هاء السكت، وهو استفهام أي: ثم ماذا يكون أحياة أم موت؟ والكثيب: الرمل المستطيل المحدودب. ومعنى: أجب ربك. أي: للموت. ومعناه: جئت لقبض روحك وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة، فلشرفها، وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم. قال بعض العلماء: وإنما سأل الإدناء، ولم يسأل نفس بيت المقدس؛ لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم، فيفتتن به الناس. وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة، والمواطن المباركة، والقرب من مدافن الصالحين. والله أعلم.

١٥/١٢٨

قَالَ: لاَ، وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ! قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، وَقَالَ: فُلاَنٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: قَالَ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ـ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلاَ أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ».

ج ٢٤ / ٧١/ب

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي/ سَلَمَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

ج ٢٤ / ٧٢/أ

قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، وأنكر تصوره. قالوا: كيف يجوز على موسى فقوء عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة:

أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن اللَّه تعالى له في هذه اللطمة، ويكون ذلك امتحاناً للملطوم، واللَّه سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء، ويمتحنهم بما أراد.

والثاني: أنّ هذا على المجاز، والمراد: أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة. ويقال: فقأ فلان عين فلان إذا غالبه بالحجة، ويقال: عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصاً. قال: وفي هذا ضعف لقوله ﷺ: فرد اللَّه عينه. فإن قيل: أراد رد حجته كان بعيداً.

والثالث: أن موسى ﷺ عليه وسلم لم يعلم أنه ملك من عند اللَّه، وظن أنه رجل قصده يريد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقوء عينه لا أنه قصدها بالفقوء، وتؤيده رواية: صكه. وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة، وغيره من المتقدمين، واختاره المازري، والقاضي عياض. قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقوء عينه، فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت. فالجواب: أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم بخلاف المرة الأولى. واللَّه أعلم.

١٢٩/١٥

قوله في الرواية الثانية: (فالآن من قريب رب أمتني بالأرض المقدسة رمية بحجر). هكذا هو في معظم النسخ أمتني. بالميم، والتاء، والنون من الموت. وفي بعضها أدنني بالدال، ونونين، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطاً في أول كتاب الفضائل.

٦١٠٣ ـ ٦/١٦٠ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْعَالَمِينَ! قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي/ أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ»**.

ج ٢٤ / ٧٢/ب

٦١٠٤ ـ ٧/١٦١ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦١٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: نفخ الصور (الحديث ٦٥١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧١)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٦).

٦١٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى، ذكره بعد (الحديث ٣٤٠٨)، تحفة الأشراف (١٣١٥٠).

قوله ﷺ: (ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللَّه، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلي) وفي رواية: (فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى اللَّه تعالى). الصعق والصعقة: الهلاك والموت. ويقال: منه صعق الإنسان. وصعق بفتح الصاد، وضمها. وأنكر بعضهم الضم. وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد، والعين، وأصعقتهم. وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف. قال القاضي: وهذا من أشكل الأحاديث؛ لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما تصعق الأحياء.

١٥/ ١٣٠

قوله: (ممن استثنى اللَّه تعالى) يدل على أنه كان حياً، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى، وقد قال ﷺ: لو كنت، ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق. قال القاضي: يحتمل

٦١٠٥ ـ ١٦٢/٨ ـ وحدّثني عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوِ اكْتَفَىٰ بِصَعْقَةِ الطُّورِ**».

ج ٢٤ / ٧٣/١

٦١٠٦ ـ ١٦٣/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي/ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ**»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي أَبِي.

٦١٠٧ ـ ١٦٤/١٠ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

٦١٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الخصومات باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**وواعدنا موسى ثلاثين ليلة...**﴾ (الحديث ٣٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير باب: ﴿**ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه**﴾ الحديث (٤٦٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: نفخ الصور (الحديث ٦٥١٧) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب (الحديث ٦٩١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ﴿**وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم**﴾ (الحديث ٧٤٢٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٦٨)، تحفة الأشراف (٤٤٠٥).

٦١٠٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٠٥).

٦١٠٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل، وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه (الحديث ١٦٣١) و (الحديث ١٦٣٢) و (الحديث ١٦٣٣)، و (الحديث ١٦٣٤)، تحفة الأشراف (٨٨٢).

أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض، فتنتظم حينئذٍ الآيات، والأحاديث. ويؤيده قوله ﷺ: فأفاق؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشي. وأما الموت، فيقال: بعث منه، وصعقة الطور لم تكن موتاً.

وأما قوله ﷺ: (فلا أدري أفاق قبلي). فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض؛ إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق. قال:

١٣١/١ ويجوز أن يكون معناه: أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. هذا آخر كلام القاضي.

قوله ﷺ: (ولا أقول ان أحداً أفضل من يونس بن متى) وفي رواية: (إن الله تعالى قال: لا ينبغي لعبد لي يقول: أنا خير من يونس بن متى). وفي رواية: (عن النبي ﷺ قال: ما ينبغي لعبد يقول: أنا خير

ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَيْتُ، (وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ) عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**».

٦١٠٨ ـ ١١/١٦٥ ـ **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلاَهُمَا، عَنْ/ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي**» /.

ج ٢٤ / ٧٣/ب — ج ٢٤ / ٧٤/أ

٤٣/٤٣ ـ باب: في ذكر يونس عليه السلام، وقول النبيِّ ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»

٦١٠٩ ـ ١/١٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**ـ يَعْنِي: اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ـ لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي**

٦١٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٠٧).

٦١٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**وإن يونس لمن المرسلين ـ إلى قوله ـ فمتعناهم إلى حين**﴾ (الحديث ٣٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين**﴾ (الحديث ٤٦٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿**وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما**﴾ (الحديث ٤٦٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٢).

من يونس بن متى). قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ قال: هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلما علم ذلك. قال: أنا سيد ولد آدم، ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه، أو من غيره من الأنبياءصلوات اللّه وسلامه عليهم.

والثاني: أنه ﷺ، قال: هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته. قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة، وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن، بما ذكر.

وأما قوله ﷺ: (ما ينبغي للعبد أن يقول: أنا خير من يونس). فالضمير في أنا قيل: يعود إلى النبي ﷺ. وقيل: يعود إلى القائل. أي: لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة، أو علم، أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة. ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله. وهي قوله تعالى: (لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) واللّه أعلم. ١٥/٣٢

قوله ﷺ: (مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) هذا الحديث سبق شرحه في أواخر كتاب

ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي ـ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ج ٢٥ / ١/٢

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ/، عَنْ شُعْبَةَ.

٦١١٠ ـ ٢/١٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ: ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ»**، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ.

٤٤/٤٤ ـ بـاب: من فضائل يوسف، عليه السلام

٦١١١ ـ ١/١٦٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: /قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: **«أَتْقَاهُمْ»**. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَـٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: **«فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»**. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَـٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: **«فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا»**.

ج ٢٥ / ٢/ب

٦١١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**وهل أتاك حديث موسى ـ وكلم الله موسى تكليماً**﴾ (الحديث ٣٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿**وإن يونس لمن المرسلين** ـ إلى قوله ـ **فمتعناهم إلى حين**﴾ (الحديث ٣٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**ويونس ولوطاً وكلا فضلنا على العالمين**﴾ (الحديث ٤٦٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿**وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما**﴾ (الحديث ٤٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه (الحديث ٧٥٣٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث ٤٦٧١)، تحفة الأشراف (٥٤٢١).

٦١١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿**واتخذ إبراهيم خليلاً**﴾ (الحديث ٣٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ (الحديث ٣٤٩٠)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٧).

١٥/١٣٣ الإيمان عند ذكر موسى، وعيسى ﷺ.

باب: من فضائل يوسف ﷺ

٦١١١ ـ قوله: (قيل: يا رسول اللّه من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم للّه. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: يوسف نبي اللّه بن نبي اللّه بن خليل اللّه. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) هكـذا وقع في مسلم نبي اللّه بن نبي اللّه بن خليـل

٤٥/٤٥ ـ باب: من فضائل زكرياء، عليه السلام

٦١١٢ ـ ١٦٩/١ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً**».

٤٦/٤٦ ـ باب: من فضائل الخضر، عليه السلام

٦١١٣ ـ ١٧٠/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْحَنْظَلِيُّ،

٦١١٢ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: التجارات، باب: الصناعات (الحديث ٢١٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٢).

٦١١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر وقوله تعالى:

اللَّه. وفي روايات للبخاري كذلك. وفي بعضها: نبي اللَّه بن نبي اللَّه بن نبي اللَّه بن خليل اللَّه. وهذه الرواية هي الأصل. وأما الأولى فمختصرة منها، فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ. فنسبه في الأولى إلى جده، ويقال: يوسف بضم السين، وكسرها، وفتحها مع الهمز. وتركه فهي ستة أوجه. قال العلماء: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب، وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل اللَّه ﷺ، وانضم إليه شرف علم الرؤيا، وتمكنه فيه، ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية، وعموم نفعه إياهم، وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين. واللَّه أعلم.

قال العلماء: لما سئل ﷺ أي الناس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه. فقال: أتقاهم للَّه. وقد ذكرنا ١٥/ ١٣٤ أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلى في الآخرة. فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما، فلما قالوا: ليس عن هذا نسأل: فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب. قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. ومعناه: أن أصحاب المروءات، ومكارم الخلائق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس. قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة: أن الكرم كله عمومه، وخصوصه، ومجمله، ومبانه إنما هو الدين من التقوى، والنبوة، والإعراق فيها، والإسلام مع الفقه. ومعنى معادن العرب: أصولها. وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكى كسرها. أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية. واللَّه أعلم.

باب: من فضل زكرياء ﷺ

٦١١٢ ـ قوله ﷺ: (كان زكرياء نجاراً) فيه جواز الصنائع، وأن النجارة لا تسقط المروءة، وأنها صنعة فاضلة. وفيه فضيلة لزكرياء ﷺ، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه. وقد ثبت قوله ﷺ: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وإن نبي اللَّه داود كان يأكل من عمل يده». وفي زكرياء خمس لغات المد والقصر. وزكرى بالتشديد والتخفيف. و زكري كعلم.

باب: من فضائل الخضر ﷺ

٦١١٣ ـ ٦١١٨ ـ جمهور العلماء على: أنه حي موجود بين أظهرنا. وذلك متفق عليه عند الصوفية، وأهل

ج ٢٥ / ١/٣ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، /كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ

﴿هل أتبعك على تعلمني مما علمت رشدا﴾ (الحديث ٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه: باب: الخروج في طلب العلم (الحديث ٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله (الحديث ١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط مع الناس بالقول (الحديث ٢٧٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا﴾ (الحديث ٤٧٢٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ـ إلى قوله ـ قصصاً﴾، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ (الحديث ٤٧٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان، والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٠)، تحفة الأشراف (٣٩).

الصلاح، والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في ١٥/١٣٥ المواضع الشريفة، ومواطن الخير. أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يستر. وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء، والصالحين، والعامة معهم في ذلك. قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين: قال الحبري المفسر، وأبو عمرو: هو نبي.

واختلفوا في كونه مرسلاً. وقال القشيري، وكثيرون: هو ولي. وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال: أحدها نبي. والثاني: ولي والثالث: أنه من الملائكة. وهذا غريب باطل. قال المازري: اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي؟ قال: واحتج من قال: بنبوته. بقوله ﴿وما فعلته عن أمري﴾[(١)]. فدل على أنه نبي أوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي. وأجاب الآخرون: بأنه يجوز أن يكون قد اوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك. وقال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار. يعني: عن أبصار أكثر الناس. قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن، وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال: في أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أم بكثير. كنية الخضر: أبو العباس، واسمه: بليا بموحدة مفتوحة، ثم لام ساكنة، ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم، وإسكان اللام. وقيل: كليان. قال ابن قتيبة في المعارف، قال وهب بن منبه: اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح. قالوا: وكان أبوه من الملوك، واختلفوا في لقبه الخضر. فقال: الأكثرون؛ لأنه جلس على فروة بيضاء، فصارت خضراء. والفروة وجه الأرض، وقيل: لأنه كان إذا صلى أخضر ما حوله. والصواب

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٢. وقال القصة في هذه السورة.

الْخِضرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. سَمِعتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ

الأول، فقد صح في البخاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما سمي الخضر؛ لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء»، وبسطت أحواله في تهذيب الأسماء، واللغات. والله أعلم.

قوله: (إن نوفا البكالي) هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف. ورواه بعضهم: بفتحها، وتشديد الكاف. قال القاضي: هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ، وأصحاب الحديث. قال: والصواب الأول، وهو قول المحققين، وهو منسوب إلى بني بكال بطن من حمير. وقيل: من همدان، ونوف هذا هو ابن فضالة. كذا قاله ابن دريد وغيره. وهو: ابن امرأة كعب الأحبار. وقيل: ابن أخيه. ١٥/١٣٦ والمشهور الأول قال: ابن أبي حاتم، وغيره. قالوا: وكنيته أبو يزيد. وقيل: أبو رشد، وكان عالماً حكيماً قاضياً، وإماماً لأهل دمشق.

قوله: (كذب عدو الله) قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله؛ لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ، ولا تراد بها حقائقها. والله أعلم.

قوله: (أنا أعلم) أي: في اعتقاده، وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث.

قوله ﷺ: (فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) أي: كان حقه أن يقول: الله أعلم. فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو. قال الله تعالى: ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾[1] واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم، واستحباب الاستكثار منه، وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه، ويسعى إليه في تحصيله. وفيه فضيلة طلب العلم، وفي تزوده الحوت، وغيره جواز التزود في السفر. وفي هذا الحديث الأدب مع العالم، وحرمة المشايخ، وترك الاعتراض عليهم، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم، وحركاتهم، وأقوالهم، والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند مخالفة عهدهم. وفيه إثبات كرامات الأولياء على قول: من يقول: الخضر ولي. وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة، وجواز إجارة السفينة، وجواز ركوب السفينة، والدابة، وسكنى الدار، ولبس الثوب، ونحو ذلك بغير أجرة برضى صاحبه، لقوله: حملونا بغير نول. وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى.

قال: القاضي، واختلف العلماء في قول موسى: لقد جئت شيئاً إمراً، وشيئاً نكراً. أيهما أشد. فقيل: إمراً؛ لأنه العظيم؛ ولأنه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذي فيها، وأموالهم، وهو أعظم من قتل الغلام، فإنها نفس واحد. وقيل: نكراً أشد؛ لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة. وأما القتل في خرق السفينة، فمظنون، وقد يسلمون في العادة. وقد سلموا في هذه القضية، وليس ١٥/١٣٧

---

(١) سورة: المدثر، الآية: ٣١.

ج ٢٥ / ٣/ب

هُوَ أَعْلَمُ/ مِنْكَ، قَالَ مُوسَىٰ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّىٰ كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَىٰ/ أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَباً. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ، أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً، قَالَ مُوسَىٰ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً، قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا،

ج ٢٥ / ٤/أ

فيه ما هو محقق إلا مجرد الخرق. والله أعلم.

قوله تعالى: (إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك). قال قتادة: هو مجمع بحري فارس والروم. مما يلي المشرق. وحكى الثعلبي، عن أبي بن كعب: أنه بأفريقية.

قوله: (أحمل حوتاً في مكتل، فحيث تفقد الحوت فهو ثم) الحوت السمكة، وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية، والمكتل بكسر الميم، وفتح المثناة فوق، وهو القفة، والزنبيل. وسبق بيانه مرات. وتفقده بكسر القاف، أي: يذهب منك. يقال: فقده، وافتقده، وثم بفتح الثاء أي: هناك.

قوله ﷺ: (وانطلق معه فتاه) وهو: يوشع بن نون. معنى فتاه: صاحبه. ونون مصروف كنوح. وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين: إن فتاه عبد له، وغير ذلك من الأقوال الباطلة قالوا: وهو يوشع بن نون بن إفرا اثيم بن يوسف ﷺ: (وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) أما الجرية فبكسر الجيم، والطاق عقد البناء، وجمعه طيقان، وأطواق. وهو: الأزج وما عقد أعلاه من البناء، وبقي ما تحته خالياً.

قوله ﷺ: (فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها. والنصب: التعب. قالوا: لحقه النصب، والجوع ليطلب الغذاء، فيتذكر به نسيان الحوت، ولهذا قال ﷺ: «ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به». ١٣٨/١٥

قوله: (واتخذ سبيله في البحر عجباً) قيل: أن لفظة عجباً يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع. وقيل: من كلام موسى. أي: قال موسى: عجبت من هذا عجباً. وقيل: من كلام الله تعالى. ومعناه: اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجباً.

قوله: (ما كنا نبغي) أي: نطلب. معناه: أن الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي تفقد فيه الحوت.

حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَىٰ رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ/ قَالَ: إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً. قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَىٰ يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ/، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً. قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً، بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً.

ج ٢٥ ٤/ب — ج ٢٥ ٥/١

قوله ﷺ: (فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب، فسلم عليه، فقال له الخضر: أنى بأرضك السلام) المسجى: المغطى، وأنى أي: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها السلام. قال العلماء: أنى تأتي بمعنى: أين، ومتى، وحيث، وكيف. وحملوهما بغير نول بفتح النون، وإسكان الواو. أي: بغير أجر. والنول، والنوال: العطاء. ١٥/١٣٩

قوله: (لتغرق أهلها) قرىء في السبع بضم التاء المثناة فوق، ونصب أهلها، وبفتح المثناة تحت، ورفع أهلها (وجئت شيئاً إمراً) أي: عظيماً كثير الشدة (ولا ترهقني) أي: تغشني، وتحملني.

قوله: (أقتلت نفساً زاكية بغير نفس، لقد جئت شيئاً نكراً) قرىء في السبع زاكية، وزكية. قالوا: ومعناه: طاهرة من الذنوب. وقوله بغير نفس: أي: بغير قصاص لك عليها. والنكر المنكر. وقرىء في السبع بإسكان الكاف وضمها. والأكثرون بالإسكان.

قال العلماء: وقوله: إذا غلام يلعب، فقتله دليل على أنه كان صبياً ليس ببالغ؛ لأنه حقيقة الغلام. وهذا قول الجمهور: أنه لم يكن بالغاً، وزعمت طائفة: أنه كان بالغاً يعمل بالفساد. واحتجت بقوله: أقتلت نفساً زكية بغير نفس، فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص. والصبي لاقصاص عليه. وبقوله: كان كافراً. في قراءة ابن عباس، كما ذكر في آخر الحديث، والجواب عن الأول من وجهين أحدهما: أن المراد التنبيه على أنه قتل بغيرحق. والثاني: أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبي؛ كما أنه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات. والجواب عن الثاني من وجهين: أحدهما أنه شاذ لا حجة فيه، والثاني: أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية.

ج ٢٥ / ٥/ب قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ /لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ: وَهَـٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَىٰ. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، يَقُولُ: مَائِلٌ. قَالَ: الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَـٰكَذَا فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: ج ٢٥ / ٦/أ «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ، مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَـٰذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً.

١٥/ ١٤٠ قوله: (قد بلغت من لدني عذراً) فيه ثلاث قراآت. في السبع الأكثرون بضم الدال، وتشديد النون. والثانية: بالضم، وتخفيف النون. والثالثة: بإسكان الدال، وإشمامها الضم، وتخفيف النون. ومعناه: قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي.

قوله تعالى: (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية) قال الثعلبي: قال ابن عباس: هي إنطاكية. وقال ابن سيرين: الأيلة وهي أبعد الأرض من السماء.

قوله تعالى: (فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض) هذا من المجاز، لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة. ومعناه: قرب من الانقضاض، وهو السقوط. واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن، وله نظائر معروفة. قال وهب بن منبه: كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع.

قوله: (لو شئت لتخذت عليه أجراً) قرىء بالسبع لتخذت بتخفيف التاء، وكسر الخاء، ولاتخذت بالتشديد، وفتح الخاء. أي لأخذت عليه أجرة تأكل بها.

قوله ﷺ: (وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة، ثم نقر في البحر، فقال له الخضر: ما نقص علمي، وعلمك من علم اللّه تعالى إلاّ مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره، وإنما معناه: أن علمي، وعلمك بالنسبة إلى علم اللّه تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر. هذا على التقريب إلى الأفهام، وإلاّ فنسبة علمهما أقل، وأحقر. وقد جاء في رواية البخاري: «ما علمي وعلمك في جنب علم اللّه، إلاّ كما أخذ هذا العصفور بمنقاره». أي في جنب معلوم اللّه. وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم، وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول كقولهم: رغم ضرب ١٥/ ١٤١

ج ٢٥ / ٦/ب

٦١١٤ ـ ٢/١٧١ ـ حدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى | الْقَيْسِيُّ | ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ/ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَسَمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

ج ٢٥ / ١/٧ — ج ٢٥ / ٧/ب

٦١١٥ ـ ٣/١٧٢ ـ حدّثنا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَىٰ، | عَلَيْهِ السَّلاَمُ |، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلاَؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ رَجُلاً خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الأَرْضِ رَجُلاً هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: /يَا رَبِّ! فَدُلَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُوتاً مَالِحاً، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لاَ يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلاَ أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ؟ قَالَ: فَنُسِّيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَباً، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّىٰ تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي/ الْبَحْرِ عَجَباً، قَالَ: ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَٰهُنَا وُصِفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ**

٦١١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١١٣).
٦١١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١١٣).

السلطان. أي: مضروبه. قال القاضي: وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث: إلا هنا بمعنى: ولا. أي: ولا نقص علمي وعلمك من علم اللّٰه، ولا مثل ما أخذ هذا العصفور، لأن علم اللّٰه تعالى لا يدخله نقص. قال القاضي: ولا حاجة إلى هذا التكلف بل هو صحيح كما بينا. واللّٰه أعلم.

قوله: (كذب نوف) هو جار على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن شيء خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً. خلافاً للمعتزلة، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (حتى انتهينا إلى الصخرة فعمي عليه) وقع في بعض الأصول بفتح العين المهملة، وكسر الميم. وفي بعضها بضم العين، وتشديد الميم. وفي بعضها بالغين المعجمة.

قوله ﷺ: (مثل الكوة) بفتح الكاف، ويقال: بضمها. وهي الطاق. كما قال في الرواية الأولى. ١٤٢/١٥

(1) في المطبوعة: حدثني.

يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْباً، مُسْتَلْقِياً عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ حَلاَوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: وَمَنْ مُوسَىٰ؟ قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً، شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ | أَفْعَلَهُ | إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ/ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً، قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا. قَالَ: انْتَحَىٰ عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً؟ قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غِلْمَاناً يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ذَعْرَةً، مُنْكَرَةً، قَالَ: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ/ شَيْئاً نُكْراً». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَـٰذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ، لَوْلاَ أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى

ج ٢٥ / ١/٨

ج ٢٥ / ٨/ب

قوله: (مستلقياً على حلاوة القفا) هي وسط القفا، ومعناه: لم يمل إلى أحد جانبيه. وهي بضم الحاء، وفتحها، وكسرها. أفصحها الضم، وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب، ويقال أيضاً: حلاوا بالفتح، وحلاوى بالضم والقصر، وحلواء بالمد.

قوله: (مجيء ما جاء بك) قال القاضي: ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم، وعن بعضهم منوناً. قال: وهو أظهر. أي: أمر عظيم جاء بك.

١٥/١٤٣ قوله ﷺ: (انتحى عليها) أي: اعتمد على السفينة، وقصد خرقها. واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما خرق السفينة لدفع غصبها، وذهاب جملتها.

قوله ﷺ: (فانطلق إلى أحدهم بادىء الرأي فقتله) بادىء بالهمز، وتركه فمن همزه. معناه: أول الرأي وابتداؤه. أي: انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر، ومن لم يهمز، فمعناه: ظهر له رأي في قتله من البدء، وهو ظهور رأي لم يكن. قال: القاضي. ويمد البدء ويقصر.

قوله ﷺ: (رحمة الله علينا، وعلى موسى. قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا، وعلى أخي كذا رحمة الله علينا) قال أصحابنا: فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء. وشبهه من أمور الآخرة، وأما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار، وتقديم غيره على نفسه. واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب، فالصحيح الذي قاله كثيرون من السلف، وجاء به الصحيح: أنه يبدأ بنفسه، فيقدمها على المكتوب إليه، فيقال: من فلان إلى فلان. ومنه حديث كتاب النبي ﷺ من محمد

الْعَجَب، وَلَـٰكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ. قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا» فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَاماً فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ/ فَأَقَامَهُ. قَالَ: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً. قَالَ: هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قَالَ: سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا فَوَجَدَهَا[1] مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ

ج ٢٥ / ١/٩

عبد اللَّه ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. وقالت طائفة: يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول: إلى فلان من فلان. قالوا: إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه، أو السيد إلى عبده، أو الوالد إلى ولده ونحو هذا.

قوله ﷺ: (لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هي بفتح الذال المعجمة. أي: استحياء لتكرار مخالفته. ١٥/ ١٤٤ وقيل: ملامة، والأول هو المشهور.

قوله: (وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً) قال القاضي: في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم في الطبع، والرين، والأكنة، والأغشية، والحجب، والسد. وأشباه هذه الألفاظ الواردة في الشرع في أفعال اللَّه تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال، ومعنى ذلك عندهم: خلق اللَّه تعالى فيها ضد الإيمان، وضد الهدى. وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له، إلا ما أراده اللَّه تعالى، ويسره له، وخلقه له. خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين: بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه، وقدرة على الهدى، والضلال، والخير، والشر، والإيمان، والكفر. وأن معنى: هذه الألفاظ نسبة اللَّه تعالى لأصحابها، وحكمه عليهم بذلك. وقالت طائفة منهم: معناها: خلقه علامة لذلك في قلوبهم، والحق الذي لا شك فيه أن اللَّه تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر، لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون. وكما قال تعالى في الذر: «هؤلاء للجنة ولا أبالي، وهؤلاء للنار ولا أبالي فالذين قضي لهم بالنار طبع على قلوبهم، وختم عليها، وغشاها، وأكنها، وجعل من بين أيديها سداً، ومن خلفها سداً، وحجاباً مستوراً، وجعل في آذانهم وقراً، وفي قلوبهم مرضاً لتتم سابقته فيهم، وتمضي كلمته لاراد لحكمه، ولا معقب لأمره وقضائه، وباللَّه التوفيق»!.

وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: أطفال الكفار في النار. وقد سبق بيان هذه المسألة، وأن فيهم ثلاثة مذاهب: الصحيح: أنهم في الجنة، والثاني: في النار. والثالث: يتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشيء. وتقدمت دلائل الجميع، وللقائلين: بالجنة أن يقولوا في جواب هذا الحديث معناه: علم اللَّه لو بلغ لكان كافراً.

قوله: (وكان أبواه قد عطفا عليه، فلو أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً) أي: حملهما عليهما وألحقهما

(1) في المطبوعة: وجدها.

ج ٢٥ / ٩/ب رُحْماً، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ | وَكَانَ تَحْتَهُ |». إِلَى آخِرِ الآيَةِ/.

٦١١٦ ـ .../٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ[1] عَنْ رَقَبَةَ[1] عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، نَحْوَحَدِيثِهِ.

٦١١٧ ـ ١٧٣/٤ ـ | و | حدّثنا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً.

٦١١٨ ـ ١٧٤/٥ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ/ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ ج ٢٥ / ١/١٠

٦١١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١١٣).
٦١١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١١٣).
٦١١٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١١٣).

١٤٥/١٠ بهما. والمراد: بالطغيان هنا الزيادة في الضلال. وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق في أن اللَّه تعالى أعلم بما كان، وبما يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس، فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا﴾[2] الآية، وقوله تعالى: ﴿ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً، وللبسنا عليهم﴾[3] وغير ذلك من الآيات. قوله تعالى: ﴿ خيراً منه زكاة وأقرب رحماً ﴾[4] قيل: المراد بالزكاة: الإسلام. وقيل: الصلاح. وأما الرحم فقيل: معناه: الرحمة لوالديه و برهما. وقيل: المراد: يرحمانه. قيل: أبدلهما اللَّه بنتاً صالحة. وقيل: ابناً. حكاه القاضي.

قوله: (تماري هو والحر بن قيس) أي: تنازعا، وتجادلا. والحر بالحاء والراء. وفي هذه القصة أنواع من القواعد، والأصول، والفروع، والآداب، والنفائس المهمة سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها، ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول، ويقضي له حاجة، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب، بل من مروءات الأصحاب، وحسن العشرة. ودليله من

(11) زيادة في المخطوطة.
(١) سورة: الأنعام، الآية: ٢٨.
(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٧.
(٣) سورة: الأنعام، الآية: ٩.
(٤) سورة: الكهف، الآية: ٨١.

بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَـٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلَاءٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ | لَـهُ |: هَلْ تَعْلَمُ أَحَـداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَـالَ/مُوسَىٰ: لَا. فَـأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَىٰ: بَلَى[1] عَبْـدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَـدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

ج ٢٥ / ١٠/ب

إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ/.

ج ٢٥ / ١١/أ

هذه القصة حمل فتاه غداءهما، وحمـل أصحاب السفينـة موسى والخضـر بغير أجـرة لمعرفتهم الخضـر بالصلاح. والله أعلم. ١٥/٤٦

ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره، وأنه لا يدعي أنه أعلم الناس، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول الله أعلم، ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام، وهـو وجوب التسليم لكـل ما جـاء به الشرع، وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول، ولا يفهمه أكثر الناس. وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر موضع الدلالة قتل الغلام، وخرق السفينة فإن صورتهما صورة المنكر، وكان صحيحاً في نفس الأمر له حكم بينة، لكنها لا تظهر للخلق، فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها. ولهذا قال: وما فعلته عن أمري. يعني: بل بأمر الله تعالى. ١٥/١٤٧

---

(1) في المطبوعة: بل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤/... ـ كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

١/٤٧ ـ باب: من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه

٦١١٩ ـ ١/١ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ

٦١١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**ثاني اثنين إذ هما في الغار، إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا**﴾ (الحديث ٤٦٦٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٦). تحفة الأشراف (٦٥٨٣).

كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

قال الأمام أبو عبد الله المازري: اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض، فقالت طائفة: لا نفاضل بل نمسك عن ذلك. وقال الجمهور: بالتفضيل. ثم اختلفوا، فقال أهل السنة: أفضلهم أبو بكر الصديق. وقال الخطابية: أفضلهم عمر بن الخطاب. وقالت الراوندية: أفضلهم العباس. وقالت الشيعة: علي. واتفق أهل السنة على أن أفضلهم: أبو بكر، ثم عمر. قال جمهورهم: ثم عثمان، ثم علي. وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة: بتقديم علي على عثمان. والصحيح المشهور: تقديم عثمان. قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين. في قول: ابن المسيب، وطائفة. وفي قول الشعبي: أهل بيعة الرضوان. وفي قول عطاء، ومحمد بن كعب: أهل بدر.

قال القاضي عياض: وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر إلى أن من توفي من الصحابة في حياة النبي ﷺ أفضل ممن بقي بعده. وهذا الإطلاق غير مرضي. ولا مقبول. واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟ وهل هو في الظاهر والباطن؟ أم في الظاهر خاصة؟ وممن قال بالقطع: أبو الحسن الأشعري. قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة، وممن قال بأنه اجتهادي ظني: أبو بكر الباقلاني. وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلماء في أن التفضيل هل هو في الظاهر أم في الظاهر والباطن جميعاً. وكذلك اختلفوا في عائشة، وخديجة أيتهما أفضل. وفي عائشة، وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين.

ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَىٰ أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رُؤُسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحدَهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

وأما عثمان رضيَّ اللَّه عنه، فخلافته صحيحة بالإجماع. وقتل مظلوماً. وقتلته فسقة؛ لأن موجبات القتل مضبوطة، ولم يجر منه رضي اللَّه عنه ما يقتضيه، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة، وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل، وسفلة الأطراف، والأرذال تحزبوا، وقصدوه من مصر، فعجزت الصحابة ١٤٨/١٥ الحاضرون عن دفعهم، فحصروه حتى قتلوه رضيَّ اللَّه عنه. وأما علي رضيَّ اللَّه عنه، فخلافته صحيحة بالإجماع، وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره. وأما معاوية رضيَّ اللَّه عنه، فهو من العدول الفضلاء، والصحابة النجباء رضيَّ اللَّه عنه.

وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول رضيَّ اللَّه عنهم، ومتأولون في حروبهم وغيرها. ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة؛ لأنهم مجتهدون. اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها. ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

وأعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام.

قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغ، فوجب عليهم نصرته، وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقتال الباغي عليه.

وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية، وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه. فكلهم معذورون رضيَّ اللَّه عنهم، ولهذا اتفق أهل الحق، ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم، ورواياتهم، وكمال عدالتهم رضيَّ اللَّه عنهم أجمعين.

باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضيَّ اللَّه عنه

١٤٩/١٥ ٦١١٩ ـ ٦١٣٦ ـ قوله ﷺ: (يا أبا بكر ما ظنك باثنين اللَّه ثالثهما). معناه: ثالثهما بالنصر، والمعونة، والحفظ، والتسديد وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إن اللَّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾[1] وفيه بيان

---

(١) سورة: النحل، الآية: ١٢٨.

ج ٢٥ ١١/ب

٦١٢٠ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ/ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **«عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»**. فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَىٰ. وَقَالَ[1]: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً**

٦١٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد (الحديث ٤٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٩٠٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: ١٥ (الحديث ٣٦٦٠)، تحفة الأشراف (٤١٤٥).

عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي اللَّه عنه. وهي من أجل مناقبه، والفضيلة من أوجه منها هذا اللفظ، ومنها بذله نفسه، ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة اللَّه تعالى، ورسوله، وملازمة النبي ﷺ، ومعاداة الناس فيه. ومنها جعله نفسه عنه وغير ذلك.

قوله ﷺ: (عبد خيره اللَّه بين أن يؤتيه زهرة الدنيا، وبين ما عنده. فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر، وبكى. وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هكذا هو في جميع النسخ فبكى أبو بكر، وبكى. معناه: بكى كثيراً، ثم بكى. والمراد بزهرة الدنيا: نعيمها، وأعراضها، وحدودها. وشبهها بزهرة الروض. وقوله: فديناك دليل لجواز التفدية. وقد سبق بيانه مرات، وكان أبو بكر رضي اللَّه عنه علم أن النبي ﷺ هو العبد المخير، فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائماً. وإنما قال ﷺ: أن عبداً. وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق.

قوله ﷺ (ان أمن الناس عليّ في ماله، وصحبته أبو بكر). قال العلماء: معناه: أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه أذى مبطل للثواب؛ ولأن المنة للَّه ولرسوله ﷺ في قبول ذلك وفي غيره.

قوله ﷺ: (ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام) وفي رواية: (لكن أخي، وصاحبي. وقد اتخذ اللَّه صاحبكم خليلاً) قال القاضي: قيل: أصل الخلة الافتقار، والانقطاع. فخليل اللَّه المنقطع إليه. وقيل: لقصره حاجته على اللَّه تعالى. وقيل: الخلة الاختصاص. وقيل: الاصطفاء. وسمي إبراهيم خليلا؛ لأنه والى في اللَّه تعالى، وعادى فيه. وقيل: سمي به؛ لأنه تخلق بخلال حسنة، وأخلاق كريمة. وخلة اللَّه تعالى له نصره وجعله إماماً لمن بعده. وقال ابن فورك: الخلة

١٥/ ١٥٠

---

(1) في المطبوعة: فقال.

لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْـرٍ خليلاً، وَلَـٰكِنْ أُخُـوَّةُ الإِسْلاَمِ /، لاَ يُبْقَيَنَّ[1] فِي الْمَسْجِـدِ خَوْخَـةٌ إِلاَّ خَوْخَـةَ أَبِي بَكْرٍ». ج ٢٥ / ١٢/أ

٦١٢١ ـ .../٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ ، أَبِـي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦١٢٢ ـ ٤/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَـرٍ، حَدَّثَنَـا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِـي الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِـي الأَحْوَصِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ/ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا ج ٢٥ / ١٢/ب

٦١٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٢٠).
٦١٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٩٩).

صفاء المودة بتخلل الأسرار. وقيل: أصلها المحبة، ومعناه: الإسعاف، والإلطاف. وقيل: الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله. ومعنى الحديث: أن حب اللَّه تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره قال: القاضي: وجاء في أحاديث: أنه ﷺ، قال: «ألا وأنا حبيب اللَّه». فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة؟ أم الخلة أرفع؟ أم هما سواء؟: فقالت طائفة: هما بمعنى: فلا يكون الحبيب إلا خليلا، ولا يكون الخليل إلا حبيباً. وقيل: الحبيب أرفع؛ لأنها صفة نبينا ﷺ. وقيل: الخليل أرفع. وقد ثبتت خلة نبينا ﷺ للَّه تعالى بهذا الحديث، ونفي أن يكون له خليل غيره، وأثبت محبته لخديجة، وعائشة، وأبيها، وأسامة، وأبيه، وفاطمة، وابنيها، وغيرهم.

ومحبة اللَّه تعالى لعبده تمكينه من طاعته، وعصمته، وتوفيقه، وتيسير ألطافه، وهدايته، وإفاضة رحمته عليه. هذه مباديها. وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته، فيكون كما قال في الحديث الصحيح: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره إلى آخره. هذا كلام القاضي. وأما قول أبي هريرة، وغيره من الصحابة رضيَ اللَّه عنهم: سمعت خليلي ﷺ، فلا يخالف هذا؛ لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي ﷺ.

قوله ﷺ: (لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر) الخوخة بفتح الخاء، وهي: الباب الصغير بين البيتين، أو الدارين ونحوه. وفيه فضيلة، وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضيَ اللَّه عنه، وفيه أن ١٥/ ١٥١

---

(1) في المطبوعة: تبقين.

بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَـٰكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ، | عَزَّ وَجَلَّ | ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً».

٦١٢٣ ـ ٤/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي أَحَداً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**».

٦١٢٤ ـ ٥/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ| . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ| ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً**».

ج ٢٥ / ١٣/١

٦١٢٥ ـ ٦/٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلاً، وَلَـٰكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ**».

٦١٢٦ ـ ٧/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

ج ٢٥ / ١٣/ب

٦١٢٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٥)، تحفة الأشراف (٩٥١٣).

٦١٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٢٣).

٦١٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٩٩).

٦١٢٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ٩٣)، تحفة الأشراف (٩٤٩٨).

١٥/ ١٥٢ المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ[1] إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٦١٢٧ ـ ٨/٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ/؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالاً.

ج ٢٥ / ١/١٤

٦١٢٨ ـ ٩/١٠ ـ وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ،

٦١٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجذام (الحديث ٤٣٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٨).

٦١٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٥٣).

قوله ﷺ: (ألا أني أبرأ إلى كل خل من خله) هما بكسر الخاء، فأما الأول فكسره متفق عليه. وهو الخل بمعنى: الخليل. وأما قوله: من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي: عن جميعهم. قال: والصواب الأوجه فتحها. قال: والخلة، والخل، والخلال والمخاللة، والخلالة، والخلوة: الإخاء والصداقة. أي: برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة. هذا كلام القاضي. والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي: أبرأ إليه من مخالتي إياه، وذكر ابن الأثير: انه روي بكسر الخاء، وفتحها، وأنهما بمعنى: الخلة بالضم، التي هي: الصداقة.

قوله: (بعثه على جيش ذات السلاسل: هو بفتح السين الأولى، وكسر الثانية، وهو ماء لبني حذام بناحية الشام، ومنهم من قال: هو بضم السين الأولى. وكذا ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب، وأظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح، ولا دلالة فيه. والمشهور والمعروف فتحها، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة، وكانت مؤتة قبلها في جمادى الأولى من سنة ثمان أيضاً. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أهل المغازي، إلا ابن إسحاق، فقال: قبلها.

قوله: (أي الناس أحب إليك. قال: عائشة. قلت: من الرجال. قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال:

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ح وَحدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: عُمَرُ: ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَىٰ هَـٰذَا.

ج ٢٥ / ١٤/ب

٦١٢٩ ـ ١٠/١١ ـ وحدّثني عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ/ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ ـ قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»**.

٦١٣٠ ـ .../١٢ ـ وحدّثنيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ. فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَىٰ.

ج ٢٥ / ١٥/١

٦١٣١ ـ ١١/١٣ ـ حدّثني[1] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ/، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

٦١٢٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (الحديث ٧٢٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٦٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: ١٧ (الحديث ٣٦٧٦)، تحفة الأشراف (٣١٩٢).

٦١٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٢٩).

٦١٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٥٠٠).

عمر. فعد رجالاً) هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر، وعمر، وعائشة رضي اللَّه عنهم، وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر، ثم عمر على جميع الصحابة. ١٥/١٥٣

قوله: (سئلت عائشة من كان رسول اللَّه ﷺ مستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها من بعد عمر. قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت إلى هـذا) يعني: وقفت على أبي عبيدة هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر، ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة، وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً، بل

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ[2] وَأَخَاكِ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا | أَوْلَىٰ | ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

٦١٣٢ ـ ١٤/١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

٦١٣٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر (الحديث ٢٣٧١).

أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له، وتقديمه لفضيلته. ولو كان هناك نص عليه، أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم. أولاً. ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه لكن تنازعوا أولاً، ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر، واستقر الأمر. وأما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية إليه ١٥/١٥٤ فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي، وأول من كذبهم علي رضيَّ اللَّه عنه بقوله: ما عندنا إلاّ ما في هذه الصحيفة. الحديث ولو كان عنده نص لذكره، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام ولا أن أحداً ذكره له. واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت: يا رسول اللَّه أرأيت إن جئت، فلم أجدك. قال: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر». فليس فيه نص على خلافته، وأمر بها بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه اللَّه تعالى به. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ لعائشة. (إدعي لي أباك أبا بكر، وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا ولا يأبى اللَّه، والمؤمنون إلا أبا بكر) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة أنا ولا بتخفيف أنا ولا أي: يقول أنا أحق. وليس كما يقول بل يأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر. وفي بعضها أنا أولى أي: أنا أحق بالخلافة. قال القاضي: هذه الرواية أجودها. ورواه بعضهم أنا ولي بتخفيف النون، وكسر اللام. أي: أنا أحق، والخلافة لي. وعن بعضهم أنا ولاه. أي: أنا الذي ولاه النبي ﷺ، وبعضهم أني ولاه بتشديد النون أي كيف ولاه. في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصديق رضيَّ اللَّه عنه، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع. ووقع كل ذلك، وأما طلبه لأخيها مع أبي بكر، فالمراد أنه يكتب الكتاب. ووقع في رواية البخاري: لقد هممت أن أوجه إلى أبي بكر وابنه وأعهد. ولبعض رواة البخاري: وآتيه بألف ممدودة، ومثناة فوق، ومثناة تحت من الإتيان. قال القاضي: وصوبه بعضهم، وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون، وهو أخو عائشة. وتوضحه رواية مسلم أخاك؛ ولأن إتيان النبي ﷺ كان متعذراً أو ١٥/١٥٥

---

(2) زيادة في المخطوطة.

ج ٢٥ / ١٥/ب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ «مَنْ أَصْبحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تبع مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦١٣٣ ـ ١٣/١٥ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَـٰذَا، وَلَـٰكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعَجُّباً وَفَزَعاً، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». ج ٢٥ / ١٦/أ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ /، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي»؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». ج ٢٥ / ١٦/ب

٦١٣٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٠).

متعسراً، وقد عجز عن حضور الجماعة، واستخلف الصديق ليصلي بالناس، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة. والله أعلم.

قوله ﷺ: (من أصبح منكم اليوم صائماً) قال أبو بكر: أنا. إلى قوله ﷺ: «ما اجتمعن في امرىء إلّا دخل الجنة». قال القاضي: معناه: دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال. وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى.

قوله ﷺ في كلام البقرة، وكلام الذئب، وتعجب الناس من ذلك: (فإني أومن به، وأبو بكر، وعمر وما هما) ثم قال العماء: إنما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما، وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيه جواز كرامات الأولياء، وخرق العوائد. وهو مذهب أهل الحق، وسبقت المسألة.

قوله: (قال الذئب: من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري) روي السبع بضم الباء، وإسكانها. الأكثرون على الضم.

٦١٣٤ ـ .../١٦ ـ | و | **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

٦١٣٥ ـ .../١٧ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ بِمَعْنَىٰ، حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعاً، وَقَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: «**فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»، وَمَا هُمَا ثَمَّ.

ج ٢٥ / ١/١٧

٦١٣٦ ـ .../١٨ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٠)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٧).

٦١٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ (الحديث ٣٤٧١)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٢).

٦١٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: استعمال البقر للحراثة (الحديث ٢٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤ (الحديث ٣٤٧١ م)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: ١٧ ـ (الحديث ٣٦٧٧ م)، تحفة الأشراف (١٤٩٥١).

١٥/١٥٦ قال القاضي الرواية بالضم. وقال بعض أهل اللغة: هي ساكنة. وجعله اسماً للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة. أي: من لها يوم القيامة. وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا إسماً ليوم القيامة، وقال بعض أهل اللغة: يقال: سبعت الأسد إذا دعوته. فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع. ويوم القيامة يوم الفزع. ويحتمل أن يكون المراد: من لها يوم الإهمال من أسبعت الرجل أهملته. وقال بعضهم: يوم السبع بالإسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم، فيأكل الذئب غنمهم. وقال الداودي: يوم السبع. أي: يوم يطردك عنها السبع، وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه، فأفعل فيها ما أشاء. هذا كلام القاضي، وقال ابن الأعرابي: هو بالإسكان. أي: يوم القيامة أو يوم الذعر. وأنكر عليه آخرون هذا لقوله: يوم لا راعي لها غيري، ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له بها تعلق. والأصح ما قاله آخرون. وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين تتركها الناس هملاً لا راعي لها نهبة للسباع، فجعل ١٥/١٥٧ السبع لها راعياً. أي: منفرداً بها، وتكون بضم الباء. والله أعلم.

٢/٤٨ ـ باب: من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه

٦١٣٧ ـ ١/١٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ، ـ قَالَ/ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ـ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، مِنْكَ. وَايْمُ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً[1]/ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**». فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأَظُنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا.

(ج ٢٥ / ١٧/ب) (ج ٢٥ / ١/١٨)

٦١٣٨ ـ .../٢ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٦١٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي فحص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ٩٨)، تحفة الأشراف (١٠١٩٣).

٦١٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٣٧).

باب: من فضائل عمر رضي الله عنه

٦١٣٧ ـ ٦١٥٨ ـ قوله: (فتكنفه الناس) أي أحاطوا به، والسرير هنا النعش.

قوله: (فلم يرعني إلا برجل) هو بفتح الياء، وضم الراء. ومعناه: لم يفجأني إلاّ ذلك. وقوله: برجل. هكذا هو في النسخ برجل، بالباء أي: لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجل. وفي هذا الحديث فضيلة أبي بكر، وعمر، وشهادة علي لهما، وحسن ثنائه عليهما. وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضيَّ الله عنهم أجمعين.

---

(1) في المطبوعة: أكثر.

٦١٣٩ ـ ٣/١٥ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمْ ـ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/ ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»**. قَالُوا: مَا[1] أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«الدِّينَ»**.

ج ٢٥ / ١٨/ب

٦١٤٠ ـ ٤/١٦ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»** قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ **«الْعِلْمَ»**.

ج ٢٥ / ١٩/أ

٦١٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (الحديث ٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: القمص في المنام (الحديث ٧٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: جر القميص في المنام (الحديث ٧٠٠٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (الحديث ٢٢٨٥) و (الحديث ٢٢٨٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان (الحديث ٥٠٢٦)، تحفة الأشراف (٣٩٦١).

٦١٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: فضل العلم (الحديث ٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: اللبن (الحديث ٧٠٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافره (الحديث ٧٠٠٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا أعطى فضله غيره في النوم (الحديث ٧٠٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القدح في النوم (الحديث ٧٠٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الرؤيا، باب: في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (الحديث ٢٢٨٤)، تحفة الأشراف (٦٧٠٠).

١٥/١٥٨ **قوله ﷺ في رؤيا المنام**: (ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا: ما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين) وفي الرواية الأخرى: (رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم) قال أهل العبارة:[1] القميص في النوم. معناه: الدين. وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة، وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدي به. وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع، وفي أنهما سبب

---

(1) في المطبوعة: ماذا.

(١) أصل العبارة: الذين يعبرون الرؤيا.

٦١٤١ ـ ..../٥ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤٢ ـ ١٧/٦ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ [يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ][1] وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ/ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ضُعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**».

ج ٢٥ / ١٩/ب

٦١٤٣ ـ ..../٧ ـ |و| حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [عَنْ][2] يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦١٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٤٠).

٦١٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» (الحديث ٣٦٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٣٥).

٦١٤٣ ـ حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث، أخرجه **البخاري** في كتاب: التعبير، باب: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف (الحديث ٧٠٢١)، تحفة الأشراف (١٣٢١٢). وحديث عمرو الناقد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٨١).

الصلاح. فاللبن غذاء الأطفال، وسبب صلاحهم، وقوت للأبدان بعد ذلك. والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا.

قوله ﷺ: (رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء اللّه، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين. وفي نزعه واللّه يغفر له ضعف، ثم استحالت غرباً، فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن).

أما (القليب) فهي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث. والذنوب بفتح الذال. الدلو المملوءة، والغرب بفتح الغين المعجمة، وإسكان الراء. وهي: الدلو العظيمة. والنزع: الاستقاء. والضعف بضم

١٥٩/١٥

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ١٠/٦٧ (١٣٣٥).

(2) في المخطوطة: و، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ١٠/٢٧ ـ ٢٨ (١٣١٨١).

٦١٤٤ ـ .../٨ ـ **حدّثنا الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا/ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ»، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.** ج ٢٥ / ١/٢٠

٦١٤٥ ـ ١٨/٩ ـ **حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَىٰ حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ**

٦١٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٥٤).
٦١٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٩).

الضاد، وفتحها لغتان مشهورتان. الضم أفصح، ومعنى استحالت: صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر. ١٥/ ١٦٠ وأما العبقري فهو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء. ومعنى ضرب الناس بعطن. أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.

قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر، وعمر رضيَّ اللَّه عنهما في خلافتهما، وحسن سيرتهما، وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما. وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الإسلام، ومهد أموره، وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين اللَّه أفواجاً. وأنزل اللَّه تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[1] ثم توفي ﷺ، فخلفه أبو بكر رضيَّ اللَّه عنه سنتين وأشهراً. وهو المراد بقوله ﷺ: ذنوباً أو ذنوبين، وهذا شك من الراوي. والمراد: ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى، وحصل في خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام، ثم توفي فخلفه عمر رضيَّ اللَّه عنه، فاتسع الإسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله. فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقي لهم. وسقيه هو قيامه بمصالحهم، وتدبير أمورهم. وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضيَّ اللَّه عنه: وفي نزعه ضعف. فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات. ومصر الأمصار ودون الدواوين.

وأما قوله ﷺ: (واللَّه يغفر له). فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب. وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة. وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم: أنها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا واللَّه يغفر لك. قال العلماء: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما، وبيان صفتها، وانتفاع المسلمين بها.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

ج ٢٥ / ٢٠/ب

فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَوِّحَنِي، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، / فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَىٰ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلْآنُ يَتَفَجَّرُ».

٦١٤٦ ـ ١٩/١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَىٰ قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، فَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَىٰ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا/ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ»**[1].

ج ٢٥ / ٢١/أ

٦١٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٢)، تحفة الأشراف (٧٠٣٨).

١٥/١٦١ قوله ﷺ: (فجاءني أبو بكر، فأخذ الدلو من يدي ليروحني) قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه، وخلافته بعده، وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال ﷺ: «مستريح ومستراح» منه الحديث: «والدنيا سجن المؤمن ولا كرب على أبيك بعد اليوم».

قوله ﷺ: (فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه) أما يفري فبفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الراء. وأما فريه فروي بوجهين: أحدهما فريه بإسكان الراء، وتخفيف الياء. والثانية: كسر الراء، وتشديد الياء. وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، وقال: هو غلط اتفقوا على أن معناه: لم أر سيداً يعمل عمله، ويقطع قطعه. وأصل الفري بالإسكان القطع. يقال: فريت الشيء أفريه فرياً. قطعته للإصلاح، فهو مفري وفري وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد. وتقول العرب: تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاده. ومنه حديث حسان: لأفرينهم فري الأديم. أي: أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم.

قوله ﷺ: (حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره. قال القاضي: ظاهره انه عائد إلى خلافة عمر خاصة. وقيل: يعود إلى خلافة أبي بكر، وعمر جميعاً؛ لأن بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تمّ هذا الأمر، وضرب الناس بعطن؛ لأن أبا بكر قمع أهل الردة، وجمع شمل المسلمين وألفهم، وابتدأ الفتوح، ومهد الأمور، وتمت ثمرات ذلك، وتكاملت في زمن عمر بن الخطاب رضيً اللَّه عنهما.

١٥/١٦٢ قوله ﷺ: (كأني أنزع لو بكرة) هي بإسكان الكاف وفتحها.

---

(1) في المطبوعة: العطن.

٦١٤٧ ـ .../١١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ | بْنُ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦١٤٨ ـ ١٢/٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، [حَدَّثَنَا أَبِي][1]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِراً يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ح] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ قَالَ: **«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَـٰذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»**. فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ؟

ج ٢٥ / ٢١/ب

٦١٤٩ ـ .../١٣ ـ وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

٦١٥٠ ـ ١٤/٢١ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي/ يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَـٰذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً»**.

ج ٢٥ / ٢٢/أ

٦١٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف (الحديث ٧٠٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (الحديث ٢٢٨٩)، تحفة الأشراف (٧٠٢٢).

٦١٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٣٧).

٦١٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٣٧) و (٣٠٣٦).

٦١٥٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: الغيرة (الحديث ٥٢٢٧)، تحفة الأشراف (١٣٣٣٦).

قوله ﷺ: (حتى روي الناس) هو بكسر الواو، والمخففة أي: أخذوا كفايتهم.

١٦٣/١٥

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف (٢٥٣٧).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟.

٦١٥١ ـ ...‏/١٥ ـ حدّثني[1] عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ج ٢٥ / ٢٢/ب

٦١٥٢ ـ ٢٢/١٦ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، [ح] وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ[2] الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا ـ يَعْقُوبُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْداً قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ/ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ **يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ**: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَجِبْتُ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ** ج ٢٥ / ٢٣/أ

٦١٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٨٢).

٦١٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٣) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٥)، تحفة الأشراف (٣٩١٨).

قوله: (عن صالح، عن ابن شهاب. قال: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن سيدان محمد بن سعد أبي وقاص، أخبره أن أباه سعداً قال: استأذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه أربع تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم: صالح وابن شهاب، وعبد الحميد، ومحمد. وقد رأى عبد الحميد ابن عباس.

قوله: (وعنده نساء من قريش يكلمنه، ويستكثرنه عالية أصواتهن) قال العلماء: معنى يستكثرنه: يطلبن كثيراً من كلامه، وجوابه بحوائجهن، وفتاويهن. وقوله: عالية أصواتهن. قال القاضي: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ. ١٥/ ١٦٤

---

(1) في المطبوعة: وحدثنيه. (2) في المطبوعة: حسن.

صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»**. ج ٢٥ / ٢٣/ب

٦١٥٣ ـ ...‏/١٧ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِي.

٦١٥٤ ـ ١٨/٢٣ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ ج ٢٥ / ٢٤/أ

٦١٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٠٩).

٦١٥٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٧١٧).

قوله: (قلن: أنت أغلظ وأفظ من رسول اللّه ﷺ) الفظ والغليظ بمعنى؛ وهو عبارة عن شدة الخلق، وخشونة الجانب. قال العلماء: وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة، بل هي بمعنى: فظ غليظ. قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها في النبي ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين. كما قال تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين، وأغلظ عليهم﴾[(١)] وكان يغضب، ويغلظ عند انتهاك حرمات اللّه تعالى. واللّه أعلم. وفي هذا الحديث فضل لين الجانب، والحلم، والرفق ما لم يفوق مقصوداً شرعياً. قال اللّه تعالى: ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾[(٣)] وقال تعالى: ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[(٤)].

قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً الا سلك فجاً غير فجك) الفج الطريق الواسع. ويطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين. وهذا الحديث محمول على ظاهره: أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب هيبة من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً. قال القاضي: ويحتمل أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان وإغوائه منه، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان. والصحيح الأول. ١٥/١٦٥

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٧٣.

(٢) سورة: الحجر، الآية: ٨٨.

(٣) سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) سورة: التوبة، الآية: ١٢٨.

يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ مُلْهَمُونَ.

٦١٥٥ ـ .../١٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦١٥٦ ـ ٢٤/٢٠ ـ حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ/، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ. [ج ٢٥ / ٢٤/ب]

٦١٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٥٤).
٦١٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٥٦٧).

قوله: (عن ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: قد كان يكون في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم) قال ابن وهب: تفسير محدثون ملهمون. هذا الإسناد مما استدركه الدار قطني على مسلم. وقال: المشهور فيه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة. قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، وأخرجه البخاري من هذا الطريق، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدثون، فقال: ابن وهب ملهمون. وقيل: مصيبون. وإذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا. وقيل: تكلمهم الملائكة. وجاء في رواية: متكلمون. وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم، وفيه اثبات كرامات الأولياء.

قوله: (قال عمر وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر) هذا من أجل مناقب عمر وفضائله رضيَّ اللَّه عنه، وهو مطابق للحديث قبله. ولهذا عقبه مسلم به، وجاء في هذه الرواية: وافقت ربي في ثلاث. وفسرها بهذه الثلاث. وجاء في رواية أخرى في الصحيح: اجتمع نساء رسول اللَّه ﷺ في الغيرة، فقلت: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن. فنزلت الآية بذلك[1]، وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين، ونزول الآية[2] بذلك. وجاءت موافقته في تحريم الخمر، فهذه ست. وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة. واللَّه أعلم. [١٦٦/١٠]

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن...﴾ سورة: التحريم، الآية: ٥.
(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً...﴾ سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

٦١٥٧ ـ ٢١/٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[1] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

ج ٢٥ ـ ١/٢٥

فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَه[2]: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾[3].

٦١٥٨ ـ .../٢٢ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ:

٦١٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: **﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾** (الحديث ٤٦٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفات المنافقين وأحكامهم (الحديث ٦٩٥٨)، تحفة الأشراف (٧٨٢٦)، والإمام المزي لم يخرج هذا الحديث إلا في كتاب: التوبة (١٣/٤)، ولكنه أغفل عنه في كتاب: الفضائل (٤٨/٢١) لذلك إذا راجعت تحفة الأشراف: ١٢٦/٦ رقم (٧٨٢٦) ستجد أن هذا الحديث لم يذكر إلا في كتاب التوبة، ولكن بتصحيحنا ستجد إن شاء الله تعالى إستدراكاتنا عليه.

٦١٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص (الحديث ١٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس القميص (الحديث ٥٧٩٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: صفات المنافقين وأحكامهم (الحديث ٦٩٥٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٨)، ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن (الحديث ١٨٩٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة (الحديث ١٥٢٣)، تحفة الأشراف (٨١٣٩).

قوله: (لما توفي عبد اللّه بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالألف. ويعرب بإعراب عبد اللّه، فانه وصف ثان له؛ لأنه عبد اللّه بن أبي، وهو عبد اللّه ابن سلول أيضاً فأبي أبوه، وسلول أمه. فنسب إلى أبويه جميعاً، ووصف بهما. وقد سبق بيان هذا، ونظائره في كتاب الإيمان في حديث المقداد حين قتل من أظهر الشهادة، وأوضحنا هناك وجوهها.

قوله: (أن النبي ﷺ أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق: قيل: إنما أعطاه قميصه، وكفنه فيه تطييباً لقلب ابنه. فإنه كان صحابياً صالحاً، وقد سأل ذلك، فأجابه إليه. وقيل: مكافأة لعبد اللّه المنافق الميت؛

---

(1) سورة: التوبة، الآية: ٨٠.
(2) في المطبوعة: عزّ وجلّ.
(3) سورة: التوبة، الآية: ٨٤.

الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ.

٤٩/٣ ـ باب: من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

ج ٢٥ / ٢٥/ب

٦١٥٩ ـ ١/٢٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ/ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ[1]، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ/عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ له وَلَمْ

ج ٢٥ / ١/٢٦

٦١٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٣٨).

لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً. وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ، فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء، وقابله بالحسنى، فألبسه قميصاً كفناً، وصلى عليه، واستغفر له قال الله تعالى: ﴿إنك لعلى خلق عظيم﴾[(١)] وفيه تحريم الصلاة، والدعاء له بالمغفرة، والقيام على قبره للدعاء. ١٦٧/١٥

باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه

٦١٥٩ ـ ٦١٦٦ ـ قولها: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال إلى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم، والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب، أو صاحب يستحي منه.

قوله: (دخل أبو بكر، فلم تهتش له، ولم تباله) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء بعد الهاء. وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وكذا ذكره القاضي، وعلى هذا فالهاء مفتوحة. يقال: هش يهش. كشم يشم. وأما الهش الذي هو هبط الورق من الشجر، فيقال: منه هش يهش بضمها. قال الله تعالى: ﴿وأهش بها﴾[(٢)] قال أهل اللغة: الهشاشة، والبشاشة. بمعنى: طلاقة الوجه، وحسن اللقاء.

---

(1) في المطبوعة: بيتي.

(١) سورة: القلم، الآية: ٤. (٢) سورة: طه، الآية: ١٨.

تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

٦١٦٠ ـ ٢٧/٢ ـ حدّثني[1] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ[2] حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ/ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ/**».

ج ٢٥ / ٢٦/ب — ج ٢٥ / ٢٧/أ

٦١٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٠٣).

١٥/١٦٨

ومعنى لم تباله: لم تكترث به، وتحتفل لدخوله.

قوله ﷺ: (ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة) هكذا هو في الرواية: أستحي بياء واحدة في كل واحدة منهما. قال أهل اللغة: يقال: استحي يستحي بياءين، وأستحي يستحي بياء واحدة. لغتان الأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان، وجلالته عند الملائكة، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة.

قوله: (لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم. وهو كساء من صوف. وقال الخليل: كساء من صوف، أو كتان أو غيره. وقال ابن الأعرابي، وأبو زيد هو: الإزار.

قولها: (مالي لم أرك فزعت لأبي بكر، وعمر كما فزعت لعثمان) أي: اهتممت لهما، واحتفلت بدخولهما. هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: فزعت بالزاي، والعين المهملة. وكذا حكاه القاضي، عن رواية الأكثرين. قال: وضبطه بعضهم فرغت بالراء، والغين المعجمة، وهو قريب من معنى الأول.

١٥/١٦٩

قوله: (عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة، والثاء المثلثة.

قوله: (في حائط) هو البستان.

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) زيادة في المخطوطة.

٦١٦١ ـ ..../٣ ـ **حدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦١٦٢ ـ ٤/٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «**افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تَكُونُ**». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا | هُوَ | عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: وَقُلْتُ: الَّذِي قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ! صَبْراً. أَوِ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ/.

ج ٢٥ / ٢٧/ب — ج ٢٥ / ٢٨/أ

٦١٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٠٣).

٦١٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب باب: من نكت العود في الماء والطين (الحديث ٦٢١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: قول الله تعالى: **﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾** (الحديث ٧٢٦٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧١٠)، تحفة الأشراف (٩٠١٨).

قوله: (يركز بعود) هو بضم الكاف أي: يضرب بأسفله ليثبته في الأرض.

قوله: (استفتح رجل. فقال: افتح، وبشره بالجنة) وفي رواية: (أمرني أن أحفظ الباب) وفي رواية: (لأكونن بواب رسول الله ﷺ) يحتمل أنه ﷺ أمره أن يكون بواباً في جميع ذلك المجلس، ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم، ويحتمل أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضي حاجته، ويتوضأ، لأنها حالة يستتر فيها، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه. وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة، وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه. وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، لإخباره بقصة عثمان، والبلوى، وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

١٥/ ١٧٠

قوله: (والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل هذا الحال.

٦١٦٣ ـ .../٥ ـ **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَىٰ: حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

٦١٦٤ ـ ٢٩/٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ ـ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَـٰذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ/ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَـٰهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّىٰ قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَـٰذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ/، فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَـٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ، فِي

ج ٢٥ / ٢٨/ب

ج ٢٥ / ٢٩/أ

٦١٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٦٢).

٦١٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» (الحديث ٣٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج، كموج البحر (الحديث ٧٠٩٧)، تحفة الأشراف (٨٩٩٦).

قوله: (فخرج وجه ههنا) المشهور في الرواية: وجه بتشديد الجيم، وضبطه بعضهم بإسكانها. وحكى القاضي الوجهين. ونقل الأول عن الجمهور، ورجح الثاني لوجود خرج. أي: قصد هذه الجهة.

قوله: (جلس على بئر أريس، وتوسط قفها) أما أريس، فبفتح الهمزة مصروف، وأما القف فبضم القاف، وهو حافة البئر. وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.

قوله: (على رسلك) بكسر الراء، وفتحها لغتان. الكسر أشهر، ومعناه: تمهل، وتأن. ١٥/١٧١

قوله: (في أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما: أنهما دليا أرجلهما في البئر كما دلاهما النبيّ ﷺ فيها) هذا فعلاه للموافقة، وليكون أبلغ في بقاء النبيّ ﷺ على حالته، وراحته بخلاف ما إذا لم يفعلاه. فربما

الْبِئْرِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ، يُرِيدُ أَخَاهُ، خَيْراً يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ/ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَـٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَـٰذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْراً، ـ يَعْنِي: أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَـٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ قَالَ: وَجِئْتُ/ [1]رَسُولَ الله[1] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلْوَىٰ تُصِيبُكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِيءَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

ج ٢٥ / ٢٩/ب — ج ٢٥ / ٣٠/أ

قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ[2] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٦١٦٥ ـ ٠٠٠/٧ ـ حدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ/ هَـٰهُنَا. ـ وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَىٰ مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ ـ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالاً، فَجَلَسَ فِي الْقُفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ،

ج ٢٥ / ٣٠/ب

٦١٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٦٤).

استحيى منهما، فرفعهما. وفي هذا دليل للغة الصحيحة: أنه يجوز أن يقول: دليت الدلوا في البئر، ودليت رجلي. وغيرها فيه كما يقال: أدليت قال اللّه تعالى: ﴿فأدلى دلوه﴾[1] ومنهم من منع الأول، وهذا الحديث يرد عليه.

١٥/ ١٧٢ قوله: (فجلس وجاهتهم) بكسر الواو وضمها. أي: قبالتهم.

قوله: (قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم) يعني: أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد. وعثمان في مكان بائن عنهم، وهذا من باب الفراسة الصادقة.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المطبوعة: فقال.

(١) سورة: يوسف، الآية: ١٩.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

٦١٦٦ ـ .../٨ ـ حدّثني[1] حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا[2] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ/، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً إِلَى حَائِطِ الْمَدِينَةِ[4] لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ: حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَتَاوَلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَـٰهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ عَنْهُمَا[5].

ج ٢٥ ١/٣١

٤ / ٥٠ ـ بـاب: من فضائل عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه

٦١٦٧ ـ ٣٠/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ، عَنْ[6] يُوسُفَ الْمَاجِشُونَ[6]، ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الصَّبَّاحِ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ/ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَـٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي».

ج ٢٥ ٣١/ب

٦١٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١٦٦).

٦١٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ ـ (الحديث ٣٧٣١)، تحفة الأشراف (٣٨٥٨).

باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه

٦١٦٧ ـ ٦١٧٩ ـ قوله: (عن يوسف بن الماجشون). وفي بعض النسخ: يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن، وكلاهما صحيح، وهو: أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد اللّه بن أبي سلمة. واسم أبي سلمة: دينار. والماجشون لقب يعقوب، وهو لقب جرى عليه، وعلى أولاده، وأولاد أخيه. وهو بكسر الجيم، وضم الشين المعجمة. وهو لفظ فارسي. ومعناه: الأحمر الأبيض المورد. سمي: يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه.

١٥/١٧٣

قوله ﷺ لعلي رضي اللّه عنه: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى. إلا أنه لا نبي بعدي) قال

---

(1) في المطبوعة: حدثني.
(2) في المطبوعة: حدثنا.
(3) في المطبوعة: حدثنا.
(4) في المطبوعة: بالمدينة.
(5) زيادة في المخطوطة.
(6-6) في المطبوعة: يوسف بن الماجشون وكلاهما صحيح.

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً، فَلَقِيتُ سَعْداً، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. قُلْتُ[1]: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا، فَاسْتَكَّتَا.

٦١٦٨ ـ ٣١/٢ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ | بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ |، عَنْ/ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: **«أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَـٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»**.

ج ٢٥ / ١/٣٢

٦١٦٩ ـ .../٣ ـ حدّثناه[2] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا[3] الْإِسْنَادِ.

٦١٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة تبوك (الحديث ٤٤١٦) تحفة الأشراف (٣٩٣١).

٦١٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٦٨).

القاضي: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض، والإمامية، وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي، وأنه وصى له بها. قال: ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض، سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر علياً، لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم. وهؤلاء أسخف مذهباً وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم، أو يناظر. وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا؛ لأن من كفر الأمة كلها، والصدر الأول، فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام. وأما من عدا هؤلاء الغلاة، فإنهم لا يسلكون هذا المسلك.

فأما الإمامية وبعض المعتزلة، فيقولون: هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار. وبعض المعتزلة لا يقول: بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم. وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأن النبيّ ﷺ إنما قال: هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة. على ما هو مشهور عند أهل الاخبار والقصص. قالوا وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة. والله أعلم.

قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على أن عيسى ابن مريم ﷺ إذا نزل في آخر الزمان نزل حكماً من حكام هذه الأمة يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ، ولا ينزل نبياً وقد سبقت الأحاديث المصرحة بما ذكرناه في كتاب الإيمان.

١٥/ ١٧٤ قوله: (فوضع أصبعيه على أذنيه، فقال: نعم، وإلا فاستكتا) هو بتشديد الكاف. أي صمتا.

---

(1) في المطبوعة: فقلت. (2) في المطبوعة: حدثنا. (3) في المطبوعة: في هذا.

٦١٧٠ ـ ٤/٣٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْداً/ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابِ[1]؟ قَالَ[2]: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثاً قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَـٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ/ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي عَلِيّاً**»، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ**﴾[3] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! هَـٰؤُلاَءِ أَهْلِي**».

ج ٢٥ / ٣٢/ب — ج ٢٥ / ٣٣/١

٦١٧١ ـ .../٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ

٦١٧٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: ٢١ ـ (الحديث ٣٧٢٤)، تحفة الأشراف (٣٨٧٢).

٦١٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١١٥)، تحفة الأشراف (٣٨٤٠).

قوله: (أن معاوية قال: لسعد بن أبي وقاص ما منعك أن تسب أبا تراب؟) قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله. فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح، بأنه أمر سعداً بسبه. وإنما سأله عن السبب المانع له من السب؟ كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك؟ فإن كان تورعاً، وإجلالاً له عن السب، فأنت مصيب محسن. وإن كان غير ذلك، فله جواب آخر. ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون، فلم يسب معهم، وعجز عن الإنكار، وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا: ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه: ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده، وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا، وأنه أخطأ. ١٥/١٧٥

قوله: (فتساورت لها) هو بالسين المهملة، وبالواو، ثم الراء. ومعناه: تطاولت لها. كما صرح في

---

(1) في المطبوعة: التراب.
(2) في المطبوعة: فقال.
(3) سورة: آل عمران، الآية: ٩٣.

ج ٢٥ / ٣٣/ب إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ / ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَـٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ».

٦١٧٢ ـ ٦/٣٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ هَـٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ**» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا، رَجَاءَ أَنْ أُدْعَىٰ لَهَا، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «**امْشِ / . وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ**». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَىٰ مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**». (ج ٢٥ / ٣٤/١)

٦١٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٤).

الرواية الأخرى أي: حرصت عليها. أي: أظهرت وجهي، وتصديت لذلك ليتذكرني.

قوله: (فما أحببت الإمارة إلا يومئذٍ) إنما كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسول الله ﷺ ومحبتهما له، والفتح على يديه. (١٥/١٧٦)

قوله ﷺ: (امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، فسار علي رضي الله عنه شيئاً، ثم وقف، ولم يتلفت، فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟) هذا الالتفات يحتمل وجهين أحدهما: أنه على ظاهره. أي: لا تلتفت بعينيك لا يميناً ولا شمالاً، بل امض على جهة قصدك. والثاني: أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره، ولم يلتفت بعينه حين احتاج. وفي هذا حمل أمره ﷺ على ظاهره، وقيل: يحتمل أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك. وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية وفعلية. فالقولية: إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه، فكان كذلك. والفعلية: بصاقه في عينه، وكان أرمد فبرأ من ساعته. وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه، وبيان شجاعته، وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ، وحبه لله ورسوله، وحبهما إياه.

قوله ﷺ: (فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله) وفي الرواية الأخرى: (ادعهم إلى الإسلام) هذا الحديث فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق. ومذهبنا ومذهب آخرين: أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب انذارهم قبل القتال، وإلا فلا يجب، لكن يستحب. وقد سبقت المسألة مبسوطة في أول الجهاد. وليس في هذا ذكر (١٥/١٧٧)

٦١٧٣ ـ ٧/٣٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ـ وَاللَّفْظُ هَذَا ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟**» فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا/ مِثْلَنَا، فَقَالَ: «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ[1] لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**».

ج ٢٥ — ٣٤/ب
ج ٢٥ — ٣٥/أ

٦١٧٣ ـ حديث قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز، أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (الحديث ٢٩٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠١)، (الحديث ٤٧١٣). وحديث قتيبة بن سعيد عن يعقوب، أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل (الحديث ٣٠٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٠)، تحفة الأشراف (٤٧٧٧).

الجزية وقبولها إذا بذلوها، ولعله كان قبل نزول آية الجزية، وفيه دليل على قبول الإسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره، وحسابه على اللَّه تعالى معناه: أنا نكف عنه في الظاهر، وأما بينه وبين اللَّه تعالى فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه نفعه ذلك في الآخرة، ونجا من النار كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه بل يكون منافقاً من أهل النار. وفيه أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين، فإن كان أخرس، أو في معناه: كفته الإشارة إليهما. واللَّه أعلم.

قوله: (فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها) هكذا هو في معظم النسخ، والروايات يدوكون بضم الدال المهملة، وبالواو. أي: يخوضون، ويتحدثون في ذلك، وفي بعض النسخ يذكرون بإسكان الذال المعجمة، وبالراء.

قوله ﷺ: (فواللَّه، لأن يهدي اللَّه بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم) هي: الإبل الحمر. وهي: أنفس أموال العرب. يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. وقد

(1) في المطبوعة: يكون.

٦١٧٤ ـ ٨/٣٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ/ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ[1] خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَداً، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ**»، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَـٰذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. /

ج ٢٥ / ٣٥/ب — ج ٢٥ / ٣٦/١

٦١٧٥ ـ ٩/٣٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ! خَيْراً كَثِيراً. حَدِّثْنَا، يَا زَيْدُ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ/ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً، بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا**

ج ٢٥ / ٣٦/ب

٦١٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في لواء النبي ﷺ (الحديث ٢٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٠٩)، (الحديث ٤٥٤٣).

٦١٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٨).

سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا، إنما هو للتقريب من الإفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها، وأمثالها معها لو تصورت. وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم، والدعاء إلى الهدى، وسن السنن الحسنة. ١٥/١٧٨

قوله: (ماء يدعى خماً بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة، وتشديد الميم. وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الحسنة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة، فيقال: غدير خم. ١٥/١٧٩

---

(1) زيادة في المخطوطة.

بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: / «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، | أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي |». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هٰؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ج ٢٥ — ١/٣٧

٦١٧٦ ـ .../١٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٦١٧٧ ـ .../١١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي

٦١٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٨).
٦١٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٨).

قوله ﷺ: (وأنا تارك فيكم ثقلين، فذكر كتاب الله، وأهل بيته) قال العلماء: سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما. وقيل: لثقل العمل بهما.

قوله: (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء. وتخفيف الراء. والمراد بالصدقة. الزكاة وهي حرام عندنا على بني هاشم، وبني المطلب. وقال مالك: بنو هاشم فقط. وقيل: بنو قصي وقيل: قريش كلها. قوله في الرواية الأخرى، فقلنا: من أهل بيته نساؤه، قال: لا. هذا دليل لإبطال قول من قال: هم قريش كلها، فقد كان في نسائه قرشيات. وهن: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وسودة، وأم حبيبة رضي الله عنهن. وأما قوله في الرواية الأخرى: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة. قال: وفي الرواية الأخرى: فقلنا: من أهل بيته نساؤه. قال: لا. فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال: نساؤه لسن من أهل بيته. فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً، ووعظ في حقوقهم، وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة. وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة، فاتفقت الروايتان.

١٨٠/١٥

ج ٢٥ / ٣٧/ب حَدِيثِ/ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ، ضَلَّ».

٦١٧٨ ـ ١٢/٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ: ابْنُ مَسْرُوقٍ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْراً، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى / الْهُدَىٰ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: «**لَا وَ ايْمُ اللَّهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَىٰ أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ**». ج ٢٥ / ١/٣٨

٦١٧٩ ـ ١٣/٣٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْد، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَبَىٰ سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ / فقال، سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ. لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ ج ٢٥ / ٣٨/ب

٦١٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٨٨).

٦١٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد، (الحديث ٤٤١) وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي اللَّه عنه (الحديث ٣٧٠٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: القائلة في المسجد (الحديث ٦٢٨٠)، تحفة الأشراف (٤٧١٤).

قوله ﷺ: (كتاب اللَّه هو حبل اللَّه) قيل المراد بحبل اللَّه: عهده. وقيل: السبب الموصل إلى رضاه، ورحمته وقيل: هو نوره الذي يهدي به.

١٥/ ١٨١ قوله: (المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أي: القطعة منه.

قولها: (فخرج، ولم يقل عندي) هو بفتح الياء، وكسر القاف. من القيلولة. وهي: النوم نصف النهار. وفيه جواز النوم في المسجد، واستحباب ملاطفة الغضبان، وممازحته، والمشي إليه لاسترضائه.

عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ/ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ!». ج ٢٥ / ٣٩/١

٥/٥١ ـ باب: في فضل سعد بن أبي وقّاص، رضي الله عنه

٦١٨٠ ـ ٣٩/١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: (1)جِئْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ/ !(1)أَحْرُسُكَ. ج ٢٥ / ٣٩/ب

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

٦١٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (الحديث ٢٨٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: قوله ﷺ: «**ليست كذا وكذا**». (الحديث ٧٢٣١) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٦٢٢٥).

باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه

٦١٨٠ ـ ٦١٩١ ـ قولها: (أرق رسول اللّه ﷺ ذات ليلة) هو بفتح الهمزة، وكسر الراء، وتخفيف القاف. أي: سهر، ولم يأته نوم. والأرق السهر، ويقال: أرقني الأمر بالتشديد تأريقاً أي: أسهرني. ورجل أرق على وزن فرح.

قوله ﷺ: (ليت رجلاً صالحاً يحرسني) فيه جواز الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط. قال العلماء: وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿واللّه يعصمك من الناس﴾(١)، لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية، وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته. وقد صرح في الرواية الثانية: بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة. ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان. ١٥/ ١٨٢

قولها: (حتى سمعت غطيطه) هو بالغين المعجمة، وهو صوت النائم المرتفع.

قولها: (سمعنا خشخشة سلاح) أي: صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

(1-1) في المطبوعة: يا رسول اللّه جئت.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

٦١٨١ ـ ٢/٤٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «**لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**»، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا؟**»، قَالَ: سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هٰذَا؟. ج ٢٥ / ٤٠/أ

٦١٨٢ ـ .../٣ ـ حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٦١٨٣ ـ ٤/٤١ ـ حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «**ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!**». ج ٢٥ / ٤٠/ب

٦١٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨٠).

٦١٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦١٨٠).

٦١٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٥) بنحوه و (الحديث ٢٩٠٥) م، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿**إِذْ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون**﴾ (الحديث ٤٠٥٨) مختصراً و (الحديث ٤٠٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: فداك أبي وأمي (الحديث ٦١٨٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠١٩٠).

١٥/١٨٣ قوله: (سمعت علياً رضي الله عنه، يقول: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول: ارم فداك أبي وأمي) وفي رواية: (عن سعد قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي) فيه جواز التفدية بالأبوين. وبه قال: جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب، والحسن البصري رضي الله عنهما، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز

٦١٨٤ ـ .../٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، بِمِثْلِهِ.

٦١٨٥ ـ ٦/٤٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ/، عَنْ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. (ج ٢٥ — ١/٤١)

٦١٨٦ ـ .../٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ

٦١٨٧ ـ .../٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ

٦١٨٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨٣).

٦١٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون**﴾ (الحديث ٤٠٥٥) و (الحديث ٤٠٥٦) و (الحديث ٤٠٥٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في فداك أبي وأمي (الحديث ٢٨٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ١٣٠)، تحفة الأشراف (الحديث ٣٨٥٧).

٦١٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨٥).

٦١٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٧٣).

مطلقاً؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام، وألطاف، وإعلام بمحبته له، ومنزلته. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً. وأما قوله: ما جمع أبويه لغير سعد. وذكر بعد أنه جمعهما للزبير، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضاً. فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه. أي: لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبي وقاص. وهو: سعد بن مالك. وفيه فضيلة الرمي، والحث عليه، والدعاء لمن فعل خيراً. ١٨٤/١٥

ج ٢٥ / ٤١/ب

الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ/ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!». قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ. فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ نَوَاجِذِهِ.

٦١٨٨ ـ ٤٣/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ/ ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَـٰذَا.

ج ٢٥ / ٤٢/أ

قَالَ: مَكَثَتْ ثَلاَثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَـٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾[1] وَفِيهَا: ﴿[2] فَلاَ تُطِعْهُمَا[2] وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَـٰذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ/ : «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَانْطَلَقْتُ،

ج ٢٥ / ٤٢/ب

٦١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النفل (الحديث ٢٧٤٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنفال (الحديث ٣٠٧٩) مختصراً، (الحديث ٣٩٣٠).

قوله: (كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أي: أثخن[1] فيهم، وعمل فيهم نحو عمل النار.

قوله: (فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه، فسقط، وانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه) فقوله: نزعت له بسهم أي: رميته بسهم ليس فيه زج. وقوله: فأصبت جنبه، بالجيم، والنون هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها حبته بحاء مهملة، وباء موحدة مشددة، ثم مثناة فوق. أي: حبة قلبه. وقوله: فضحك. أي: فرحاً بقتله عدوه لا لانكشافه[2]. وقوله:

(1) سورة: لقمان، الآية: ١٥.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(١) أحرق المسلمين: أي أثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار كما قال الشارح.

(٢) لا لانكشافه: أي لا لظهور عورته.

حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾[1].

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى [2]رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2] فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَىٰ. قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ: فَأَبَىٰ، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ/ خَمْراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: [3]فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ[3] عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ أَنْفِي[4]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[5] فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[5]﴾[6].

ج ٢٥ / ٤٣/أ

٦١٨٩ ـ ٤٤/١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى/ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

ج ٢٥ / ٤٣/ب

٦١٨٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٨٨).

نواجذه بالذال المعجمة. أي: أنيابه. وقيل: أضراسه. وسبق بيانه مرات. ١٥/ ١٨٥

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قالا: حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب، وإسحاق الحنظلي، عن محمد بن بشر، عن مسعر ح، وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مسعر كلهم، عن سعد بن إبراهيم. قال: أبو مسعود الدمشقي، وأبو علي الغساني وغيرهما) هكذا رواه مسلم قالوا: وأسقط من روايته سفيان الثوري بين وكيع ومسعر، لأن أبا بكر بن أبي شيبة إنما رواه في مسنده، والمغازي، وغيره موضع عن وكيع، عن الثوري، عن مسعر. وادعى بعضهم أن وكيعاً لم يدرك مسعراً. وهذا خطأ ظاهر، فقد ذكر ابن أبي حاتم وغيره وكيعاً فيمن روي عن مسعر، ولأن وكيعاً أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر، مع أنهما كوفيان. قال: أبو نعيم الفضل بن ١٥/ ١٨٦

---

(1) سورة: الأنفال، الآية: ١.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

(3-3) في المطبوعة: فَذُكِرَتْ الأنصارُ والمهاجرون.

(4) في المطبوعة: بأنفي.

(5-5) زيادة في المخطوطة.

(6) سورة: المائدة، الآية: ٩٠.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى: حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ، فَكَانَ[1] أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا.

٦١٩٠ ـ ١١/٤٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِيَّ نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ/ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾[2].

ج ٢٥ / ٤٤/١

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَـٰؤُلَاءِ.

٦١٩١ ـ ١٢/٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَـٰؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِؤُنَ عَلَيْنَا.

٦١٩٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: مجالسة الفقراء (الحديث ٤١٢٨)، تحفة الأشراف (٣٨٦٥).

٦١٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٩٠).

دكين، والبخاري، وغيرهما. توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومائة. وقال أحمد بن حنبل، وغيره: ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة. فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر، وكون ابن أبي شيبة رواه، عن وكيع، عن الثوري، عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر. كما قدمناه في نظائره والله أعلم.

قوله: (أردت أن ألقيه في القبض) هو بفتح القاف، والباء الموحدة، والضاد المعجمة. الموضع الذي يجمع فيه الغنائم. وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقاً. والحش بفتح الحاء، وضمها: البستان.

قوله: (شجروا فاها بعصاً، ثم أوجروها) أي: فتحوه، ثم صبوا فيها الطعام. وإنما شجروها بالعصا لئلا تطبقه، فيمتنع وصول الطعام جوفها. وهكذا صوابه بالشين المعجمة، والجيم، والراء، وهكذا في جميع النسخ قال القاضي: ويروى شحوا فاها بالحاء المهملة، وحذف الراء. ومعناه: قريب من الأول، أي: أوسعوه، وفتحوه. والشحو: التوسعة. ودابة شحو: واسعة الخطو. ويقال: أوجره ووجره، لغتان الأولى أفصح وأشهر.

١٨٧/١٥ قوله: (ضرب أنفه ففزره) هو بزاي ثم، راء يعني: شقه. وكان أنفه مفزوراً، أي: مشقوقاً.

---

(1) في المطبوعة: وكان.

(5) سورة: الأنعام، الآية: ٥٢.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[1]. (ج ٢٥ ـ ٤٤/ب)

٦/٥٢ ـ باب: من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهما

٦١٩٢ ـ ١/٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ـ وَهُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٦١٩٣ ـ ٢/٤٨ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ/، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**». (ج ٢٥ ـ ٤٥/١)

٦١٩٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر طلحة بن عبيد الله (الحديث ٣٧٢٢ و٣٧٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون**﴾ (الحديث ٤٠٦٠ و ٤٠٦١)، تحفة الأشراف (٣٩٠٣).

٦١٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يبعث الطليعة وحده (الحديث ٢٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السير وحده (الحديث ٢٩٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: بعث النبي ﷺ لزبير طلعة وحده (الحديث ٧٢٦١)، تحفة الأشراف (٣٠٣١).

قوله: (عن أبي عثمان، قال: لم يبق مع رسول اللَّه ﷺ في بعض تلك الأيام إلى قوله: غير طلحة، وسعد. عن حديثهما) معناه: وهما حدثاني بذلك واللَّه أعلم.

باب: من فضائل طلحة والزبير رضي اللَّه عنهما

٦١٩٢ ـ ٦٢٠١ ـ قوله: (ندب رسول اللَّه ﷺ الناس، فانتدب الزبير) أي: دعاهم للجهاد، وحرضهم عليه فأجابه الزبير.

قوله ﷺ: (لكل نبي حواري، وحواريّ الزبير) قال القاضي: اختلف في ضبطه، فضبطه جماعة من

---

(1) سورة: الأنعام، الآية: ٥٢.

٦١٩٤ ـ .../٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

ج ٢٥ / ٤٥/ب

٦١٩٥ ـ ٤/٤٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ/ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاهُمَا، عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِىءُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِىءُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ، أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَىٰ فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ، إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/، يَوْمَئِذٍ، أَبَوَيْهِ. فَقَالَ: **«فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»**.

ج ٢٥ / ٤٦/أ

٦١٩٦ ـ .../٥ ـ | و | حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطُمِ الَّذِي فِيهِ

٦١٩٤ ــ حديث أبي كريب عن أبي أسامة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٨٧)، وحديث أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم، أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الطليعة (الحديث ٢٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١١٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٥). وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٢٢)، تحفة الأشراف (٣٠٢١).

٦١٩٥ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (٣٦٢٢).

٦١٩٦ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦١٩٥).

١٨٨/١٥ المحققين، بفتح الياء من الثاني كمصرخي. وضبطه أكثرهم بكسرها. والحواري: الناصر، وقيل: الخاصة.

قوله: (عن عبد الله بن الزبير، قال: كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان، فكان يطأطىء لي مرة، فانظر إلى آخره) الأطم بضم الهمزة: والطاء: الحصن وجمعه آطام كعنق وأعناق. قال القاضي: ويقال: في الجمع أيضاً إطام بكسر الهمزة. والقصر كآكام، وأكام. وقوله: كان

النِّسْوَةُ، يَعْنِي : نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ وَلَـٰكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٦١٩٧ ـ ٥٠/٦ ـ | **و** | **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ | يَعْنِي | : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اهْدأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**». (ج ٢٥ / ٤٦/ب)

٦١٩٨ ـ ..../٧ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَـزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، وَأَحْمَـدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيـلُ بْنُ أَبِـي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَـانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيـدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ جَبَـلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «**اسْكُنْ، حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**». وَعَلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِـي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (ج ٢٥ / ٤٧/أ)

٦١٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٠).

٦١٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦٥).

يطأطىء، هو بهمز آخره. ومعنـاه: يخفض لي ظهره. وفي هـذا الحديث دليـل لحصول ضبط الصبي، وتمييزه وهو ابن أربع سنين. فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح، فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين. وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين: أنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين. والصواب صحته متى حصل التمييز، وإن كان ابن أربع أو دونها. وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن. والله أعلم. (١٥/ ١٨٩)

قوله: (إن رسول الله ﷺ كان على حراء. هو وأبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير. فتحركت الصخرة. فقال رسول الله ﷺ: (اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيـد) هكذا وقـع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان. وفي بعضها بتقديم عثمان على علي، كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ.

وقوله: (اهدأ) بهمز آخره أي: أسكن. وحراء بكسر الخاء، وبالمد. هذا هو الصـواب. وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان، وأن الصحيح أنـه مذكـر ممدود مصـروف. وفي هذا الحـديث معجزات لرسول الله ﷺ منها: إخباره أن هؤلاء شهداء، وماتـوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكـر شهداء. فـإن عمر، وعثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلماً شهداء. فقتل الثلاثة مشهـور. وقتل الـزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال. وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال، فأصابه سهم،

٦١٩٩ ـ ٥١/٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللَّهِ! مِنَ الَّذِينَ [اسْتَجَابُوا][1] لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٦٢٠٠ ـ ٠٠٠/٩ ـ وحدّثنا| ٥ | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: تَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ.

٦٢٠١ ـ ٥٢/١٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْبَهِيِّ/، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِمَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

ج ٢٥ / ٤٧/ب

٧/٥٣ ـ باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه

٦٢٠٢ ـ ٥٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا[2] خَالِدٌ، [ح] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»**.

٦١٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠١١)و (١٧٠٨٥).

٦٢٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٣٨).

٦٢٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٦٣).

٦٢٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران (الحديث ٤٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٥)، تحفة الأشراف (٩٤٨).

فقتله. وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد. والمراد شهداء في أحكام الآخرة، وعظيم ثواب الشهداء. وأما في الدنيا فيغسلون، ويصلى عليهم. وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفيه إثبات التمييز في الحجاز. وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه، إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاء ونحوه. وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية، فقال القاضي: إنما سمي شهيداً؛ لأنه مشهود له بالجنة.

١٥/١٩٠

باب: من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٦٢٠٢ ـ ٦٢٠٥ ـ قوله ﷺ: (إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح) قال القاضي:

---

(1) تصحفت في المخطوطة إلى استحابوا، والتصويب من المطبوعة.

(2) في المطبوعة: عن.

٦٢٠٣ ـ ٢/٥٤ ـ حدّثنا[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ | ـ وَهُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ ـ | عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ[2] ﷺ، فَقَالُوا: /ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «**هَـٰذَا أَمِينُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ**».

ج ٢٥ ١/٤٨

٦٢٠٤ ـ ٣/٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَـٰقَ يُحَدِّثُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: «**لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ**». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ /.

ج ٢٥ ٤٨/ب

٦٢٠٥ ـ .../٤ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٠٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦١).

٦٢٠٤ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب قصة أهل نجران (الحديث ٤٣٨٠) و (الحديث ٤٣٨١) وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصوم والفرائض والأحكام و (الحديث ٧٢٥٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبيٍّ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (الحديث ٣٧٩٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٣٥)، تحفة الأشراف (٣٣٥٠).

٦٢٠٥ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٠٤).

هو بالرفع على النداء. قال: والإعراب الأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص. حكى سيبويه: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة، وأما الأمين فهو الثقة المرضي. قال العلماء: والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبيّ ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم، وكانوا بها أخص.

١٥/١٩١

قوله: (فاستشرف لها الناس) أي: تطلعوا إلى الولاية، ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصاً على الولاية من حيث هي.

---

(1) في المطبوعة: حدثني. (2) في المطبوعة: رسول الله.

٨/٥٤ ـ باب: فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهما

٦٢٠٦ ـ ١/٥٦ ـ **حدّثنا**[1] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنا[2] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ:[3] «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ**[4] **مَنْ يُحِبُّهُ**».

٦٢٠٧ ـ ٢/٥٧ ـ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ/ انْصَرَفَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ خِبَاءَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟**» يَعْنِي: حَسَناً؛ فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَىٰ، حَتَّىٰ اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ**[5] **مَنْ يُحِبُّهُ**».

ج ٢٥ / ١/٤٩

٦٢٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (الحديث ٢١٢٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السخاب للصبيان (الحديث ٥٨٨٤) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٤٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٣٤).

٦٢٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٠٦).

باب: من فضائل الحسن والحسين رضي اللّه عنهما

٦٢٠٦ ـ ٦٢١١ ـ قوله ﷺللحسن: (إني أحبه، فأحبه، وأحبب من يحبه) فيه حث على حبه، وبيان لفضيلته رضي اللّه عنه.

١٥/١٩٢ قوله: (في طائفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة، فقال: أثم لكع أثم لكع. «يعني: حسناً» فظننا أنه إنما تحبسه أمه؛ لأن تغسله وتلبسه سخاباً) أما قوله: طائفة من النهار، فالمراد قطعة منه. وقينقاع بضم النون، وفتحها، وكسرها سبق مرات. ولكع المراد به هنا: الصغير. وخباء فاطمة بكسر الخاء المعجمة، وبالمد. أي: بيتها. والسخاب بكسر السين المهملة، وبالخاء المعجمة، جمعه سخب، وهو: قلادة من القرنفل، والمسك، والعود، ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري. وقيل: هو خيط فيه خرز سمي سخاباً لصوت

---

(1) في المطبوعة: حدثني.
(2) في المطبوعة: حدثني.
(3) في المطبوعة: لحسن.
(4) في المطبوعة: وأحبب.
(5) في المطبوعة: وأحبب.

٦٢٠٨ ـ ٣/٥٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ. حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»**.

٦٢٠٩ ـ ٤/٥٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ / قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»**.

ج ٢٥ / ٤٩/ب

٦٢١٠ ـ ٥/٦٠ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ ـ؛ حَدَّثَنَا إِيَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ

٦٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٨٢) و (الحديث ٣٧٨٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٣).

٦٢٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٠٨).

٦٢١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٢٧٧٥)، تحفة الأشراف (٤٥١٨).

خرزه عند حركته من السخب بفتح السين، والخاء، يقال: الصخب بالصاد وهو اختلاط الأصوات. وفي هذا الحديث جواز إلباس الصبيان القلائد، والسخب، ونحوها من الزينة. واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقائهم أهل الفضل، واستحباب النظافة مطلقاً.

قوله: (جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفاً واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم. واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر، فكرهها مالك وقال: هي بدعة واستحبها سفيان، وغيره، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون، والمحققون. وتناظر مالك وسفيان في المسألة، فاحتج سفيان بأن النبيّ ﷺ فعل ذلك بجعفر حين قدم. فقال مالك: هو خاص به. فقال سفيان: ما يخصه بغير دليل، فسكت مالك. قال القاضي عياض: وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته. وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص.

١٥/١٩٣

قوله: (رأيت رسول اللَّه ﷺ واضعاً الحسن بن علي على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق، وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم، وأن رطوبات وجهه ونحوها ظاهرة حتى تتحقق نجاستها. ولم ينقل عن السلف التحفظ منها، ولا يخلون منها غالباً.

قوله: (لقد قدت بنبي اللَّه ﷺ، والحسن، والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل

بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّىٰ أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَـٰذَا قُدَّامَهُ وَهَـٰذَا خَلْفَهُ.

٩/٥٥ ـ باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ

ج ٢٥ / ١/٥٠

٦٢١١ ـ ٦١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ[1] مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[2].

١٠/٥٦ ـ باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي الله عنهما

٦٢١٢ ـ ٦٢/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ/بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلاَّ

ج ٢٥ / ٥٠/ب

٦٢١١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام (الحديث ٥٤١٢) مختصراً.

٦٢١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ (الحديث ٤٧٨٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه (الحديث ٣٨١٣)، تحفة الأشراف (٧٠٢١).

لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقاً، وهو فاسد.

قوله: (وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة، ونقل القاضي أنه وقع ببعض رواة كتاب مسلم بالحاء، ولبعضهم بالجيم. والمرحل بالحاء هو: المرشي المنقوش عليه صور رحال الإبل، وبالجيم عليه صور المراجل. وهي: القدور. وأما المرط فبكسر الميم، وهو: كساء جمعه مروط، وسبق بيانه مرات قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾[1] قيل: هو الشك. وقيل: العذاب. وقيل: الإثم. قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل.

١٥/١٩٤

باب: من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما

٦٢١٢ ـ ٦٢١٥ ـ قوله: (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم)

(1) في المطبوعة: فدخل.

(2) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣.

زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[1].

| قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالاَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ | .

٦٢١٣ ـ .../٢ ـ **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ .

٦٢١٤ ـ ٣/٦٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَـٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، بَعْدَهُ**».

ج ٢٥ ـ ١/٥١

٦٢١٥ ـ ٤/٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ ـ يَعْنِي : ابْنَ

٦٢١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢١٢).

٦٢١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول النبي ﷺ: «وايم الله» (الحديث ٦٦٢٧) وأخرجه **الترمذي** في كتاب المناقب باب: مناقب زين بن حارثة رضي الله عنه. (الحديث ٣٨١٦) م، تحفة الأشراف (٧١٢٤).

٦٢١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٧٧٨).

قال العلماء: كان النبيّ ﷺ قد تبنى زيداً ودعاه ابنه، وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه أو غيره، فيكون ابناً له يوارثه، وينتسب إليه حتى نزلت الآية، فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف، فيضاف إلى مواليه. كما قال الله تعالى: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم، فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[1].

١٩٥/١٥

قوله ﷺ: (وإن كان لخليقاً للإمارة) أي: حقيقاً بها فيه جواز إمارة العتيق، وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصغير على الكبار. فقد كان أسامة صغيراً جداً توفي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان عشرة

(1) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

حَمْزَةَ ـ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ | بْنَ زَيْدٍ| ـ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ/ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لَهَا، وَايْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ! إِنَّ هَـٰذَا لَهَا لَخَلِيقٌ ـ يُرِيدُ أُسَامَةَ | بْنَ زَيْدٍ | ـ، وَايْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، وَأُوصِيكُمْ[1] بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

ج ٢٥ / ٥١/ب

١١/٥٧ ـ بـاب: فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما

٦٢١٦ ـ ١/٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا، وَتَرَكَكَ.

٦٢١٧ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَإِسْنَادِهِ/.

ج ٢٥ / ٥٢/أ

٦٢١٨ ـ ٣/٦٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَ أَبُو

٦٢١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: استقبال الغزاة (الحديث ٣٠٨٢)، تحفة الأشراف (٥٢٢٠).

٦٢١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢١٦).

٦٢١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٢٥٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ركوب ثلاثة على دابة (الحديث ٣٧٧٣)، تحفة الأشراف (٥٢٣٠).

سنة. وقيل: عشرين، وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة. وفي هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد، ولأسامة رضي اللَّه عنهما. ويقال: طعن في الأمرة، والعرض، والنسب. ونحوها يطعن بالفتح، وطعن بالرمح. وإصبعه وغيرها يطعن بالضم. هذا هو المشهور، وقيل: لغتان فيهما، والإمرة بكسر الهمزة الولاية، وكذلك الأمارة.

باب: من فضائل عبد اللَّه بن جعفر رضي اللَّه عنهما

٦٢١٦ ـ ٦٢٢٠ ـ قوله: (قال عبد اللَّه بن جعفر، لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول اللَّه ﷺ أنا وأنت وابن عباس فحملنا، وتركك) معناه: قال ابن جعفر، فحملنا وتركك، وتوضحه الروايات بعده، وقد توهم

---

(1) في المطبوعة: فأوصيكم.

بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ[1].

٦٢١٩ ـ ٦٧/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ، حَدَّثَنِي / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا، قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. (ج ٢٥ / ٥٢/ب)

٦٢٢٠ ـ ٦٨/٥ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ.

٥٨/١٢ ـ باب : فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٢١ ـ ٦٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ /، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ [ح] وَحَدَّثَنَا (ج ٢٥ / ٥٣/أ)

٦٢١٩ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢١٨).

٦٢٢٠ ــ تقدم تخريجه في كتاب: الحيض، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة (الحديث ٧٧٢) مطولاً.

٦٢٢١ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: **﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ـ إلى قوله ـ وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾** (الحديث ٣٤٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٠١٦١).

القاضي عياض أن القائل فحملنا هو ابن الزبير، وجعله خلطاً في رواية مسلم. وليس كما قال: بل صوابه ما ذكرناه. وأن القائل فحملنا وتركك ابن جعفر. (١٥/١٩٦)

قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته) هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر، وأن يركبهم، وأن يردفهم، ويلاطفهم والله أعلم. (١٥/١٩٧)

باب: فضائل خديجة

٦٢٢١ ــ ٦٢٣٢ ـ قوله ﷺ: (خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد، وأشار وكيع

---

(1) زيادة في المخطوطة.

أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ـ وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ ـ [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ: **«خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»**.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

ج ٢٥ / ٥٣/ب

٦٢٢٢ ـ ٢/٧٠ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ**

٦٢٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: **﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ـ إلى قوله ـ وكانت من القانتين﴾** (الحديث ٣٤١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قوله تعالى: **﴿إذ قالت الملائكة يا مريم ـ إلى قوله ـ فإنما يقول له كن فيكون﴾** (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل الثريد (الحديث ١٨٣٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٧) مختصراً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: فضل الثريد على الطعام (الحديث ٣٢٨٠)، تحفة الأشراف (٩٠٢٩).

إلى السماء والأرض) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها، وأن المراد به جميع نساء الأرض. أي: كل من بين السماء والأرض من النساء. والأظهر أن معناه: أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها. وأما التفضيل بينهما، فمسكوت عنه. قال القاضي: ويحتمل أن المراد: أنهما من خير نساء الأرض. والصحيح الأول.

قوله ﷺ: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون) يقال: كمل بفتح الميم، وضمها، وكسرها. ثلاث لغات مشهورات. الكسر ضعيف. قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول: بنبوة النساء، ونبوة آسية، ومريم. والجمهور على: أنهما ليستا نبيتين، بل هما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى. ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء. وتناهيه في بابه. والمراد

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٦٢٢٣ ـ ٣/٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ/ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَـٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنِّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

ج ٢٥ / ١/٥٤

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، |وَ| لَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : وَمِنِّي .

٦٢٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨٢٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾ (الحديث ٧٤٩٧) مختصراً ، تحفة الأشراف (١٤٩٠٢) .

هنا التناهي في جميع الفضائل ، وخصال البر والتقوى .

قال القاضي : فإن قلنا : هما نبيتان فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما ، وإن قلنا : وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما . هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف . وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها . واللَّه أعلم .

قوله ﷺ : (وفضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء : معناه : أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق . فثريد اللحم أفضل من مرقه ، بلا ثريد . وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه . والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه . وسهولة مساغه ، والالتذاذ به ، وتيسر تناوله ، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك . فهو أفضل من المرق كله ، ومن سائر الأطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة . وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم ، وآسية لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة . ١٩٨/١٥

قوله : (عن أبي هريرة ، قال : أتى جبريل النبيّ ﷺ ، فقال : يارسول اللَّه هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه أدام ، أو طعام ، أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ، ومني . وبشرها ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب) . هذا الحديث من مراسيل الصحابة . وهو حجة عند الجماهير كما سبق ، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني ، لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة ، فهو محمول على أنه سمعه من النبيّ ﷺ ، أو من صحابي . ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبيّ ﷺ . وقوله : أو لا قد أتتك معناه : توجهت إليك . وقوله : فإذا هي أتتك أي : وصلتك فاقرأ عليها السلام ، أي : سلم عليها . وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي اللَّه عنها . ١٩٩/١٥

ج ٢٥ / ٥٤/ب

٦٢٢٤ ـ ٧٢/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ | الْعَبْدِيُّ |، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي / الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٦٢٢٥ ـ .../٥ ـ **حدّثناه**[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. [ح] وحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٢٢٦ ـ ٧٣/٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

ج ٢٥ / ٥٥/أ

٦٢٢٧ ـ ٧٤/٧ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، / حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

٦٢٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨١٩)، تحفة الأشراف (٥١٥٧).

٦٢٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٢٤).

٦٢٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٨١).

٦٢٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: حسن العهد من الإيمان (الحديث ٦٠٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، وهو العلي الكبير**﴾ (الحديث ٧٤٨٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٨١٥).

وقوله: (ببيت من قصب) قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف، كالقصر المنيف. وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجوهر. قال أهل اللغة: القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف. قالوا: ويقال: لكل مجوف قصب. وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة محياة، وفسروه بمجوفة. قال الخطابي، وغيره: المراد بالبيت هنا القصر. وأما الصخب فبفتح الصاد، والخاء، وهو الصوت المختلط المرتفع. والنصب: المشقة والتعب. ويقال: فيه نصب بضم النون، وإسكان الصاد. وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره. كالحزن، والحزن. والفتح أشهر، وأفصح. وبه جاء القرآن، وقد نصب ١٥/ ٢٠٠ الرجل بفتح النون، وكسر الصاد إذا أعيا.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَىٰ خَلَائِلِهَا.

٦٢٢٨ ـ ٨/٧٥ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىٰ/ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**» قَالَتْ، فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ | رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | : «**إِنِّي | قَدْ | رُزِقْتُ حُبَّهَا**».

ج ٢٥ / ٥٥/ب

٦٢٢٩ ـ .../٩ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَىٰ قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٦٢٣٠ ـ ١٠/٧٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ[1] عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ[1] مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ.

٦٢٣١ ـ ١١/٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ/، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

ج ٢٥ / ٥٦/أ

٦٢٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨١٨) مطولاً بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حسن العهد (الحديث ٢٠١٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٧).

٦٢٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٢).

٦٢٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٦١).

٦٢٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٦٢).

قوله: (عن عائشة، قالت: هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) تعني: قبل أن يدخل بها لا قبل العقد، وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف.

قوله: (يهديها إلى خلائلها) أي: صدائقها. جميع خليلة، وهي: الصديقة.

١٥/٢٠١

قوله ﷺ: (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت.

(1-1) في المطبوعة: للنبي ﷺ على امرأة من نسائه.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ(1) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(1) عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ.

٦٢٣٢ ـ ١٢/٧٨ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ عَائِشَةَ](2)، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ! هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»**، فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!

١٣/٥٩ ـ باب: في [فضل] عائشة، رضي الله تعالى عنها

ج ٢٥ / ٥٦/ب

٦٢٣٣ ـ ١/٧٩ ـ حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ/، جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ ـ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَـٰذِهِ امْرَأَتُكَ،**

٦٢٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (الحديث ٣٨٢١)، تحفة الأشراف (١٧١٠٥).

٦٢٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج (الحديث ٥١٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٥٩).

قولها: (فارتاح لذلك) أي: هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها. وفي هـذا كله دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب، والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب.

قولها: (عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه: عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاتها. قال القاضي: قال المصري، وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء فيها، لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك. ولهذا لم تزجر عائشة عنها. قال القاضي: وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها، وأول شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذٍ.

باب: فضائل عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها

٦٢٣٣ ـ ٦٢٥٤ ـ قوله ﷺ: (جاءني بك الملك في سرقة من حرير) هي بفتح السين المهملة، والراء.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَـٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمْضِهِ».

٦٢٣٤ ـ .../٢ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، | جَمِيعاً |، عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٣٥ ـ ٣/٨٠ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ/ [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: **«أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!»**. قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

ج ٢٥ — ١/٥٧

٦٢٣٦ ـ .../٤ ـ وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ | بْنِ عُرْوَةَ |، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٢٣٤ ـ حديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٦٦). وحديث أبي كريب، أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار (الحديث ٥٠٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: كشف المرأة في المنام (الحديث ٧٠١١)، تحفة الأشراف (١٦٨١٠).

٦٢٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: غيرة النساء ووجودهن (الحديث ٥٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٣).

٦٢٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الهجران لمن عصى (الحديث ٦٠٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٦).

وهي: الشقق البيض من الحرير. قاله: أبو عبيد وغيره.

قوله ﷺ: (فأقول: إن يك من عند اللّه يمضه) قال القاضي: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة، وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث. فمعناها: إن كانت رؤيا حق. وإن كانت بعد النبوة، فلها ثلاثة معان أحدها: إن المراد أن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير، فسيمضه اللّه تعالى، وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وصرف على ظاهرها. الثاني: أن المراد أن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها اللّه، فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة. الثالث: أنه لم يشك، ولكن أخبر على التحقيق، وأتى بصورة الشك كما قال: أأنت أم أم سالم. وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين.

١٥/٢٠٢

قوله ﷺ: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى إلى قولها: يا رسول اللّه ما أهجر

ج ٢٥ / ٥٧/ب

٦٢٣٧ ـ ٥/٨١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، / أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

٦٢٣٨ ـ .../٦ ـ حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي

٦٢٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٣٧).

٦٢٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٧٨) و (١٦٨٥٠) و (١٧١٩١).

إلا اسمك) قال القاضي: مغاضبة عائشة للنبيّ ﷺ هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام، كما سبق لعدم انفكاكهن منها. حتى قال، مالك، وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. قال: واحتج بما روي، عن النبيّ ﷺ: أنه قال: ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج مافيه، لأن الغضب على النبيّ ﷺ، وهجره كبيرة عظيمة. ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك، فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة. قال القاضي: واستدل بعضهم بهذا: أن الاسم غير المسمى في المخلوقين، وأما في حق اللّه تعالى فالاسم هو المسمى.

٢٠٣/١٥ قال القاضي: وهذا كلام من لا تحقيق عنده. من معنى المسألة لغة، ولا نظراً. ولا شك عند القائلين: بأن الاسم هو المسمى. من أهل السنة، وجماهير أئمة اللغة، أو مخالفيهم من المعتزلة: أن الاسم قد يقع أحياناً. والمراد به التسمية حيث كان في خالق أو مخلوق. ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه، وفعل المخلوق بذلك بعباراته المخلوقة. وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة، كما أن ذاته وصفاته قديمة. وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق، فتلك اللفظة، والحروف، والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم: أنها غير الذات بل هي التسمية. وإنما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي.

قوله: (عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول اللّه ﷺ) قال القاضي: فيه جواز اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها. لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن، وبيوتهن، وأولادهن. قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشرائهن. وروي عن مالك كراهة شرائهن. وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتنزيه ذوي المروآت عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء: جواز اللعب بهن. وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور. هذا كلام القاضي.

قولها: (وكانت تأتيني صواحبي، فكن ينقمعن من رسول اللّه ﷺ، فكان يسر بهن إلي) معنى

حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللُّعَبُ.

٦٢٣٩ ـ ٧/٨٢ ـ حدّثنا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ/، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (ج ٢٥ ـ ٥٨/أ)

٦٢٤٠ ـ ٨/٨٣ ـ حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيْ بُنَيَّةُ! أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»**. فَقَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: **«فَأَحِبِّي هَـٰذِهِ»** قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْنَ لَهَا: مَا رَأَيْنَاكِ[1] أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي (ج ٢٥ ـ ٥٨/ب) (ج ٢٥ ـ ٥٩/أ)

٦٢٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٤)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٤).

٦٢٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (الحديث ٢٥٨١ م) تعليقاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٤) و (الحديث ٣٩٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٥٩٠).

ينقمعن: يتغيبن حياء منه وهيبة. وقد يدخلن في بيت ونحوه. وهو قريب من الأول. ويسر بهن بتشديد الراء أي: يرسلهن وهذا من لطفه ﷺ، وحسن معاشرته. (١٥/٢٠٤)

قولها: (يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة) معناه: يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال، والمبيت ونحوه. وأما محبة القلب فكان. يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا اللَّه سبحانه وتعالى. وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه ﷺ هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك. كما يلزم غيره أم لا يلزمه، بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان؟ فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الأفعال، فإنه كان حاصلاً قطعاً. ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن حتى ضعف، فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة، فأذن له. (١٥/٢٠٥)

---

(1) في المطبوعة: نراك.

لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ! لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْراً فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثاً/ ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ[1] كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالِ[2] الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ[3] أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي. فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ

ج ٢٥ / ٥٩/ب

ج ٢٥ / ٦٠/أ

قولها: (يناشدنك) أي: يسألنك.

قولها: (هي التي تساميني) أي: تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة. مأخوذ من السمو، وهو: الارتفاع.

قولها: (ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو في معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء. وفي بعضها من حدة بكسر الحاء، وبالهاء. وقولها: سورة. هي بسين مهملة مفتوحة، ثم واو ساكنة، ثم راء، ثم تاء. والسورة الثوران، وعجلة الغضب. وأما الحدة فهي: شدة الخلق وثورانه. ومعنى الكلام: أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها. الفيئة بفتح الفاء وبالهمز، وهي: الرجوع. أي: إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه. وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جداً، فقال: ما عدا سودة بالدال، وجعلها سودة بنت زمعة. وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به.

١٥/٢٠٦

قولها: (ثم وقعت بي فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول اللّه ﷺ، وأرقب طرفه. هل يأذن لي فيها، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول اللّه ﷺ لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها) أما أنحيت فبالنون المهملة أي: قصدتها، واعتمدتها بالمعارضة. وفي بعض النسخ حتى بدل حين. وكلاهما صحيح. ورجح القاضي حين بالنون. ومعنى لم أنشبها: لم أمهلها. وفي الرواية الثانية: لم أنشبها أن أثخنتها عليه بالعين المهملة، وبالياء. وفي بعض النسخ بالغين المعجمة. وأثخنتها بالثاء

---

(1) في المطبوعة: حد.

(2) في المطبوعة: الحالة.

(3) في المطبوعة: ابنة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٦٢٤١ ـ .../٩ ـ وحدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَىٰ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً.

٦٢٤٢ ـ ٨٤/١٠ ـ | **و** |**حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ/: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. (ج ٢٥ / ٦٠/ب)

٦٢٤٣ ـ ٨٥/١١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٦٢٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٤٠).

٦٢٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللّه عنها (الحديث ٣٧٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٨).

٦٢٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرض، باب: تمني المريض الموت (الحديث ٥٦٧٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: ٧٧ ـ (الحديث ٣٤٩٦)، تحفة الأشراف (١٦١٧٧).

المثلثة، والخاء المعجمة. أي: قمعتها، وقهرتها. وقولها: أولاً ثم وقعت بي، أي: استطالت علي ونالت مني بالوقيعة في.

اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبيّ ﷺ أذن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك، فإنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين. وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها.

وأما قوله ﷺ: (إنها ابنة أبي بكر). فمعناه: الإشارة إلى كمال فهمها، وحسن نظرها. واللّه أعلم. (١٥/٢٠٧)

قولها: (قبضة اللّه بين سحري ونحري) السحر بفتح السين المهملة وضمها، وإسكان الحاء. وهي: الرئة وما تعلق بها. قال القاضي: وقيل: إنما هو شجري بالشين المعجمة، والجيم. وشبك هذا القائل أصابعه. وأومأ إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكة يديها عليه. والصواب المعروف هو الأول.

قوله: (فلما كان يومي قبضه اللّه) أي: يومها الأصيل بحساب الدور والقسم، وإلا فقد كان صار جميع الأيام في بيتها.

قولها: (وأخذته بحة) هي بضم الباء الموحدة، وتشديد الحاء، وهي غلظ في الصوت.

ج ٢٥ / ٦١/أ

قَبلَ أَنْ يَموتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ/ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»

٦٢٤٤ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ. بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦٢٤٥ ـ ١٣/٨٦ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَموتَ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ/، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقاً﴾[1].

ج ٢٥ / ٦١/ب

قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ.

٦٢٤٦ ـ .../١٤ ـ **حدّثنا**| ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٤٣).

٦٢٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٥) و(الحديث ٤٤٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ (الحديث ٤٥٨٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٠)، تحفة الأشراف (١٦٣٣٨).

٦٢٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٤٥).

قوله ﷺ: (اللهم اغفر لي، وارحمني، والحقني بالرفيق) وفي رواية: الرفيق الأعلى. والصحيح الذي عليه الجمهور، أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد، والجمع، قال الله تعالى: ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾[1] وقيل: هو الله تعالى. يقال: الله رفيق بعباده. من الرفق والرأفة، فهو فعيل بمعنى فاعل. وأنكر الأزهري هذا القول. وقيل: أراد مرتفق الجنة.

١٥/٢٠٨

---

(1) سورة: النساء، الآية: ٦٩.

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٩.

٦٢٤٧ ـ ١٥/٨٧ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ]، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ/ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يُرَىٰ مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ**». (ج ٢٥ / ٦٢/أ)

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ**». (ج ٢٥ / ٦٢/ب)

٦٢٤٨ ـ ١٦/٨٨ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ[1] فِي سَفَرٍ[1] أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ

٦٢٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ (الحديث ٤٤٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: دعاء النبي ﷺ: «**اللهم الرفيق الأعلى**» (الحديث ٦٣٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (الحديث ٦٥٠٩)، تحفة الأشراف (١٦١٢٧).

٦٢٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد مفراً (الحديث ٥٢١١)، تحفة الأشراف (١٧٤٦٢).

قولها: (فأشخص بصره إلى السماء) هو بفتح الخاء. أي: رفعه إلى السماء ولم يطرف.

قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة) أي: خرجت القرعة لهما. ففيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك ١٥/٢٠٩

(1-1) زيادة في المخطوطة.

ج ٢٥ / ٦٣/أ
بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا/ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

٦٢٤٩ ـ ١٧/٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَنَسِ / بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»**.
ج ٢٥ / ٦٣/ب

٦٢٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللَّه عنها (الحديث ٣٧٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٩). وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللَّه عنها (الحديث ٣٨٨٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: فضل الثريد على الطعام (الحديث ٣٢٨١)، تحفة الأشراف (٩٧٠).

مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا. وبإثبات القرعة في هذه الأشياء، قال الشافعي، وجماهير العلماء، وفيه: أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك. وهذا الأقراع عندنا واجب في حق غير النبيّ ﷺ. وأما النبيّ ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف. قدمناه مرات، فمن قال: بوجوب القسم، يجعل إقراعه واجباً. ومن لم يوجبه يقول: إقراعه ﷺ من حسن عشرته، ومكارم أخلاقه.

قولها: (إن حفصة قالت لعائشة، ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك) قال القاضي، قال المهلب: هذا دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ، فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت، ولو كان واجباً لحرم ذلك على حفصة. وهذا الذي ادعاه ليس بلازم. فإن القائل: بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت. عماد القسم. قال أصحابنا: يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة، فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات، وله أن يقبّلها ويلمسها من غير إطالة. وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول، فحالة السير ليست منه سواء كان ليلاً أو نهاراً.

قولها: (جعلت رجلها بين الأذخر، وتقول: إلى آخره) هذا الذي فعلته، وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول اللَّه ﷺ. وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه.

---

(1) في المطبوعة: رسول اللَّه.

٦٢٥٠ ـ .../١٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ . [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] بْنُ سَعِيدٍ[1]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

ج ٢٥ / ١/٦٤

٦٢٥١ ـ ١٩/٩٠ ـ | و | **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ/ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٦٢٥٢ ـ .../٢٠ ـ **حدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٦٢٥٣ ـ .../٢١ ـ | و | **حدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٤٩).

٦٢٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام (الحديث ٦٢٥٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام (الحديث ٥٢٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في تبليغ السلام (الحديث ٢٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللَّه عنها (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: رد السلام (الحديث ٣٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٧).

٦٢٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥١).

٦٢٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٥١).

١٥/٢١٠ قوله ﷺ لعائشة رضي اللَّه عنها: (إن جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة اللَّه) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي اللَّه عنها، وفيه استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه. وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه. قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور. وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه. باللفظ على الفور. إذا قرأه، وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك، أو عليكم السلام.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٢٥ / ٦٤/ب

٦٢٥٤ ـ ٢٢/٩١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشُ! هَـٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَىٰ مَا لَا أَرَىٰ.

١٤/ ٦٠ ـ باب: ذكر حديث أم زرع

٦٢٥٥ ـ ١/٩٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَىٰ[(1)] بْنِ يُونُسَ[(1)] ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ ـ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ/ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ

ج ٢٥ / ١/٦٥

٦٢٥٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللَّه عنها (الحديث ٣٧٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (الحديث ٦٢٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (الحديث ٦٢٤٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللَّه عنها (الحديث ٣٨٨١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٦).

٦٢٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل (الحديث ٥١٨٩)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٤).

بالواو. فلو قال: عليكم السلام، أو عليكم أجزأه على الصحيح، وكان تاركاً للأفضل. وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه. وسبقت مسائل السلام في بابه مستوفاة، ومعنى يقرأ عليك السلام: يسلم عليك. ٢١١/١٥

قوله ﷺ: (يا عائش) دليل لجواز الترخيم، ويجوز فتح الشين وضمها.

باب: حديث أم زرع

٦٢٥٥ ـ ٦٢٥٦ ـ قوله: (أحمد بن جناب) بالجيم والنون. قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات: لا أعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع، إلا من الطريق الذي أذكره. وهو غريب جداً، فذكره، وفيه: أن الثانية: اسمها عمرة بنت عمرو. واسم الثالثة: حبى بنت نعب. والرابعة: مهدد بنت أبي مرزمة. والخامس: كبشة. والسادسة: هند. والسابعة: حبى بنت علقمة. والثامنة: بنت أوس ابن عبد والعاشرة: كبشة بنت الأرقم. والحادية عشر: أم زرع بنت أكهل بن ساعد.

قولها: (جلس إحدى عشرة امرأة) هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها جلسن بزيادة نون. وهي

(1-1) زيادة في المخطوطة.

وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ | وَعْرٍ |، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ [بُجَرَهُ][1].

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

لغة قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملائكة، وإحدى عشرة، وتسع عشرة، وما بينهما يجوز فيه إسكان الشين، وكسرها، وفتحها. والإسكان أفصح وأشهر.

قولها: (زوجي لحم جمل غث على رأس جبل، وعد لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقل) قال أبو عبيد، وسائر أهل الغريب، والشراح: المراد بالغث: المهزول. وقولها: على رأس جبل وعن أي: صعب الوصول إليه. فالمعنى: أنه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الجمل، لا كلحم الضأن. ومنها: أنه مع ذلك غث مهزول رديء. ومنها: أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة. هكذا فسره الجمهور. وقال الخطابي، قولها. على رأس جبل أي: يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً. أي: أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره، وسوء الخلق قالوا. وقولها: ولا سمين فينتقل. أي: تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته. قال الخطابي: ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها. يقال: أنقلت الشيء بمعنى: نقلته. وروى في غير هذه الرواية، ولا سمين فينتقي. أي: يستخرج نقيه. والنقي بكسر النون، وإسكان القاف هو: المخ. يقال: نقوت العظم، ونقيته، وانتقيته إذا استخرجت نقيه. ١٥/٢١٢

قولها: (قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره أن أذكره أذكر عجره وبجره) فقولها: لا أبث خبره. أي: لا أنشره وأشيعه إني أخاف أن لا أذره. فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره: أن الهاء عائدة على خبره، فالمعنى: أن خبره طويل أن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته. والثانية: أن الهاء عائدة على الزوج، وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾[1] ومعناه: إني أخاف أن يطلقني فأذره. وأما عجره وبجره، فالمراد بهما: عيوبه. وقال الخطابي، وغيره: أرادت بهما عيوبه الباطنة، وأسراره الكامنة. قالوا: وأصل العجر أن يتعقد العصب، أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة. واحدتها بجرة. ومنه قيل: رجل أبجر إذا كان ناتيء السرة عظيمها. ويقال أيضاً: رجل أبجر. إذا كان عظيم البطن، وامرأة بجراء والجمع بجر. وقال الهروي: قال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر، فإن كانت في السرة فهي بجرة.

قولها: (قالت: الثالثة زوجي العشنق أن أنطق أطلق وأن أسكت أعلق) فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة، ثم نون مشددة، ثم قاف. وهو: الطويل. ومعناه: ليس فيه أكثر من طول بلا نفع. فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني، فتركني لا عزباء ولا مزوجة. ١٥/٢١٣

---

(1) تصحفت في المخطوطة إلى (يَجُرُهُ) والتصويب من المطبوعة.

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٢.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

ج ٢٥ / ٦٥/ب

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، / وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

(قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر، ولا قر، ولا مخافة، ولا سآمة) هذا مدح بليغ ومعناه: ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط، ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويمل صحبتي.

(قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد) هذا أيضاً مدح بليغ. فقولها: فهد بفتح الفاء، وكسر الهاء. تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم، والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه، وما بقي. وشبهته بالفهد لكثرة نومه. يقال: أنوم من فهد. وهو معنى قولها: ولا يسأل عما عهد. أي: لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله، ومتاعه. وإذا خرج أسد بفتح الهمزة، وكسر السين. وهو وصف له بالشجاعة. ومعناه: إذا صار بين الناس، أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسد واستأسد قال القاضي، وقال ابن أبي أويس: معنى فهد إذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد، فكأنها تريد ضربها. والمبادرة بجماعها. والصحيح المشهور التفسير الأول.

(قالت السادسة: زوجي أن أكل لف، وإن شرب اشتف، وان اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث). قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه، حتى لا يبقى منها شيئاً. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء. مأخوذ من الشفافة بضم الشين، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. فإذا شربها. قيل: اشتفها، وتشافها. وقولها: لا يولج الكف ليعلم البث، قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب، أو داء كنت به، لأن البث الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها، فوصفته والمروءة وكرم الخلق. وقال الهروي، قال ابن الأعرابي: هذا ذم له أرادت وإن اضطجع، ورقد التف في ثيابه في ناحية، ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها. وقال آخرون: أرادت أنه لا يفتقد أموري، ومصالحي. قال: ابن الأنباري رد ابن قتيبة على أبي عبيدة تأويله لهذا الحرف، وقال: كيف تمدحه بهذا، وقد ذمته في صدر الكلام. قال ابن الأنباري: ولا رد على أبي عبيد الأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن، فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة، فوصفتها، ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة، فذكرتها. ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما. وإلى قول: ابن الأعرابي، وابن قتيبة ذهب الخطابي، وغيره، واختاره القاضي عياض.

١٥/ ٢١٤

(قالت السابعة: زوجي غياياء، أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جم كلالك). هكذا

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ[1].

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيـرَاتُ الْمَبَارِكِ،

وقع في هذه الرواية: غياياء بالغين المعجمة أو عياياء بـالمهملة. وفي أكثر الـروايات بـالمعجمة. وأنكـر أبو عبيد، وغيره المعجمة. وقالوا: الصواب المهملة. وهو الذي لا يلقح. وقيـل: هو العنين الـذي تعييه مباضعة السناء، ويعجز عنها. وقال القاضي، وغيره: غياياء بالمعجمة صحيح، وهو مـأخوذ من الغيـاية، وهي: الظلمة، وكل ما أظل الشخص ومعناه: لا يهتدي إلى سلك. أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي، وهو الانهماك في الشر. أو من الغي الذي هو الخيبة. قال اللَّه تعالى: ﴿فسوف يلقون غياً﴾[(١)] وأما طباقـاء، فمعناه: المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل: الذي يعجز عن الكلام، فتنطبق شفتاه. وقيل: هو العي الأحمق القدم. وقولها: شجك. أي: جرحك في الرأس فالشجاج جراحـات الرأس والجـراح فيه وفي الجسـد. وقولها: فلك الفل الكسر، والضرب ومعناه: أنهـا معه بين شـج رأس، وضرب، وكسـر عضو، أو جمـع بينهما. وقيل: المراد بالفل هنا: الخصومة. وقولها: كل داء له داء أي: جمع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(قالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرنب، والمس مس أرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيـل: أرادت طيب ريح جسده. وقيل: طيب ثيابه في الناس وقيل: لين خلقه وحسن عشرته. والمس مس أرنب صريح في لين الجانب، وكرم الخلق.

قالت التاسعة زوجي: رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النادي) هكذا هو في النسخ النادي بالياء. وهو: الفصيح في العربية. لكن المشهور في الرواية: حذفها ليتم السجع. قال ٢١٥/١٥ العلماء: معنى رفيع العماد: وصفه بالشرف وسناء الذكر. وأصل العماد عماد البيت. وجمعـه عمد وهي العيدان. التي تعمد بها البيوت أي: بيتـه في الحسب رفيع في قـومه وقيـل: إن بيته الـذي يسكنه رفيـع العماد، ليراه الضيفان، وأصحاب الحوائج، فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد. وقولها: طويل النجاد بكسر النون. تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف، فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك، قولها: عظيم الرماد. تصفه بالجود، وكثرة الضيافة من اللحوم، والخبز. فيكثر وقوده، فيكثر رماده. وقيل: لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان. والأجواد يعظمون النيران في ظلام الليل، ويوقـدونها على التلال ومشارف الأرض، ويرفعون الأقباس على الأيدي لتهتدي بها الضيفان. وقولها: قريب البيت من النادي، قال أهل اللغة: النادي، والناد، والندى، والمنتدى مجلس القـوم وصفته بـالكرم والسـؤدد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته، لأن الضيفان يقصدون النادي، لأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب النادي، واللئام يتباعدون من النادي.

قالت: العاشرة: زوجي مالك، فما مالك مالك خير من ذلك. لـه إبل كثيـرات المبارك، قليـلات

---

(1) في المطبوعة: النادي.

(١) سورة: مريم، الآية: ٥٩.

ج ٢٥ / ٦٦/أ

قَلِيلاتُ/ الْمَسَارِحَ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

المسارح إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) معناه: أن له إبلاً كثيراً فهي باركة بفنائه، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه. فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة، فيقريهم من ألبانها ولحومها. والمزهر بكسر الميم. العود الذي يضرب. أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها، وأتاهم بالعيدان، والمعازف، والشراب. فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك هذا تفسير أبي عبيد والجمهور. وقيل: مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للأضياف. قال: هؤلاء ولو كانت كما قال الأولون لماتت هزالاً. وهذا ليس بلازم، فإنها تسرح وقتاً تأخذ فيه حاجتها، ثم تبرك بالفناء وقيل: كثيرات المبارك أي: مباركها في الحقوق، والعطايا، والحمالات، والضيفان كثيرة، ومراعيها قليلة؛ لأنها تصرف في هذه الوجوه. قاله: ابن السكيت. قال القاضي عياض، وقال أبو سعيد النيسابوري: إنما هو إذا سمعن صوت المزهر بضم الميم، وهو موقد النار للأضياف. قال: ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود، إلا من خالط الحضر. قال القاضي: وهذا خطأ منه؛ لأنه لم يروه أحد بضم الميم؛ ولأن المزهر بكسر الميم مشهور في أشعار العرب؛ ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة. فقد جاء في رواية: أنهن من قرية من قرى اليمن. قالت الحادية عشرة، وفي بعض النسخ الحادي عشرة، وفي بعضها الحادية عشر. والصحيح الأول.

٢١٦/١٥

قولها: (أناس من حلى أذني) هو هو بتشديد الياء من أذني على التثنية. والحلى بضم الحاء، وكسرها لغتان مشهورتان. والنوس بالنون، والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل. يقال: منه ناس ينوس نوساً. وأناسه غيره أناسة. ومعناه: حلاني قرطة وشنوفاً، فهي تنوس أي: تتحرك لكثرتها.

قولها: (وملأ من شحم عضدي) وقال العلماء: معناه: أسمنني، وملأ بدني شحماً. ولم ترد اختصاص العضدين، لكن إذا سمنتا سمن غيرهما.

قولها: (وبجحني فبجحت إلى نفسي). هو بتشديد جيم. بجحني فبجحت بكسر الجيم، وفتحها لغتان مشهورتان. أفصحهما الكسر. قال الجوهري: الفتح ضعيفة، ومعناه، فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباري: وعظمني فعظمت عند نفسي. يقال: فلان يتبجح بكذا. أي: يتعظم ويفتخر.

قولها: (وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل، وأطيط، ودائس، ومنق) أما قولها: في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم. أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل. والأطيط أصوات الإبل، وحنينها. والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم، وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل وأما قولها: بشق فهو بكسر الشين وفتحها. والمعروف في روايات الحديث، والمشهور لأهل الحديث: كسرها. والمعروف عند أهل اللغة: فتحها. قال أبو عبيد: هو بالفتح. قال والمحدثون

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ .

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ . بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا/ ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

ج ٢٥
٦٦/ب

يكسرونه. قال: وهو موضع. وقال الهروي: الصواب الفتح. قال ابن الأنباري: هو بالكسر والفتح، وهو موضع. وقال ابن أبي أويس، وابن حبيب: يعني: بشق جبل لقلتهم، وقلة غنمهم. وشق الجبل ناحيته. وقال القبتيني: ويقطونه بشق بالكسر. أي: بشظف من العيش، وجهد. قال القاضي عياض: هذا عندي أرجح، واختاره أيضاً غيره، فحصل فيه ثلاثة أقوال. وقولها: ودائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره. قال الهروي، وغيره: يقال: داس الطعام درسه. وقيل الدائس: الأبدك. قولها: ومنق هو بضم الميم، وفتح النون، وتشديد القاف. ومنهم من يكسر النون. والصحيح المشهور فتحها. قال أبو عبيد: هو بفتحها. قال والمحدثون: يكسر ونها ولا أدري ما معناه. قال القاضي: روايتنا فيه بالفتح، ثم ذكر قول أبي عبيد. قال، وقاله ابن أبي أويس: بالكسر وهو من النقيق، وهو أصوات المواشي. تصفه بكثرة أمواله، ويكون منق من أنق إذا صار ذا نقيق، أو دخل في النقيق. والصحيح عند الجمهور فتحها. والمراد به الذي ينقي الطعام، أي: يخرجه من بيته وقشوره. وهذا أجود من قول الهروي: هو الذي ينقيه بالغربال. والمقصود: أنه صاحب زرع، ويدوسه، وينقيه. ٢١٧/١٥

قولها: (فعنده أقول، فلا أقبح وأرقد، فأتصبح، وأشرب فأتقنح) معناه: لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني. ومعنى أتصبح: أنام الصبحة، وهي بعد الصباح. أي: أنها مكفية بمن يخدمها فتنام. وقولها: فأتقنح. هو بالنون بعد القاف. هكذا هو في جميع النسخ بالنون. قال القاضي: لم نروه في صحيح البخاري، ومسلم إلا بالنون. وقال البخاري، قال بعضهم: فأتقمح بالميم. قال: وهو أصح. وقال أبو عبيد: هو بالميم قال، وبعض الناس: يرويه بالنون ولا أدري ما هذا. وقال آخرون: النون والميم صحيحتان، فأيهما معناه: أروي حتى أدع الشراب من شدة الري، ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الري. قال أبو عبيد: ولا أراها. قالت: هذه إلا لعزوة الماء عندهم. ومن قاله بالنون، فمعناه: أقطع المشرب، وأتمهل فيه. وقيل: هو الشرب بعد الري. قال أهل اللغة: قنحت الإبل إذا تكارهت، وتقنحته أيضاً.

قولها: (عكومها رداح) قال أبو عبيد، وغيره: العكوم الأعدال، والأوعية التي فيها الطعام، والأمتعة. واحدها عكم بكسر العين، ورداح أي: عظام كبيرة. ومنه قيل: للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال. فإن قيل: رداح مفردة. فكيف وصف بها العكوم؟ والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد. قال القاضي: جوابه أنه أراد كل عكم منها رداح أو يكون رداح هنا مصدراً كالذهاب.

قولها: (وبيتها فساح) بفتح الفاء، وتخفيف السين المهملة. أي: واسع. والفسيح مثله. هكذا فسره الجمهور. قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة.

قولها: (مضجعه كمسل شطبة) المسل بفتح الميم، والسين المهملة، وتشديد اللام. وشطبة بشين ٢١٨/١٥

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

معجمة، ثم طاء مهملة ساكنة، ثم موحدة، ثم هاء. وهي ما شطب من جريد النخل. أي: شق وهي السعفة؛ لأن الجريد تشقق منها قضبان رقاق. مرادها أنه: مهفهف خفيف اللحم كالشطبة، وهو ما يمدح به الرجل. والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول. أي: ماسل من قشره. وقال: ابن الأعرابي، وغيره أرادت بقولها كمسل شطبة: أنه كالسيف سل من غمده.

قولها: (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة، وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم، وهي الأنثى من أولاد المعز. وقيل: من الضأن. وهي ما بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها. والذكر جفر؛ لأنه جفر جنباه. أي: عظماً. قال القاضي: قال أبو عبيد، وغيره: الجفرة من أولاد المعز. وقال ابن الأنباري، وابن دريد: من أولاد الضأن. والمراد: أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.

قولها: (طوع أبيها، وطوع أمها) أي: مطيعة لهما منقادة لأمرهما.

قولها: (وملء كسائها) أي: ممتلئة الجسم سمينته. وقالت في الرواية الأخرى: صفر ردائها، بكسر الصاد والصفر: الخالي. قال الهروي: أي: ضامرة البطن، والرداء ينتهي إلى البطن. وقال غيره: معناه: أنها خفيفة. أعلى البدن، وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله، وهو موضع الكساء. ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: وملء أزارها. قال القاضي: والأولى أن المراد امتلأ منكبيها، وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فلا يمسه فيصير خالياً بخلاف أسفلها.

قولها: (وغيظ جارتها) قالوا: المراد بجارتها: ضرتها. يغيظها ما ترى من حسنها، وجمالها، وعفتها، وأدبها. وفي الرواية الأخرى: وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين، وسكون القاف قال القاضي: كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال: وضبطه الجياني عبر بضم العين، وإسكان الباء الموحدة. وكذا ذكره ابن الأعرابي، وكأن الجياني أصلحه من كتاب الأنباري، وفسره الأنباري بوجهين أحدهما: أنه من الاعتبار أي: ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به. والثاني: من العبرة وهي البكاء أي: ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها. ومن رواه بالقاف فمعناه: تغيظها، فتصير كمعقور. وقيل: تدهشها من قولهم عقر ذا دهش.

٢١٩/١٥ قولها: (لا تبث حديثنا تبثيثاً) هو بالباء الموحدة بين المثناة، والمثلثة. أي: لا تشيعه، وتظهره بل تكتم سرنا، وحديثنا كله. وروي في غير مسلم: تنث وهو بالنون، وهو قريب من الأول أي: لا تظهره.

قولها: (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة الطعام المجلوب، ومعناه: لا تفسده، ولا تفرقه، ولا تذهب به. ومعناه: وصفها بالأمانة.

قولها: (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) هو بالعين المهملة. أي: لا تترك الكناسة، والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلّحة للبيت معتنية بتنظيفه. وقيل: معناه: لا تخوننا في طعامنا في زوايا البيت، كأعشاش الطير. وروي في غير مسلم: تغشيشاً بالغين المعجمة من الغش. قيل: في الطعام. وقيل: من النميمة،

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ

أي: لا تتحدث بنميمة.

قولها: (والأوطاب تمخض). هو جمع وطاب بفتح الواو، وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظير. وفي رواية في غير مسلم، والوطاب وهو الجمع الأصلي، وهي سقية اللبن التي يمخض فيها. وقال أبو عبيد: هو جمع وطبة.

قولها: (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد: معناه: أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قال القاضي، قال بعضهم: المراد بالرمانتين هنا: ثدياها ومعناه: أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي: هذا أرجح لا سيما، وقد روي من تحت صدرها، ومن تحت درعها؛ ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم، ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال.

قولها: (فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً) أما الأول: فبالسين المهملة على المشهور. وحكى القاضي، عن ابن السكيت: أنه حكى فيه المهملة، والمعجمة. وأما الثاني: فبالشين المعجمة بلا خلاف. فالأول معناه: سيداً شريفاً. وقيل: سخياً والثاني: هو الفرس الذي يستشري في سيره. أي: يلح، ويمضي بلا فتور ولا انكسار. وقال ابن السكيت: هو الفرس الفائق الخيار.

قولها: (وأخذ خطياً) هو بفتح الخاء وكسرها. والفتح أشهر، ولم يذكر الأكثر غيره. وممن حكى الكسر: أبو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق. قالوا: والخطي الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر. أي: ساحله عند عمان، والبحرين قال: أبو الفتح، قيل: لها الخط؛ لأنها على ساحل البحر. والساحل يقال له: الخط، لأنه فاصل بين الماء والتراب. وسميت الرماح خطية؛ لأنها تحمل إلى هذا الموضع، وتثقف فيه. قال القاضي: ولا يصح قول من قال: أن الخط منبت الرماح. ١٥/ ٢٢٠،

قولها: (وأراح على نعما ثريا) أي: أتى بها إلى مراحها. بضم الميم. هو موضع مبيتها والنعم، الإبل، والبقر، والغنم. ويحتمل أن المراد هنا بعضها، وهي: الإبل. وادعى القاضي عياض: أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل. والثريّ بالمثلثة، وتشديد الياء. الكثير من المال، وغيره ومنه الثروة في المال، وهي كثرته.

قولها: (وأعطاني من كل رائحة زوجاً) فقولها: من كل رائحة. أي: مما يروح من الإبل، والبقر والغنم، والعبيد. وقولها: زوجاً. أي: اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفاً. والزوج يقع على الصنف، ومنه قوله تعالى: ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾[1] قولها في الرواية الثانية: وأعطاني من كل ذابحة زوجاً. هكذا هو في

---

(١) سورة: الواقعة، الآية: ٧.

جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

ج ٢٥ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ». ١/٦٧

٦٢٥٦ ـ .../٢ ـ | و | حدّثنيه الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ طِبَاقَاءُ، وَلَمْ يَشُكَّ،

٦٢٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥٥).

جميع النسخ: ذابحة بالذال المعجمة، وبالباء الموحدة أي: من كل ما يجوز ذبحه من الإبل، والبقرة، والغنم، وغيرها. وهي فاعلة بمعنى مفعولة.

قوله: (ميري أهلك) بكسر الميم من الميرة أي: أعطيهم، وأفضلي عليهم، وصليهم. قولها في الرواية الثانية: ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً، فقولها: تنقث بفتح التاء، وإسكان النون، وضم القاف وجاء قولها: تنقيقاً مصدراً على غير المصدر، وهو جائز. كقوله تعالى: ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً﴾(١) ومراده: أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه. وفي الرواية السابقة: تنقث بضم التاء، وفتح النون، وكسر القاف المشددة، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ لعائشة رضي اللّه عنها: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) قال العلماء: هو تطييب لنفسها، وإيضاح لحسن عشرته إياها. ومعناه: أنا لك كأبي زرع. وكان زائدة، أو للدوام كقوله تعالى: ﴿وكان اللّه غفوراً رحيماً﴾(٢) أي: كان فيما مضى، وهو باق كذلك. واللّه أعلم.

قال العلماء في حديث أم زرع: هذا فوائد. منها استحباب حسن المعاشرة للأهل، وجواز الأخبار عن الأمم الخالية، وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء، ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية، لأن النبيّ ﷺ قال لعائشة: كنت لك كأبي زرع لأم زرع. ومن جملة أفعال أبي زرع أنه ١٥/٢٢١ طلق امرأته أم زرع كما سبق. ولم يقع على النبيّ ﷺ طلاق بتشبيهه، لكونه لم ينو الطلاق قال المازري: قال بعضهم: وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره، ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم، أو أسمائهم، وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه، أو جماعة بأعيانهم. قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار، لو كان النبيّ ﷺ سمع امرأة تغتاب زوجها، وهو مجهول فأقر على ذلك.

وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات، لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه، وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة، فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث. فهذا الأحرج فيه عند بعضهم، كما قدمنا. ويجعله كمن قال في العالم: من يشرب أو يسرق. قال: المازري، وفيما قاله هذا القائل احتمال. قال القاضي عياض: صدق القائل المذكور، فإنه إذا كان مجهولاً عند

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٣٧.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٩٦ و ١٠٠ و ١٠٦. وفي كثير من السور.

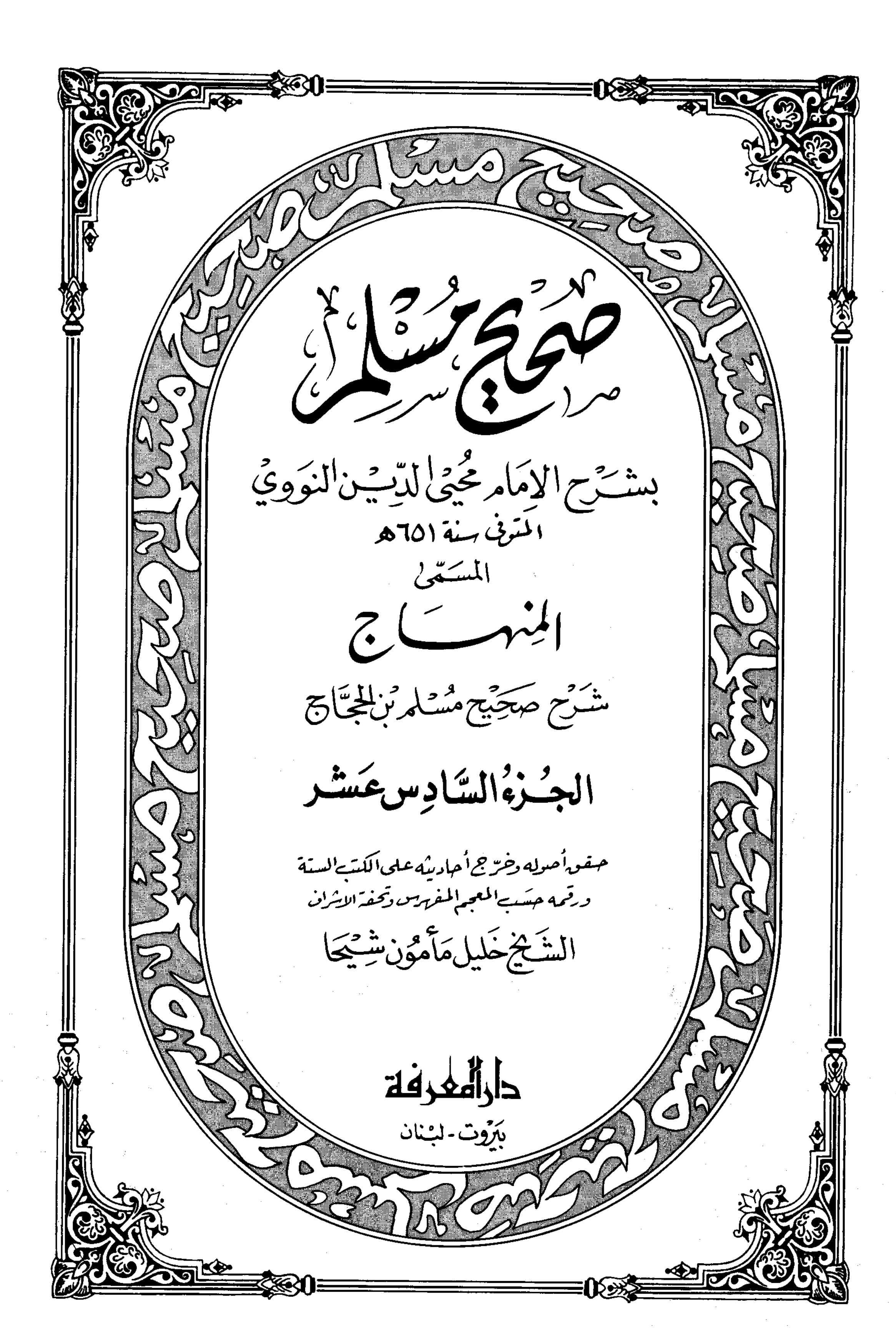
وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: | وَ | صِفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا.

السامع، ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة؛ لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه. قال: وقد قال إبراهيم: لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه، أو ينبه عليه بما يفهم به عنه. وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان، والأزواج لم يثبت لهن إسلام، فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين، فكيف مع الجهالة. والله أعلم.

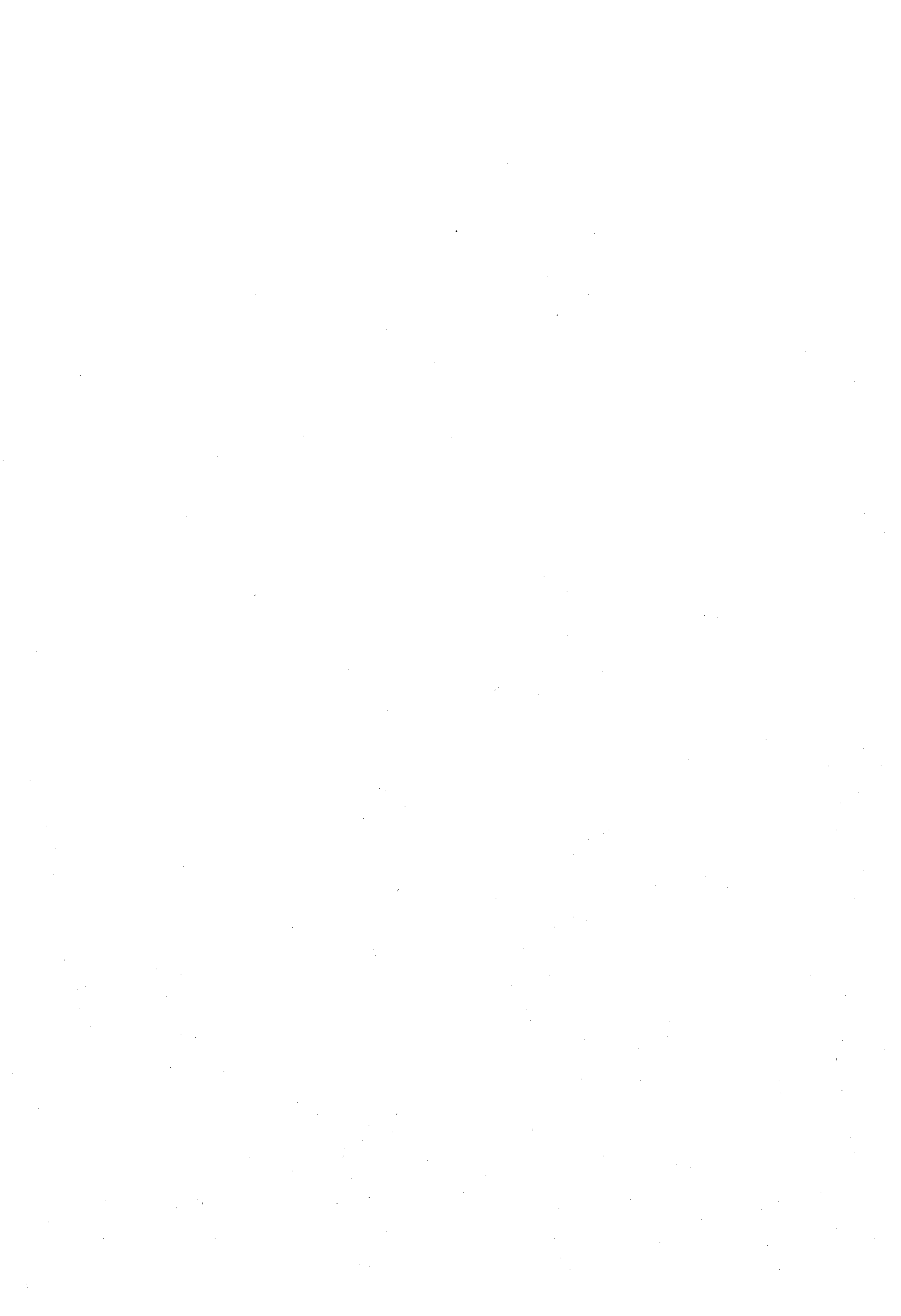
بعونه تعالى تم الجزء الخامس عشر

ويليه الجزء السادس عشر وأوله باب: فضائل فاطمة رضي الله عنها





صحيح مسلم
بشرح الإمام محيي الدين النووي
المتوفى سنة ٦٥١هـ
المسمى
المنهاج
شرح صحيح مسلم بن الحجاج
الجزء السادس عشر
حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف
الشيخ خليل مأمون شيحا
دار المعرفة
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ / ٦١ - بـاب : فضائل فاطمة ، بنت النبيّ ، عليها الصلاة والسلام

٦٢٥٧ - ٩٣/١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاَهُمَا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا/ لَيْثٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ[1] عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : **«إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلاَ آذَنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»** .

ج ٢٥ / ٦٧/ب

٦٢٥٧ ــ أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب قرابة رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣٧١٤) مختصراً ببعضه ، وأخرجه أيضاً في الكتاب : نفسه ، باب : مناقب فاطمة عليها السلام (الحديث ٣٧٦٧) مختصراً ببعضه ، وأخرجه أيضاً في كتاب : النكاح ، باب : ذبِّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (الحديث ٥٢٣٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الطلاق ، باب : الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة (الحديث ٥٢٧٨) مختصراً ، وأخرجه **أبو داود** في النكاح ، باب : ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٧١) ، وأخرجه **الترمذي** في كتاب : المناقب ، باب : فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث ٣٨٦٧) ، تحفة الأشراف (١١٢٦٧) .

باب : من فضائل فاطمة رضيَّ اللّه عنها

٦٢٥٧ ــ ٦٢٦٤ - قوله ﷺ : (إن بني هاشم بن المغيرة إستأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليَّ ابن طالب ، فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم . إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح إبنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها) وفي الرواية الأخرى (اني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن واللّه لا تجتمع بنت رسول اللّه ، وبنت عدوّ اللّه مكاناً واحداً أبداً) . وفي الرواية الأخرى : (أن فاطمة مضغة مني ، وأنا أكره أن يفتنوها) .

أما (البضعة) فبفتح الباء . لا يجوز غيره . وهي : قطعة اللحم . وكذلك المضغة بضم الميم . وأما يريبني فبفتح الياء . قال إبراهيم الحربي : الريب ما رابك من شيء خفت عقباه . وقال الفراء : راب وأراب

---

(1) زيادة في المخطوطة .

٦٢٥٨ ـ ٢/٩٤ ـ حدّثني أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ/، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ**[1] **فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**».

ج ٢٥ / ١/٦٨

٦٢٥٩ ـ ٣/٩٥ ـ حدّثنا[2] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا[3] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لاَ قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً، حَتَّىٰ تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ | فِي ذٰلِكَ | ، عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هٰذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**».

ج ٢٥ / ٦٨/ب

٦٢٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥٦).

٦٢٥٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (الحديث ٩٢٦) و (الحديث ٩٢٦) تعليقاً من غير ذكر القصة، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (الحديث ٣١١٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٩) و (الحديث ٢٠٧٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: الغيرة (الحديث ١٩٩٩)، تحفة الأشراف (١١٢٧٨).

بمعنى، وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت منه الريبة، وأرابني شككني، وأوهمني. وحكي عن أبي زيد أيضاً، وغيره، كقول الفراء. قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ، بكل حال، وعلى كل وجه. وأن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً، وهو حي. وهذا بخلاف غيره قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي. بقوله ﷺ: لست أحرم حلالاً. ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين:

٢/١٦

احداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذٍ النبي ﷺ فيهلك من أذاه. فنهى عن ذلك لكمال شفقته على عليٍّ وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم

(1) في المطبوعة: إنما فاطمةُ.

(2) في المطبوعة: حدثني.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً**».

ج ٢٥ / ٦٩/أ

٦٢٦٠ ـ ٩٦/٤ ـ **حدّثني**[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ [2]رَسُولَ اللَّهِ[2] ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَٰذَا عَلِيٌّ، نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ/ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً**» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

ج ٢٥ / ٦٩/ب

٦٢٦١ ـ .../٥ ـ **وحدّثنيه** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ ـ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٢٦٢ ـ ٩٧/٦ ـ **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ،

٦٢٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٥٩).

٦٢٦١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٥٨).

٦٢٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث ٣٧١٥ و ٣٧١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٥ و ٣٦٢٦)، =

من فضل الله أنهما لا تجتمعان. كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربع. ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما. ويكون معنى: لا أحرم حلالاً، أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فاذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله، وبنت عدو الله. ٣/١٦

قوله: (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) هو: أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضيَّ الله عنها ٤/١٦

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

ج ٢٥ / ٧٠/١

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ/. [ح] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي[1] أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَـٰذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ.

ج ٢٥ / ٧٠/ب

٦٢٦٣ ـ ٩٨/٧ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ/، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِىءُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا/ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ

ج ٢٥ / ٧١/١

= وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب: باب: فضل أزواج النبي ﷺ (الحديث ٣٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٣٩) و (١٨٠٤٠).

٦٢٦٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٢٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (الحديث بعد هذا الباب مباشرة، وهو مختصراً)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس، ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به (الحديث ٦٢٨٥ و ٦١٨٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢١)، تحفة الأشراف (١٧٦١٥).

بنت رسول الله ﷺ، والصهر يطلق على الزوج، وأقاربه، وأقارب المرأة. وهو مشتق من صهرت الشيء، وأصهرته إذا قربته. والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين.

قولها: (فأخبرني أني أول من يلحق به من أهله فضحكت) هذه معجزة ظاهرة له ﷺ، بل معجزتان فأخبر ببقائها بعده، وبأنها أول أهله لحاقاً به. ووقع كذلك. وضحكت سروراً بسرعة لحاقها. وفيه إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا. ١٦/٥

(1) في المطبوعة: حدثنا.

الأُولَىٰ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لاَ أُرَى الْأَجَلَ/ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنَ[1] أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ»؟ قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

ج ٢٥ / ٧١/ب

٦٢٦٤ ـ ٩٩/٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، | وَ|حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ. [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَأَقْبَلَتْ[2] فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ/ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضاً، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ: فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/، حَتَّىٰ إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ، فَبَكَيْتُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ»؟ فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ.

ج ٢٥ / ٧٢/أ

ج ٢٥ / ٧٢/ب

٦٢٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٦٣).

قولها: (فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين) هكذا وقع في هذه الرواية، وذكر المرتين شك من بعض الرواة، والصواب حذفها كما في باقي الروايات.

قوله ﷺ: (لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله، واصبري، فانه نعم السلف أنا لك) أرى بضم الهمزة. أي: أظن. والسلف: المتقدم. ومعناه: أنا متقدم قدامك، فتردين عليّ. وفي هذه الرواية، أما ترضي. هكذا هو في النسخ ترضي، وهو لغة. والمشهور ترضين.

٦/١٦

---

(1) في المطبوعة: ترضي.

(2) في المطبوعة: فجاءت.

١٦/٦٢ ـ باب : من فضائل أم سلمة ، | أم المؤمنين | ، رضي الله عنها

٦٢٦٥ ـ ١٠٠/١ ـ حدّثنا[1] عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ/ : لَا تَكُونَنَّ، إِنِ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ.

ج ٢٥ / ١/٧٣

قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَـٰذَا؟». أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ: هَـٰذَا دِحْيَةُ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَـٰذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٦٢٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٣٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (الحديث ٤٩٨٠)، تحفة الأشراف (١٠١) و (٤٥٠١).

باب: من فضائل أم سلمة رضيَّ اللَّه عنها

٦٢٦٥ ـ قوله في السوق: (إنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة: المعركة بفتح الراء، موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها، ومصارعتهم. فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها، ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل، كالغش، والخداع، والإيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، وبخس المكيال والميزان.

قوله: (وبها تنصب رايته) اشارة الى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها. فهي موضعه وموضع أعوانه. والسوق تؤنث وتذكر، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

١٦/٧

قوله: (إن أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها، وفيه منقبة لأم سلمة رضيَّ اللَّه عنها، وفيه جواز رؤية البشر الملائكة، ووقوع ذلك، ويرونهم على صورة الآدميين؛ لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم. وكان النبي ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالباً، ورآه مرتين على صورته الأصلية.

قولها: (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي، عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم يخبر خبر جبريل. قال: وهو الصواب، وقد وقع في البخاري على الصواب.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

١٧/٦٣ ـ باب: من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

٦٢٦٦ ـ ١٠١/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ السِّينَانِيُّ/، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَداً»**. ج ٢٥ / ٧٣/ب

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً.

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

١٨/٦٤ ـ باب: من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

٦٢٦٧ ـ ١٠٢/١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ/ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ. ج ٢٥ / ٧٤/١

٦٢٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨٧٤).
٦٢٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٣).

باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضيَّ اللَّه عنها

٦٢٦٦ ـ قولها: (قال رسول اللَّه ﷺ: أسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا. فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً. قالت: فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث: أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، وهي الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة، وفعل الخير. فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود. قال أهل اللغة: يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً. وضده قصير اليد، والباع، وجد الأنامل. وفيه معجزة باهرة لرسول اللَّه ﷺ، ومنقبة ظاهرة لزينب. ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة. وهذا الوهم باطل بالإجماع. ١٦/٨

باب: من فضائل أم أيمن رضيَّ اللَّه عنها

٦٢٦٧ ـ ٦٢٦٨ ـ قوله: (انطلق رسول اللَّه ﷺ إلى أم أيمن، فناولته إناء فيه شراب، فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يرده، فجعلت تصخب عليه، وتذمر عليه) قوله: تصخب، أي تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب، وقوله: تذمر هو بفتح التاء، وإسكان الذال المعجمة، وضم الميم. ويقال: تذمر بفتح التاء، والذال، والميم. أي: تتذمر وتتكلم بالغضب. يقال: ذمر يذمر، كقتل يقتل إذا غضب،

٦٢٦٨ ـ ٢/١٠٣ ـ حدّثني[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا[2] عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَـٰكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

١٩/ ٦٥ ـ بـاب : من فضائل أم سليم، | أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهما |

ج ٢٥ / ٧٤/ب

٦٢٦٩ ـ ١/١٠٤ ـ حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ/، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ: فَقَالَ: **«إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»**.

٦٢٦٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٣) و (٦٥٨٤).

٦٢٦٩ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه نجير (الحديث ٢٨٤٤)، تحفة الأشراف (٢١٣).

وإذا تكلم بالغضب. ومعنى الحديث: أن النبي ﷺ رد الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره، فغضبت، وتكلمت بالإنكار والغضب. وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضنته، وربته ﷺ. وجاء في الحديث أم أيمن أمي بعد أمي. وفيه أن للضيف الإمتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره. مما هو مقرر في كتب الفقه.

قوله: (قال أبو بكر بعد وفاة رسول اللّه ﷺ لعمر رضيً اللّه عنه: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول اللّه ﷺ يزورها) فيه زيارة الصالحين وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ود صديقه، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما. والبكاء حزناً على فراق الصالحين، والأصحاب. وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. واللّه أعلم.

٩/١٦

باب: فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضيً اللّه عنهما

٦٢٦٩ ــ ٦٢٧٤ ـ قوله: (كان رسول اللّه ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم فإنه كان يدخل عليها. فقيل: له في ذلك، فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي) قد قدمنا في كتاب

---

(1) في المطبوعة: حدثنا. (2) في المطبوعة: أخبرني.

٦٢٧٠ ـ ٢/١٠٥ ـ وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ ـ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَـٰذَا؟ قَالُوا: هَـٰذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**».

ج ٢٥ / ١/٧٥

٦٢٧١ ـ ٣/١٠٦ ـ حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي / عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا(1) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ الْجَنَّةَ. فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فَإِذَا بِلَالٌ**».

٢٠/٦٦ ـ باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاريّ، رضي الله تعالى عنه

٦٢٧٢ ـ ١/١٠٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

٦٢٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٢).
٦٢٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٧٩) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٠٥٧).
٦٢٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٤).

الجهاد عند ذكر أم حرام، أخت أم سليم: أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فتحل له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصة، لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه. قال العلماء: ففيه جواز دخول المحرم على محرمه، وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل إلى الأجنبية، وإن كان صالحاً. وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالأجنبية.

قال العلماء: أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبيات. فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرحمة، والتواضع، وملاطفة الضعفاء. وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء. وقد رتب عليه أصحابنا مسائل في الطلاق، والإقرار، ومثله في القرآن: ﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا إمرأته﴾(1). ١٠/١٦

قوله ﷺ: (دخلت الجنة، فسمعت خشفة. قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس ابن مالك) أما الخشفة، فبخاء مفتوحة، ثم شين ساكنة معجمتين، وهي: حركة المشي وصوته. ويقال أيضاً: بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة، وبالصاد المهملة ممدودة. ويقال لها: الرميصاء. أيضاً. ويقال: بالسين. قال ابن عبد البر أم سليم هي: الرميصاء، والغميصاء، والمشهور فيه الغين. وأختها أم حرام الرميصاء، ومعناهما، متقارب والرمص والغمص: قذى يابس وغير يابس يكون في أطراف العين. وهذا منقبة ظاهرة لأم سليم.

قوله ﷺ: (سمعت خشخشة أمامي، فإذا بلال) هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً.

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(1) سورة الحجر الآية: ٥٩.

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ[1] تَصَنَّعُ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: / يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّىٰ تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي! فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا**»، قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ / عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَىٰ، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ / مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّىٰ ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ**»، قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

ج ٢٥ ـ ٧٥/ب — ج ٢٥ ـ ٧٦/أ — ج ٢٥ ـ ٧٦/ب

٦٢٧٣ ـ .../٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا

٦٢٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٢٤).

قوله: (في حديث أم سليم مع زوجها أبي طلحة حين مات إبنهما). هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الأدب. وضربها لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها، وعظم إيمانها، وطمأنينتها. قالوا: وهذا الغلام الذي توفي هو أبو عمير صاحب النغير، وغابر ليلتكما. أي: ماضيها. وقوله: لا يطرقها طروقاً. أي: لا يدخلها في الليل. ١١/١٦

قوله: (فضربها المخاض) هو الطلق ووجع الولادة، وفيه استجابة دعاء النبي ﷺ، فحملت

(1) في المطبوعة: كان.

(2) في المطبوعة: رسول الله.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا[1] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ/ بِمِثْلِهِ.

ج ٢٥ / ١/٧٧

٢١/٦٧ ـ باب: من فضائل بلال، رضي الله عنه

٦٢٧٤ ـ ١/١٠٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: **«يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»**. قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَىٰ عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُوراً/ تَاماً، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

ج ٢٥ / ٧٧/ب

٢٢/٦٨ ـ باب: | من | فضائل عبد الله بن مسعود | وأمه |، رضي الله تعالى عنهما

٦٢٧٥ ـ ١/١٠٩ ـ حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٦٢٧٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (الحديث ١١٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٨).

٦٢٧٥ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٥٣)، تحفة الأشراف (٩٤٢٧).

بعبد اللّٰه بن أبي طلحة في تلك الليلة، وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار. وفيه كرامة ظاهرة لأبي طلحة، وفضائل لأم سليم، وفيه تحنيك المولود، وأنه يحمل إلى صالح ليحنكه. وأنه يجوز تسميته في يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد اللّٰه. وكراهة الطروق للقادم من سفر إذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك. ١٢/١٦ وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز، وليعرف فيردها من وجدها. وفيه تواضع النبي ﷺ ووسمه بيده.

قوله: (لا أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب اللّٰه أن أصلي) معناه: قدر اللّٰه لي. وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سنة، وأنها تباح في أوقات النهي، عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وبعد صلاة الصبح، والعصر؛ لأنها ذات سبب. وهذا مذهبنا. ١٣/١٦

باب: من فضائل عبد اللّٰه بن مسعود وأمه رضيَ اللّٰه عنهما

٦٢٧٥ ـ ٦٢٨٩ ـ قوله: (لما نزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾[1] قال رسول

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٣.

عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ـ قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا | إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا** |﴾[1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ | لِي | رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ**».

ج ٢٥ / ٧٨ أ

٦٢٧٦ ـ ١١٠/٢ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ/ رَافِعٍ ـ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِيناً وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٦٢٧٧ ـ .../٣ ـ حدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

ج ٢٥ / ٧٨ ب

٦٢٧٨ ـ ١١١/٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ/ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

٦٢٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٧٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (الحديث ٤٣٨٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٦)، تحفة الأشراف (٨٩٧٩).

٦٢٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٧٦).

٦٢٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٧٦).

اللَّه ﷺ: قيل لي: أنت منهم) معناه: أن ابن مسعود منهم.

قوله: (فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول اللَّه ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له) أما قوله: كنا. فمعناه: مكثنا. وقوله: حيناً. أي: زماناً. قال الشافعي، وأصحابه، ومحققوا أهل، وغيرهم: الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أم قصرت. وقوله: ما نرى بضم النون، أي: ما نظن. وقوله: كثرة بفتح الكاف على الفصيح المشهور، وبه جاء القرآن، وحكى الجوهري، وغيره: كسرها. وقوله: دخولهم، ولزومهم جمعهما. وهما اثنان: هو وأمه؛ لأن الاثنين يجوز جمعهما بالإتفاق، لكن ١٦/ ١٤

(1) سورة: المائدة، الآية: ٩٣.

عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَىٰ أَن عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَـٰذَا.

٦٢٧٩ ـ ٥/١١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا/ حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

ج ٢٥ / ١/٧٩

٦٢٨٠ ـ ٦/١١٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ |ـ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ| عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَـٰذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

٦٢٨١ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ| ـ هُوَ: ابْنُ مُوسَىٰ ـ |عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ/عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَىٰ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا(1) الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

ج ٢٥ / ٧٩/ب

٦٢٨٢ ـ ٨/١١٤ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

٦٢٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٢٢).

٦٢٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٢٢).

٦٢٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٢٢).

٦٢٨٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل القرآن، باب: القرّاء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠٠)، تحفة الأشراف (٩٢٥٧).

الجمهور يقولون: أقل الجمع ثلاثة. فجمع الاثنين مجاز. وقالت طائفة: أقله اثنان فجمعهما حقيقة. ١٥/١٦

---

(1) في المطبوعة: عن.

الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1]. ثُمَّ قَالَ: عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً/، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

ج ٢٥ ـ ٨٠/أ

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُهُ.

٦٢٨٣ ـ ٩/١١٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ! مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ[2] أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ/ إِلَيْهِ.

ج ٢٥ ـ ٨٠/ب

٦٢٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل القرآن، باب: القرّاء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠٢)، تحفة الأشراف (٩٥٧٧).

قوله: (عن ابن مسعود قال: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة. ثم قال: على قراءة من تأمرونني أن أقرأ إلى آخره) فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه: أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه، وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره، فامتنع، وقال لأصحابه: غلوا مصاحفكم. أي: اكتموها، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة. يعني: فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً. ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمرونني أن آخذ بقراءته، وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ.

قوله: (ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه، ولا يعيبه) الحلق بفتح الحاء واللام، ويقال: بكسر الحاء، وفتح اللام. قال: القاضي، وقالها الحربي: بفتح الحاء، واسكان اللام وهو جمع حلقة بإسكان اللام على المشهور. وحكى الجوهري، وغيره: فتحها أيضاً، واتفقوا على أن فتحها ضعيف. فعلى قول الحربي: هو كتمر، وتمرة. وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة. وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها، ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب. وقد كثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة، كدفع شر عنه بذلك،

١٦/١٦

(1) سورة: آل عمران، الآية: ١٦١.

(2) زيادة في المخطوطة.

٦٢٨٤ ـ ١١٦/١٠ ـ وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ، فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ».

ج ٢٥ / ١/٨١

٦٢٨٥ ـ ١١٧/١١ ـ حدّثنا/ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ

٦٢٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٩ و ٣٧٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: القرّاء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤٩٩٩)، تحفة الأشراف (٨٩٣٢).

٦٢٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٨٤).

أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف ﷺ: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[1] ومن دفع الشر قول عثمان رضيَّ اللَّه عنه في وقت حصاره: أنه جهز جيش العسرة، وحفر بئر رومة. ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا.

وقول سهل بن سعد: ما بقي أحد أعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير: سقطت. وأشباهه، وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم، والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا، وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود: أنه أعلمهم. والمراد أعلمهم بكتاب اللَّه كما صرح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم بالسنة. ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند اللَّه تعالى، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم، أو بنوع. والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر، وذاك أفضل عند اللَّه بزيادة تقواه، وخشيته، وورعه، وزهده، وطهارة قلبه، وغير ذلك. ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود.

قوله ﷺ: خذوا القرآن من أربعة، وذكر منهم ابن مسعود) قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٥٥.

كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ، قَوْلُهُ : يَقُولُهُ.

ج ٢٥ / ٨١/ب

٦٢٨٦ ـ .../١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذاً قَبْلَ أُبَيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، أُبَيٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ.

٦٢٨٧ ـ .../١٣ ـ حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. [ح] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِهِمْ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ.

ج ٢٥ / ٨٢/أ

٦٢٨٨ ـ ١١٨/١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ/ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٦٢٨٩ ـ .../١٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَـٰذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

٦٢٨٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٨٤).
٦٢٨٧ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٨٤).
٦٢٨٨ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٨٤).
٦٢٨٩ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٦٢٨٤).

١٦/١٧ لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو؛ لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو؛ لأن هؤلاء تفرغوا؛ لأن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة، وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك،

١٦/١٨ فليؤخذ عنهم.

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٢٣/٦٩ ـ بـاب: من فضائل أبـيّ بن كَعب وجماعة من الأنصار، رضي الله | تعالى | عنهم

٦٢٩٠ ـ ١/١١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَـالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَـيُّ ابْنُ كَعْبٍ/، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

ج ٢٥ / ٨٢/ب

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

٦٢٩٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه (الحديث ٣٨١٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبَيّ، وابي عبيدة بن الجرّاح رضي اللَّه عنه (الحديث ٣٧٩٤)، تحفة الأشراف (١٢٤٨).

باب: من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم

٦٢٩٠ ـ ٦٢٩٤ ـ قوله: (جمع القرآن على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: معاذ ابن جبل، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد) قال المازري: هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة. وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم، فلم ينفهم، ولو نفاهم كان المراد نفي علمه. ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبيّ ﷺ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابياً. وثبت في الصحيح: أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن. وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبيّ ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعية يومئذٍ. فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها، ومن لم يحضرها، وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما. ولم يذكر في هؤلاء الأربعة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير، وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات. وكيف نظن هذا بهم، ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة، مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن، وما سمعوه من النبيّ ﷺ. فكيف نظن بهم إهماله؟ فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث: أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورين.

الجواب الثاني: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره. فإن أجزاءه حفظ كل جزء ١٩/١٦

٦٢٩١ ـ ٢/١٢٠ ـ **حدّثنا**[1] أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ[2] هَمَّامٌ: [3]حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[3] قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ. كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَىٰ أَبَا زَيْدٍ.

٦٢٩٢ ـ ٣/١٢١ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ/»**، قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: **«اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»** قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

ج ٢٥ / ١/٨٣

٦٢٩٣ ـ ٤/١٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

٦٢٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل القرآن، باب: القرّاء من أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٥٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٤٠١).

٦٢٩٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه (الحديث ١٨٦١).

٦٢٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه (الحديث ١٨٦٢).

منها خلائق لا يحصون. يحصل التواتر ببعضهم، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد. وبالله التوفيق.

قوله: (قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي) أبو زيد هذا هو: سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف بدري. يعرف بسعد القاري، استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن عبد البر: هذا هو قول أهل الكوفة، وخالفهم غيرهم. فقالوا: هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري. قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضاً.

قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين كفروا قال: وسماني. قال: نعم. قال فبكى) وفي رواية: (فجعل يبكي). أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن

١٦/ ٢٠

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3 - 3) ساقطة في المطبوعة وللتأكد من هذا السقط الواقع في المطبوعة راجع تحفة الأشراف: ١/ ٣٥٩ رقم (١٤٠١).

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا(1) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ(1)﴾ (2)» قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى.

٦٢٩٤ ـ .../٥ ـ حدّثنيه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيٍّ: بِمِثْلِهِ/. ج ٢٥ / ٨٣/ب

٢٤ / ٧٠ ـ بـاب: من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه

٦٢٩٥ ـ ١/١٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو

٦٢٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه (الحديث ١٨٦٣).

٦٢٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٤٨)، تحفة الأشراف (٢٨١٥).

تأهيله لهذه النعمة، واعطائه هذه المنزله والنعمة فيها من وجهين: أحدهما كونه منصوصاً عليه بعينه، ولهذا قال: وسماني معناه: نص علي بعيني، أو قال: اقرأ علي واحد من أصحابك. قال: بل سماك. فتزايدت النعمة. والثاني قراءة النبيِّ ﷺ: فأنها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس. وقيل: إنما بكى خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة. وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة، فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة. وكان الحال يقتضي الاختصار. وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي.

قال المازري، والقضي: هي أن يتعلم أبي ألفاظه، وصيغة أدائه، ومواضع الوقوف، وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع، وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره. ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس، فكانت القراءة عليه ليتعلم منه. وقيل: قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه، وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن، وغيره من العلوم الشرعية من أهلها. وإن كانوا دونه في النسب، والدين، والفضيلة، والمرتبة، والشهرة وغير ذلك، ولينبه الناس على فضيلة أبي في ذلك، ويحثهم على الأخذ منه، وكان كذلك. فكان بعد النبيِّ ﷺ رأساً وإماماً مقصوداً في ذلك مشهوراً به. واللّه أعلم. ٢١/١٦

باب: من فضائل سعد بن معاذ رضي اللّه عنه

٦٢٩٥ ـ ٦٣٠٢ ـ قوله ﷺ: (اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله. فقالت

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) سورة: البينة، الآية: ١

الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: **«اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»**.

٦٢٩٦ ـ ٢/١٢٤ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا[1] الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: **«اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»**.

٦٢٩٧ ـ ٣/١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، الْخَفَّافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ[3] ﷺ قَالَ/: وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ | ـ يَعْنِي: سَعْداً ـ | **«اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»**.

ج ٢٥ / ١/٨٤

٦٢٩٨ ـ ٤/١٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ

٦٢٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه **ابن ماجه في المقدمة**، باب: **في فضائل أصحاب رسول اللّه ﷺ (الحديث ١٥٨)، تحفة** الأشراف (٢٢٩٣).

٦٢٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٦).

٦٢٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي اللّه عنه **(الحديث ٣٨٠٢)، تحفة الأشراف** (١٨٧٨).

طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل اللّه تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه. كما قال تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية اللّه﴾[1] وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته. قال: وهذا لا ينكر من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون. قال: لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال: إن اللّه تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته. وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش، وهم حملته، وغيرهم من الملائكة. فحذف المضاف. والمراد بالاهتزاز الاستبشار، والقبول. ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم. لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته. والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة. وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) في المطبوعة: رسول اللّه.
(3) في المطبوعة: نبي اللّه.
(١) سورة: البقرة، الآية: ٧٤.

أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَـٰذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ**».

٦٢٩٩ ـ .../٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَـٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: ابْنُ عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَـٰذَا /أَوْ بِمِثْلِهِ/.

ج ٢٥ / ٨٤/ب

٦٣٠٠ ـ .../٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

٦٣٠١ ـ ١٢٧/٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا/ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَـٰذَا**».

ج ٢٥ / ٨٥/أ

٦٢٩٩ ـ حديث البراء بن عازب، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٩٨)، وحديث أنس بن مالك، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٢).

٦٣٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٢٩٩).

٦٣٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤٨)، تحفة الأشراف (١٢٩٨).

الجنازة، وهو النعش. وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: اهتز لموته عرش الرحمٰن. وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم. والله أعلم.

قوله: (فجعل أصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها. ٢٢/١٦

قوله ﷺ: (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد، وهو هذا الذي يحمل في اليد. قال ابن الأعرابي، وابن فارس، وغيرهما: هو مشتق من الندل، وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد. وقيل: من الندل وهو الوسخ؛ لأنه يندل به. قال أهل العربية: يقال: مه تندلت بالمنديل. قال: الجوهري، ويقال أيضاً: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي. قال: ويقال أيضاً: تمدلت. وقال العلماء: هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه؛ لأن المنديل أدنى الثياب؛ لأنه معد للوسخ والامتهان، فغيره أفضل، وفيه إثبات الجنة لسعد.

٦٣٠٢ ـ .../٨ ـ حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَىٰ [(1)]إِلَى رَسُولِ[(1)] اللهِ ﷺ | حُلَّةً | ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ.

٧١/٢٥ ـ باب: | من | فضائل أبي دجانة، | سماك بن خرشة | ، رضي الله تعالى عنه

٦٣٠٣ ـ ١/١٢٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَـٰذَا؟». فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، / كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ.

ج ٢٥ / ٨٥/ب

قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

٦٣٠٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٦).
٦٣٠٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٣).

قوله في هذا الحديث: (أهديت لرسول اللَّه ﷺ حلة حرير) وفي الرواية الأخرى: (ثوب حرير). وفي الأخرى: (جبة).

١٦/ ٢٣

قال القاضي: رواية الجبة بالجيم، والباء، لأنه كان ثوباً واحداً كما صرح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: الحلة لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على الآخر، فلا يصح الحلة هنا. وأما من يقول: الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحلة من طيه، فيصح. وقد جاء في كتب السير: أنها كانت قباء. وأما قوله: أهدي أكيدر دومة الجندل. فسبق بيان حال أكيدر، واختلافهم في اسلامه، ونسبه، وأن دومة بفتح الدال، وضمها. وذكرنا موضعها في كتاب المغازي. وسبق بيان أحكام الحرير في كتاب اللباس. واللَّه أعلم.

باب: من فضائل أبي دجانة سماك بن حرشة رضي اللَّه عنه

٦٣٠٣ ـ هو بضم الدال، وتخفيف الجيم.

قوله: (فأحجم القوم) هو بحاء، ثم جيم. هكذا هو في معظم نسخ بلادنا. وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء. وادعى القاضي عياض: أن الرواية بتقديم الجيم، ولم يذكر غيره. قال: فهما لغتان، ومعناهما: تأخروا وكفوا.

قوله: (ففلق به هام المشركين) أي: شق رؤوسهم.

(1-1) في المطبوعة: لرسول.

٢٦/٧٢ ـ باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، | والد جابر | ، رضي الله تعالى عنهما

٦٣٠٤ ـ ١/١٢٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ | يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ/ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَـٰذِهِ؟». فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ».

ج ٢٥ / ١/٨٦

٦٣٠٥ ـ ٢/١٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ، بِنْتُ عَمْرٍو

٦٣٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ٣٤ ـ (الحديث ١٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ظل الملائكة على الشهيد (الحديث ٢٨١٦) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت (الحديث ١٨٤١)، تحفة الأشراف (٣٠٣٢).

٦٣٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٠) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: في كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٤)، تحفة الأشراف (٣٠٤٤).

باب: من فضائل عبد اللَّه بن عمرو بن حرام والد جابر رضي اللَّه عنه

٦٣٠٤ ـ ٦٣٠٧ ـ قوله: (جيء بأبي مسجى، وقد مثل به) المسجى: المغطي. ومثل بضم الميم، وكسر الثاء المخففة. يقال: مثل بالقتيل، والحيوان يمثل. مثلاً كقتل يقتل قتلاً. إذا قطع أطرافه، أو أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، ونحو ذلك. والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد، فهو للمبالغة. والرواية هنا: بالتخفيف.

١٦/ ٢٤

قوله ﷺ: (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع) قال القاضي: يحتمل أن ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل اللَّه. ورضاه عنه. وما أعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه إكراماً له وفرحاً به، أو أظلوه من حر الشمس لئلاّ يتغير ريحه أو جسمه.

تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ».

ج ٢٥ / ٨٦/ب

٦٣٠٦ ـ .../٣ ـ حدّثنا عَبْدُ/ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، [ح][1] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ.

٦٣٠٧ ـ .../٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعاً، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٢٧/ ٧٣ ـ باب: | من | فضائل جليبيب، رضي الله عنه

٦٣٠٨ ـ ١٣١/ ١ ـ حدّثني[1] إِسْحَـٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

٦٣٠٦ ـ حديث عبد بن حميد، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (الحديث ١٢٤٤) تعليقاً، وحديث إسحاق بن إبراهيم، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٨٣).
٦٣٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٠٥٩).
٦٣٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٠١).

قوله: (فقال رسول اللَّه ﷺ: (تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله) معناه: سواء بكت عليه، أم لا. فما زالت الملائكة تظله. أي: فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره، فلا ينبغي البكاء على مثل هذا، وفي هذا تسلية لها.

١٦/ ٢٥

قوله: (عن عبد الكريم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال القاضي: ووقع في نسخة ابن ماهان، عن محمد بن علي بن حسين، عن جابر بدل محمد ابن المنكدر. قال الجياني: والصواب الأول. وهو الذي ذكره أبو السعود الدمشقي.

قوله: (جيء بأبي مجدعاً) أي: مقطوع الأنف، والأذنين. قال الخليل: الجدع قطع الأنف، والأذن. واللَّه أعلم.

باب: من فضائل جليبيب رضي اللَّه عنه

٦٣٠٨ ـ هو بضم الجيم.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ/ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَىً لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ». قَالُوا: نَعَمْ، فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ». فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَىٰ، فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ. لَيْسَ لَهُ إِلاَّ سَاعِدَا/ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً.

ج ٢٥ / ٨٧/أ — ج ٢٥ / ٨٧/ب

٢٨/ ٧٤ ـ بـاب: من فضائل أبـي ذر، رضي الله عنه

٦٣٠٩ ـ ١/١٣٢ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُو: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا [فَنَثَا][1] عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْنَا[2]: أَمَّا مَا مَضَىٰ مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا/ صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّىٰ خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

ج ٢٥ / ٨٨/أ

٦٣٠٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٤٢).

قوله: (كان في مغزى له) أي: في سفر غزو، وفي حديثه، أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

قوله ﷺ: (هذا مني وأنا منه) معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة اللَّه تعالى. ٢٦/١٦

باب: من فضائل أبي ذر رضي اللَّه عنه

٦٣٠٩ ــ ٦٣١٢ ـ قوله: (فنثا علينا الذي قيل له) هو بنون، ثم مثلثة. أي: أشاعه، وأفشاه.

قوله: (فقربنا صرمتنا) هي بكسر الصاد. وهي: القطعة من الإبل. وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم.

قوله: (فنافر أنيس عن صرمتنا، وعن مثلها. فأتيا الكاهن، فخير أنيساً، فأتانا أنيس بصرمتنا، أو مثلها

---

(1) في المخطوطة: فثنى، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح. والمراد بـ(فثنى علينا الذي قيل له)، أي: فكر هنا للذي قيل له وصرفنا. واللَّه تعالى أعلم.

(2) في المطبوعة: فقلت.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّىٰ تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

ج ٢٥ / ٨٨/ب

فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي، فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ/ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَىٰ أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَىٰ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَـٰذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِئَ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّىٰ خَرَرْتُ مَغْشِيًّا/ عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ

ج ٢٥ / ٨٩/أ

معها) قال أبو عبيد، وغيره في شرح هذا: المنافرة المفاخرة، والمحاكمة. فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفراً. وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر. كما بينه في الرواية الأخرى.

وقوله: (نافر عن صرمتنا، وعن مثلها) معناه: تراهن هو وآخر أيهما أفضل. وكان الرهن صرمة ذا، وصرمة ذاك فأيهما كان أفضل. أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن، فحكم بأن أنيساً أفضل. وهو معنى: قوله: فخير أنيساً. أي: جعله الخيار، والأفضل.

١٦/ ٢٧ قوله: (حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأني خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، وبالمد. وهو: الكساء. وجمعه أخفية ككساء، وأكسية. قال القاضي، ورواه بعضهم، عن ابن ماهان: جفاء بجيم مضمومة. وهو: غثاء السيل والصواب المعروف هو الأول.

قوله: (فراث علي) أي: أبطأ.

قوله: (اقراء الشعر) أي: طرقه وأنواعه. وهي بالقاف، والراء، وبالمد.

قوله: (أتيت مكة، فتضعفت رجلاً منهم) يعني: نظرت إلى أضعفهم، فسألته؛ لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً. وفي رواية ابن ماهان: فتضيفت بالياء. وأنكرها القاضي، وغيره. قالوا: لا وجه له هنا.

قوله: (كأني نصب أحمر) يعني: من كثرة الدماء التي سالت في بصرتهم. والنصب: الصم، والحجر. كانت الجاهلية تنصبه، وتذبح عنده، فيحمر بالدم. وهو بضم الصاد، وإسكانها وجمعه أنصاب.

زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلاَثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ، إِذْ ضُرِبَ عَلَىٰ أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَانِ[1] مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَىٰ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أَكْنِي / ، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ، وَتَقُولاَنِ: لَوْ كَانَ هَـٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا! قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟». قَالَتَا: الصَّابِىءُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: «مَا قَالَ

ج ٢٥ / ٨٩/ب

ومنه قوله تعالى: ﴿وما ذبح على النصب﴾[1].

قوله: (حتى تكسرت عكن بطني) يعني: انثنت لكثرة السمن وانطوت.

قوله: (وما وجدت على كبدي سخفة جوع) هي بفتح السين المهملة، وضمها، وإسكان الخاء المعجمة. وهي: رقة الجوع، وضعفه، وهزاله. ٢٨/١٦

قوله: (فبينا أهل مكة في ليلة قمراء أضحيان إذ ضرب على أسمختهم، فما يطوف بالبيت أحد. وامرأتين منهم تدعوان اسافاً ونائلة) أما قوله: قمراء. فمعناه: مقمرة طالع قمرها. والأضحيان بكسر الهمزة، والحاء، وإسكان الضاد المعجمة بينهما. وهي: المضيئة. ويقال: ليلة أضحيان، وأضحيانه، وضحياء، ويوم ضحيان. وقوله: على أسمختهم. هكذا هو في جميع النسخ. وهو جمع سماخ، وهو: الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس. يقال: صماخ بالصاد، وسماخ بالسين. الصاد أفصح وأشهر. والمراد بأصمختهم هنا: آذانهم. أي: ناموا. قال اللّه تعالى: ﴿فضربنا على آذانهم﴾[2] أي: أنمناهم.

قوله: (وامرأتين) هكذا هو في معظم النسخ بالياء. وفي بعضها: وامرأتان بالألف. والأول منصوب بفعل محذوف. أي: ورأيت امرأتين.

قوله: (فما تناهتا عن قولهما) أي: ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه. ووقع في أكثر النسخ: فما تناهتا على قولهما. وهو صحيح أيضاً، وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما.

قوله: (فقلت: هن مثل الخشبة غير أني لا أكني) الهن والهنة بتخفيف نونهما. هو كناية عن كل شيء. وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر، فقال لهما: ومثل الخشبة بالفرج. وأراد بذلك سب اساف، ونائلة، وغيظ الكفار بذلك.

قوله: (فانطلقتا تولولان، وتقولان: لو كان ههنا أحد من أنفارنا) الولولة: الدعاء بالويل. والأنفار

---

(1) في المطبوعة: وامرأتين.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة: الكهف، الآية: ١١.

لَكُمَا؟». قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا: كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلاَمِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَىٰ/ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَىٰ غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَتَىٰ كُنْتَ هَـٰهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَـٰهُنَا مُنْذُ ثَلاَثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِد عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

ج ٢٥ / ١/٩٠

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ/ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، فَكَانَ[1] ذٰلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ»

ج ٢٥ / ٩٠/ب

جمع نفر، أو نفير. وهو الذي ينفر عند الاستغاثة. ورواه بعضهم أنصارنا، وهو بمعناه وتقديره: لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا.

٢٩/١٦ قوله: (كلمة تملأ الفم) أي: عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره. وقيل: معناه: لا يمكن ذكرها وحكايتها، كأنها تسد فم حاكيها، وتملؤه لاستعظامها.

قوله: (فكنت أول من حياه بتحية الإسلام. فقال: وعليك ورحمة الله) هكذا هو في جميع النسخ: وعليك من غير ذكر السلام. وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا: أنه إذا قال في رد السلام: وعليك. يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جواباً. والمشهور من أحواله ﷺ، وأحوال السلف رد السلام بكماله. فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، أو ورحمته وبركاته وسبق إيضاحه في بابه.

قوله: (فقد عني صاحبه) أي: كفني يقال: قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه، وهو بدال مهملة.

قوله ﷺ في زمزم: (إنها طعام طعم) هو بضم الطاء، وإسكان العين. أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

٣٠/١٦ قوله: (غبرت ما غبرت) أي: بقيت ما بقيت. قوله ﷺ: (إنه قد وجهت لي أرض) أي: أريت جهتها.

قوله ﷺ: (لا أراها إلا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها، وهذا كان قبل تسمية المدينة: طابة

---

(1) في المطبوعة: وكان.

فَأَتَيْتُ أُنَيْساً فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً، /فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَخَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

ج ٢٥ / ٩١/أ

وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا، نُسْلِمُ عَلَى مَا[1] أَسْلَمُوا عَلَيْهِ |فَأَسْلَمُوا|. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

٦٣١٠ ـ .../٢ ـ حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ |الْحَنْظَلِيُّ|، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: **قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَىٰ حَذَرٍ/ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.**

ج ٢٥ / ٩١/ب

٦٣١١ ـ .../٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: **قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي! صَلَّيْتُ**

٦٣١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٤٣).

٦٣١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٤٣).

وطيبة. وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها: يثرب. أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذٍ.

قوله: (ما بي رغبة عن دينكما) أي: لا أكرهه بل أدخل فيه.

قوله: (فاحتملنا) يعني: حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا.

قوله: (إيماء بن رحضة الغفاري) قوله: إيماء ممدود، والهمزة في أولـه مكسورة على المشهور. وحكى القاضي: فتحها أيضاً، وأشار إلى ترجيحه، وليس براجح. ورحضة براء، وحاء مهملة، وضاد معجمة مفتوحات.

قوله: (شنفوا له تجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم فاء. أي: أبغضوه. ٣١/١٦ ويقال: رجل شنف مثال حذر. أي: شانيء مبغض وقوله: تجهموا. أي: قابلوه بوجوه غليظة كريهة.

---

(1) في المطبوعة: الذي.

سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ [1]رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِيَ اللهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّىٰ غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَىٰ صِرْمَتِنَا، وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ/ بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَٰهُنَا». قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتْحِفْنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ.

ج ٢٥ / ١/٩٢

٦٣١٢ ـ ٤/١٣٣ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ/ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَىٰ هَٰذَا الْوَادِي. فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ

ج ٢٥ / ٩٢/ب

٦٣١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: قصة زمزم (الحديث ٣٥٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (الحديث ٣٨٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**تعرج الملائكة والروح إليه**﴾ (الحديث بعد هذا الباب، مباشرة، وهو مختصراً)، تحفة الأشراف (٦٥٢٨).

قوله: (فأين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم. وفي بعض النسخ: توجه بضم التاء، وكسر الجيم. وكلاهما صحيح.

قوله: (فتنافر إلى رجل من الكهان) أي: تحاكما إليه.

قوله: (أتخفني بضيافته) أي: خصني بها، وأكرمني بذلك. قال أهل اللغة: التحفة بإسكان الحاء، وفتحها هو ما يكرم به الأنسان، والفعل منه أتحفه.

١٦/ ٣٢ قوله: (إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) هو بالسين المهملة منسوب إلى أسامة بن لؤي. وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة.

قوله (فانطلق الآخر حتى قدم مكة) هكذا هو في أكثر النسخ. وفي بعضها الأخ بدل الآخر، وهو هو. فكلاهما صحيح.

(1-1) في المطبوعة: النبي.

فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ ـ يَعْنِي: اللَّيْلَ ـ فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ/، حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا آنَ[1] لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَٰلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَـٰذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّي، فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ، قُمْتُ كَأَنِّي/ أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ [2]رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ: «ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. وَثَارَ الْقَوْمُ

ج ٢٥ / ٩٣/أ — ج ٢٥ / ٩٣/ب

قوله: (ما شفيتني فيما أردت) كذا في جميع نسخ مسلم: فيما بالفاء. وفي رواية البخاري: مما بالميم، وهو أجود. أي: ما بلغتني غرضي، وأزلت عني هم كشف هذا الأمر.

قوله: (وحمل شنة) هي بفتح الشين. وهي: القربة البالية.

قوله: فرآه علي فعرف أنه غريب (فلما رآه تبعه) كذا هو في جميع نسخ مسلم: تبعه. وفي رواية البخاري: «اتبعه». قال القاضي: هي أحسن وأشبه بمساق الكلام، وتكون بإسكان التاء. أي: قال له: اتبعني.

قوله: (احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير. وفي بعض النسخ، قربته بالتكبير. وهي: الشنة المذكورة قبله.

قوله: (ما أني الرجل) وفي بعض النسخ: آن، وهما لغتان أي: ما حان. وفي بعض النسخ: أما بزيادة ألف الاستفهام. وهي مرادة في الرواية الأولى، ولكن حذفت. وهو جائز. ١٦/ ٣٣

قوله: (فانطلق بقفوه) أي: يتبعه.

قوله: (لأصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لأصرخن. أي: لأرفعن صوتي بها. وقوله بين ظهرانيهم، وهو بفتح النون. ويقال: بين ظهريهم.

---

(1) في المطبوعة: أنى.

(2-2) في المطبوعة: النبي.

فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

٧٥/٢٩ ـ بـاب : من فضائل جرير بن عَبد الله، رضي الله تعالى عنه

٦٣١٣ ـ ١/١٣٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، أَخْبَرَنَا[1] خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

٦٣١٤ ـ ٢/١٣٥ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ/ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا**».

ج ٢٦ / ١/٢

٦٣١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: من لا يثبت على الخيل (الحديث ٣٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد اللّه البجلي رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٢٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٩) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب باب: مناقب جرير بن عبد اللّه البجلي رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٢٠) و(الحديث ٣٨٢١). وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول اللّه ﷺ (الحديث ١٥٩) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٢٢٤).

٦٣١٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣١٣).

باب: من فضائل جرير بن عبد اللّه رضي اللّه عنه

١٦/ ٣٤ **٦٣١٣ ـ ٦٣١٧ ـ** قوله: (ما حجبني رسول اللّه ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا ضحك) معناه: ما منعني الدخول عليه في وقت من الأوقات. ومعنى ضحك: تبسم. كما صرح به في الرواية الثانية، وفعل ذلك إكراماً، ولطفاً، وبشاشة. ففيه استحباب هذا اللطف للوارد، وفيه فضيلة ظاهرة لجرير.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٦٣١٥ ـ ٣/١٣٦ ـ حدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ، أَخْبرَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ/أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ؟» فَنفَرْنَا[1] إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ[2] وَمَائَةٍ[2] مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

ج ٢٦ / ٢/ب

٦٣١٦ ـ ٤/١٣٧ ـ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ! أَلَا

٦٣١٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: حرق الدور والنخيل (الحديث ٣٠٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: البشارة في الفتوح (الحديث٣٠٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (الحديث ٣٨٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلصة (الحديث ٤٣٥٥) و (الحديث ٤٣٥٦) و (الحديث ٤٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في بعثة البشراء (الحديث ٢٧٧٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٣٢٢٥).

٦٣١٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣١٥).

قوله: (ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة، واللام هذا هو المشهور. وحكى القاضي أيضاً: ضم الخاء مع فتح اللام. وحكى أيضاً: فتح الخاء، وسكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها.

قوله: (وكان يقال له: الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية) وفي بعض النسخ: الكعبة اليمانية، الكعبة الشامية بغير واو. هذا اللفظ فيه إيهام. والمراد: أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية، ففرقوا بينهما للتمييز. هذا هو المراد. فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له: الكعبة اليمانية، ويقال للتي بمكة: الشامية. وأما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو، فمعناه: كأن يقال: هذان اللفظان أحدهما لموضع، والآخر للآخر. وأما قوله: هل أنت مريحي من ذي الخلصة، والكعبة اليمانية، والشامية. فقال القاضي عياض: ذكر الشامية، وهم وغلط من بعض الرواة. والصواب حذفه، وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد، وليس فيه هذا الزيادة. والوهم هذا كلام القاضي، وليس بجيد، بل يمكن تأويل هذا اللفظ، ويكون التقدير هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية، والشامية. ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية.

قوله: (فنفرت) أي: خرجت للقتال.

٣٥/١٦

(1) في المطبوعة: فنفرت.

(2-2) في المطبوعة: مائة وخمسين.

تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَىٰ كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ/ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

ج ٢٦ ١/٣

قَالَ فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ، يُكْنَىٰ أَبَا أَرْطَاةَ، مِنَّا، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٣١٧ ـ .../٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ ـ . [ح] وَحَدَّثَنِي /مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

ج ٢٦ ٣/ب

٧٦/٣٠ ـ بـاب: فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما

٦٣١٨ ـ ١/١٣٨ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

٦٣١٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٣١٥).

٦٣١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (الحديث ١٤٣)، تحفة الأشراف (٥٨٦٥).

قوله: (تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو في جميع النسخ. وهو من إضافة الموصوف إلى صفته. وأجازه الكوفيون، وقدر البصريون فيه حذفاً، أي: كعبة الجهة اليمانية بتخفيف الياء على المشهور، وحكى تشديدها، وسبق إيضاحه في كتاب الحج.

قوله: (كأنها جمل أجرب) قال القاضي: معناه: مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك. يعني: صارت سوداء من إحراقها. وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة في إزالته. وفي هذا الحديث: استحباب إرسال البشير بالفتوح ونحوها.

٣٦/١٦

قوله: (فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو في بعض النسخ: حصين بالصاد. وفي أكثرها: حسين بالسين. وذكر القاضي الوجهين. قال: والصواب الصاد، وهو الموجود في نسخة ابن ماهان.

باب: من فضائل عبد اللّه بن عباس رضيَّ اللّه عنهما

٦٣١٨ ـ قوله: (حدثنا زهير بن حرب، وأبو بكر بن النضر) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: أبو بكر

حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَـٰذَا؟». ـ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ قُلْتُ: ـ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! فَقِّهْهُ».

٣١/٧٧ ـ باب: من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما

ج ٢٦ / ١/٤

٦٣١٩ ـ ١/١٣٩ ـ حدّثنا/ أَبُو الرَّبِيعِ | الْعَتَكِيُّ |، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَقَصَصْتُهُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَىٰ عَبْدَ اللهِ رَجُلاً صَالِحاً».

٦٣٢٠ ـ ٢/١٤٠ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ قَالاَ: أَخْبَرَنَا

٦٣١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل من تعارَّ من الليل فصل (الحديث ١١٥٦ و١١٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام (الحديث ٧٠١٥ و٧٠١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (الحديث ٣٨٢٥)، تحفة الأشراف (٧٥١٤) و(١٥٨٠٣).

٦٣٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل (الحديث ١١٢١ و١١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما (الحديث ٣٧٣٨ و٣٧٣٩)،

ابن النضر. وكذا نقله القاضي، عن جمهور رواة صحيح مسلم. وفي نسخة العذري: أبو بكر بن أبي النضر. قال: وكلاهما صحيح. هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر هاشم بن القاسم. سماه الحاكم: أحمد. وسماه الكلاباذي: محمداً. هذا ما ذكره القاضي ممن قال: اسمه أحمد عبد الله بن أحمد الدورقي. وقال السراج: سألته عن اسمه؟ فقال: إسمي كنيتي. وهذا هو الأشهر. ولم يذكر الحاكم أمر أحمد في كتابه الكنى غيره، والمشهور فيه أبو بكر بن أبي النضر.

قوله ﷺ في ابن عباس: (اللّهم فقهه) فيه فضيلة الفقه، واستحباب الدعاء بظهر الغيب، واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً خيراً مع الإنسان، وفيه إجابة دعاء النبي ﷺ له. فكان من الفقه بالمحل الأعلى. ٣٧/١٦

باب: من فضائل ابن عمر رضيَّ اللّه عنهما

٦٣١٩ ـ ٦٣٢١ ـ قوله: (قطعة استبرق) هو ما غلظ من الديباج. قوله ﷺ: (أرى عبد الله رجلاً صالحاً) هو بفتح همزة أرى. أي: أعلمه، وأعتقده صالحاً. والصالح هو: القائم بحقوق اللّه تعالى، وحقوق العباد.

ج ٢٦ / ٤/ب

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي/ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَىٰ [1]رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ/، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**».

ج ٢٦ / ٥/أ

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً.

٦٣٢١ ـ .../٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَىٰ بِئْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

و (الحديث ٣٧٤٠ و ٣٧٤١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الأمن وذهاب الروع في المنام (الحديث ٧٠٢٨ و ٧٠٢٩)، و (الحديث ٧٠٣٠ و ٧٠٣١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩١٩)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٥).

٦٣٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٢٠).

قوله: (وكنت أنام في المسجد على عهد رسول اللَّه ﷺ) فيه دليل للشافعي، وأصحابه، وموافقيهم: أنه لا كراهة في النوم في المسجد.

قوله: (له قرنان كقرني البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف. وهي الحديدة التي في جانب البكرة. قاله: ابن دريد. وقال الخليل: هما ما يبنى حول البئر، ويوضع عليه الخشبة التي يدور عليها المحور. وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة قوله (لم ترع) أي: لا روع عليك، ولا ضرر.

١٦/٣٨

قوله ﷺ: (نعم الرجل عبد اللَّه لو كان يصلي من الليل) فيه فضيلة صلاة الليل.

قوله: (أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي) الختن بفتح الخاء المعجمة، والمثناه فوق أي: زوج

(1-1) في المطبوعة: النبي.

٣٢/٧٨ ـ بـاب : من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه

ج ٢٦ / ٥/ب

٦٣٢٢ ـ ١/١٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ/ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

٦٣٢٣ ـ .../٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٣٢٤ ـ .../٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مِثْلَ ذٰلِكَ.

ج ٢٦ / ١/٦

٦٣٢٥ ـ ٤/١٤٢ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا/ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ ، خَالَتِي، فَقَالَتْ

٦٣٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة (الحديث ٦٣٧٨ و ٦٣٧٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب لأنس بن مالك، رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٢٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٢٢).

٦٣٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿**وصلِّ عليهم**﴾ (الحديث ٦٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله (الحديث ٦٣٤٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الدعاء بكثرة الولد مع البركة (الحديث ٦٣٨٠ و ٦٢٨١)، تحفة الأشراف (١٢٦٨).

٦٣٢٤ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٦٣٢٢).

٦٣٢٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير وخمرة الثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٤٩٩).

ابنته. والفريابي بكسر الفاء. ويقال له: الفريابي. والفرايابي ثلاثة أوجه مشهورة منسوب الى فرياب مدينة معروفة.

باب: من فضائل أنس بن مالك رضيً اللّه عنه

٦٣٢٢ ـ ٦٣٢٩ ـ قوله: ﷺ في دعائه لأنس بن مالك رضيً اللّه عنه: (اللّهم أكثر ما له وولده، وبارك له فيما أعطيته) وذكر في الرواية الأخرى: كثر ما له وولده. هذا من أعلام نبوتـه ﷺ في إجابـة دعائـه، وفيه فضائل لأنس، وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير. ومن قال: بتفضيل الفقير. أجاب عن هـذا: بأن

أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**».

٦٣٢٦ ـ ١٤٣/٥ ـ حدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ، حَدَّثَنِي[1] أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَـٰذَا أُنَيْسٌ، ابْنِي، قَدْ[2]/أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ**».

ج ٢٦ / ٦/ب

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ! إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَىٰ نَحْوِ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ.

٦٣٢٧ ـ ١٤٤/٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي، أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللهِ! أُنَيْسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ[3] اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

ج ٢٦ / ٧/أ

٦٣٢٨ ـ ١٤٥/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا/ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَىٰ حَاجَةٍ،

٦٣٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٩).

٦٣٢٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب لأنس بن مالك رضي اللّه عنه (الحديث ٣٨٢٧)، تحفة الأشراف (٥١٥).

٦٣٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٤).

هذا قد دعا له النبي ﷺ بأن يبارك له فيه. ومتى بورك فيه، لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر، ولا تقصير في حق، ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق إلى سائر الأغنياء. بخلاف غيره، وفيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه، والصيانة ونحوهما. وكان أنس، وولده رحمة، وخيراً، ونفعاً بلا ضرر بسبب دعاء رسول اللّه ﷺ. قوله: (وإن ولدي، وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه: ويبلغ عددهم نحو المائة. وثبت في صحيح البخاري، عن أنس: أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين. واللّه أعلم.

١٦/٣٩ — ١٦/٤٠

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: منها.

فَأَبْطَأْتُ عَلَىٰ أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ الله ﷺ أَحداً.

قَالَ أَنَسٌ: وَالله! لَوْ حَدَّثْتُ بِهَا[1] أَحداً لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ!

٦٣٢٩ ـ ١٤٦/٨ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ / نَبِيُّ الله ﷺ سِرّاً، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحداً بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

ج ٢٦ / ٧/ب

٧٩/٣٣ ـ باب: فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه

٦٣٣٠ ـ ١/١٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلاَّ لِعَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ.

٦٣٣١ ـ ١٤٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى | الْعَنَزِيُّ | ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ

٦٣٢٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الإستئذان، باب: حفظ السرّ (الحديث ٦٢٨٩)، تحفة الأشراف (٨٧٩).

٦٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (الحديث ٣٨١٢)، تحفة الأشراف (٣٨٧٩).

٦٣٣١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (الحديث ٣٨١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: الخضر في المنام، والروضة الخضراء (الحديث ٧٠١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: التعليق بالعروة والحلقة (الحديث ٧٠١٤)، تحفة الأشراف (٥٣٣٢).

باب: من فضائل عبد الله بن سلام رضيَّ الله عنه

٦٣٣٠ ـ ٦٣٣٣ ـ قوله: (عن سعد بن أبي وقاص رضيَّ الله عنه: أنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي: أنه في الجنة. إلا لعبد الله بن سلام) قد ثبت أن النبي ﷺ. قال: (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة إلى آخر العشرة). وثبت أنه ﷺ أخبر: (بأن الحسن ٤١/١٦

(1) في المطبوعة: به.

عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ/ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَـٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، هَـٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَدَخَلْتُ ، فَتَحَدَّثْنَا ، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ، ـ ذَكَرَ سَعَتَهَا ، وَعُشْبَهَا ، وَخُضْرَتَهَا ـ ، وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ/ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِي : ارْقَهْ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ ـ فَقَالَ : بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ـ وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ ـ فَرَقِيتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ ، وَأَخَذْتُ[1] بِالْعُرْوَةِ ، فَقِيلَ لِيَ : اسْتَمْسِكْ .

ج ٢٦ ٨/أ — ج ٢٦ ٨/ب

فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ ، فَأَنْتَ[2] عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ» .

والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأن عكاشة منهم) . وثابت بن قيس ، وغيرهم ، وليس هذا مخالفاً لقول سعد . فإن سعداً قال : ما سمعته . ولم ينف أصل الأخبار بالجنة لغيره ، ولو نفاه كان الإثبات مقدماً عليه .

قوله : (عن قيس بن عباد) بضم العين ، وتخفيف الباء .

قوله : (فصلى ركعتين فيها ، ثم خرج) وفي بعض النسخ : فصلى ركعتين فيهما ، ثم خرج . وفي بعضها فصلى ركعتين ، ثم خرج . فهذه الأخيرة ظاهرة . وأما إثبات فيها أو فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم ، وفيه نقص . وتمامه ما ثبت في البخاري : ركعتين تجوز فيهما .

قوله : (ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) هذا إنكار من عبد اللّه بن سلام حيث قطعوا له بالجنة ، فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة ، ولم يسمع هو . ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول ، وكراهة للشهرة .

قوله : (فجاءني منصف) هو بكسر الميم ، وفتح الصاد . ويقال : بفتح الميم أيضاً . وقد فسره في الحديث بالخادم ، والوصيف وهو صحيح . قالوا : هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة .

١٦/ ٤٢ قوله : (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة ، وحكى : فتحها . قال القاضي : وقد
١٦/ ٤٣ جاء بالروايتين في مسلم ، والموطأ وغيرهما في غير هذا الموضع .

---

(1) في المطبوعة : فأخذت . (2) في المطبوعة : وأنت .

قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ / .

ج ٢٦ / ٩/أ

٦٣٣٢ ـ ٣/١٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَـٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ ـ وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ ـ. فَقِيلَ لِيَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا/ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ**».

ج ٢٦ / ٩/ب

٦٣٣٣ ـ ٤/١٥٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالاَ: [1]حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ: الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! لأَتْبَعَنَّهُ فَلأَعْلَمَنَّ/ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: فَقُلْتُ لَـهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍّ عَنْ شِمَالِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ لآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لاَ تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ/ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ:

ج ٢٦ / ١٠/أ

ج ٢٦ / ١٠/ب

٦٣٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٣١).

٦٣٣٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩٢٠)، تحفة الأشراف (٥٣٣٠).

قوله: (فاذا أنا بجواد عن شمالي) الجواد جمع جادة. وهي: الطريق البينة المسلوكة. والمشهور فيها جواد بتشديد الدال. قال القاضي عياض: وقد تخفف. قاله صاحب العين.

(1) زيادة في المخطوطة.

وَإِذَا[1] جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَىٰ يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَـٰهُنَا، فَأَتَىٰ بِي جَبَلاً، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَىٰ اسْتِي، قَالَ: حَتَّىٰ فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي عَمُوداً، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلاَهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَـٰذَا، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَـٰذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بِالْحَلْقَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا/ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلاَمِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلاَمِ وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكاً بِهِ[2] حَتَّىٰ تَمُوتَ».

ج ٢٦ / ١١/أ

٣٤/ ٨٠ ـ باب: فضائل حسَّان بن ثابت، رضي الله عنه

٦٣٣٤ ـ ١/١٥١ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ/: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ،

ج ٢٦ / ١١/ب

٦٣٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الشعر في المسجد (الحديث ٤٥٣)، أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشعر (الحديث ٥٠١٣) و (الحديث ٥٠١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (الحديث ٧١٥)، تحفة الأشراف (٣٤٠٢) و (الحديث ١٣١٤٠) و (١٥١٥٦).

قوله: (وإذا جواد منهج عن يميني) أي: طرق واضحة بينة مستقيمة، والنهج الطريق المستقيم، ونهج الأمر وأنهج إذا وضح. وطريق منهج ومنهاج، ونهج أي: بين واضح.

١٦/ ٤٤ قوله: (فزجل بي) هو: بالزاي، والجيم. أي: رمي. بي. والله أعلم.

باب: فضائل حسان بن ثابت رضيَّ اللَّه عنه

٦٣٣٤ ـ ٦٣٤٥ ـ هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري. عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة، وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام.

قوله: (إن حسان أنشد الشعر في المسجد بإذن النبي ﷺ) فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان

---

(1) في المطبوعة: فإذا.

(2) في المطبوعة: بها.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ».؟ قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

٦٣٣٥ ـ .../٢ ـ حدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، وَمُحَمَّـدُ بْنُ رَافِـعٍ، وَعَبْـدُ بْنُ حُمَيْـدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَسَّانَ قَالَ: **فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.**

٦٣٣٦ ـ ٣/١٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي/ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: **أَنْشُدُكَ اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.** ج ٢٦ / ١٢/أ

٦٣٣٧ ـ ٤/١٥٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَهُوَ[1] بْنَ عَازِبٍ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».**

٦٣٣٨ ـ .../٥ ـ حدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ/ [ح] وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ ج ٢٦ / ١٢/ب

٦٣٣٥ ـ حديث ابن المسيب، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٣٤)، وحديث أبي هريرة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٥).

٦٣٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٣٤).

٦٣٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى نبي قريظة، ومحاصرته إياهم (الحديث ٤١٢٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٤).

٦٣٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٣٧).

مباحاً، واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، والتحريض على قتالهم، أو تحقيرهم ونحو ذلك. وهكذا كان شعر حسان، وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع، وفيه جواز الانتصار من الكفار، ويجوز أيضاً من غيرهم بشرطه، وروح القدس جبريل ﷺ. ١٦/٤٥

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: وحدثني.

نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٦٣٣٩ ـ ٦/١٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَسَبَبْتُهُ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! دَعْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٦٣٤٠ ـ .../٧ ـ حدّثنا ه | عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٦٣٤١ ـ ٨/١٥٥ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا / حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً ، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ ، فَقَالَ : (ج ٢٦ ١/١٣)

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَـٰكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ ، قَالَ : مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ؟

٦٣٣٩ ـ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٨٣٤) .

٦٣٤٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : المغازي ، باب : حديث الإفك (الحديث ٤١٤٥) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : المناقب ، باب : من أحب أن لا يُسَبَّ نَسَبُهُ (الحديث ٣٥٣١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأدب ، باب : هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٠) ، تحفة الأشراف (١٧٠٥٥) .

٦٣٤١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : المغازي ، باب : حديث الإفك (الحديث ٤١٤٦) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : التفسير ، باب : ﴿**يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبد**﴾ (الحديث ٤٧٥٥) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب : نفسه ، باب : ويبين الله لكم الآيات ، ﴿**والله عليم حكيم**﴾ (الحديث ٤٧٥٦) ، تحفة الأشراف (١٧٦٤٣) .

قوله : (ينافح عن رسول الله ﷺ) أي : يدافع ، ويناضل .

قوله : (يشبب بأبيات له فقال :

حصان رزان ماتزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل)

أما قوله : يشبب . فمعناه : يتغزل . كذا فسره في المشارق . وحصان بفتح الحاء أي : محصنة عفيفة . ورزان : كاملة العقل . ورجل رزين . وقوله : ما تزن . أي : ما تتهم . يقال : زننته ، وأزننته ، إذا ظننت به خيراً أو شراً . وغرثى بفتح الغين المعجمة ، وإسكان الراء ، وبالمثلثة . أي : جائعة . ورجل غرثان ، وامرأة (٤٦/١)

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. قَالَتْ[2]: وَأَيُّ[3] عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَىٰ؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٣٤٢ ـ .../٩ ـ حدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ/ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ.

ج ٢٦ / ١٣/ب

٦٣٤٣ ـ ١٥٦/١٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ، وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَـٰذِهِ.

٦٣٤٤ ـ .../١١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَـٰذَا

٦٣٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٤١).
٦٣٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٩٩).
٦٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك (الحديث ٤١٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نسبه (الحديث ٣٥٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: هجاء المشركين (الحديث ٦١٥٠)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٤).

غرثى. معناه: لا تغتاب الناس؛ لأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم.

قوله: (يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان. قال: كيف بقرابتي منه؟ قال: والذي أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير. فقال حسان:

وان سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد)

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكرة تتم الفائدة والمراد وهو:

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو ... كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد ببنت مخزوم: فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله، والزبير، ٤٧/١٦

---

(1) سورة: النور، الآية: ١١.
(2) في المطبوعة: فقالت.
(3) في المطبوعة: فأي.

ج ٢٦ / ١٤/١

الْإِسْنَادِ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ/ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَ بَدَلَ ـ الْخَمِيرِ ـ: الْعَجِينِ.

٦٣٤٥ ـ ١٥٧/١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اهْجُوا قُرَيْشاً، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**». فَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «**اهْجُهُمْ**». فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ/، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ

ج ٢٦ / ١٤/ب

٦٣٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٤٤).

وأبي طالب. ومراده بأبي سفيان. هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان يؤذي النبي ﷺ، والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم، وحسن إسلامه. وقوله: ولدت أبناء زهرة منهم. مراده: هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة، وصفية. وأما قوله: ووالدك العبد. فهو سب لأبي سفيان بن الحارث. ومعناه: أن أم الحارث بن عبد المطلب، والد أبي سفيان هذا. هي: سمية بنت موهب. وموهب غلام لنبي عبد مناف، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك. وهو مراده بقوله: ولم يقرب عجائزك المجد. قوله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير. المراد بالخمير: العجين. كما قال في الرواية الأخرى ومعناه: لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوه بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو. كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه. بخلاف ما لو سلت من شيء صلب، فانهار بما انقطعت، فبقيت منها فيه بقية.

قوله ﷺ: (اهجوا قريشاً، فانه أشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء. وهو: الرمي بها. وأما الرشق بالكسر. فهو: اسم للنبل التي ترمي دفعة واحدة. وفي بعض النسخ: رشق النبل. وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان، وأنه لا غيبة فيه. وأما أمره ﷺ بهجائهم، وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد، ولم يرض قول الأول. والثاني: حتى أمر حسان. فالمقصود منه النكاية في الكفار. وقد أمر اللّه تعالى بالجهاد في الكفار، والأغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل. فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كف أذاهم، وبيان نقصهم، والانتصار بهجائهم المسلمين. قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب، والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله. قال اللّه تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون اللّه، فيسبوا اللّه عدواً بغير علم﴾ [1] ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلّا أن تدعو إلى ذلك

٤٨/١٦

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٠٨.

تُرْسِلُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، [1]ثُمَّ قَالَ:[1] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ قَرَابَةً[2]، حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي». فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ [3]بْنِ ثَابِتٍ[3]: / «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». ج ٢٦ / ١/١٥

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ».

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرًّا حَنِيفاً[4] ... رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

ضرورة لابتدائهم به، فيكف أذاهم ونحوه كما فعل النبي ﷺ.

قوله: (قد آن لكم) أي: حان لكم. (أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه) قال العلماء: المراد بذنبه هنا: لسانه. فشبهه نفسه بالأسد في انتقامه وبطشه إذا اغتلظ. وحينئذٍ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه، فجعل يحركه، فشبه نفسه بالأسد، ولسانه بذنبه.

قوله: (ثم أدلع لسانه) أي: أخرجه عن الشفتين. يقال: دلع لسانه، وأدلعه، ودلع اللسان بنفسه.

قوله: (لأفرينهم بلساني فري الأديم) أي: لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

قوله ﷺ: (هجاهم حسان فشفي، واشتفى) أي: شفى المؤمنين، واشتفى. هو بما ناله من أعراض الكفار، ومزقها، ونافح عن الإسلام، والمسلمين.

قوله: (هجوت محمداً براً تقياً) وفي كثير من النسخ: حنيفاً بدل تقياً. فالبر بفتح الباء الواسع الخير. وهو مأخوذ من البر بكسر الباء، وهو الاتساع في الإحسان. وهو إسم جامع للخير. وقيل: البرهنا بمعنى: ٤٩/١٦ المتنزه عن المآثم. وأما الحنيف، فقيل: هو المستقيم. والأصح: أنه المائل إلى الخير. وقيل: الحنيف التابع ملة إبراهيم ﷺ.

قوله: (شيمته الوفاء) أي: خلقه. قوله:

(1-1) في المطبوعة: فقال.
(2) في المطبوعة: نسباً.
(3-3) زيادة في المخطوطة.
(4) في المطبوعة: تقياً.

فَــإِنَّ أَبِي وَوَالِــدَهُ وَعِــرْضِي لِعِــرْضِ مُحَمَّــدٍ مِنْكُمْ وِقَــاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَـرَوْهَـا تُثِيـرُ النَّقْـعَ مِنْ كَنَفَيْ كَـدَاءِ
يُبَـارِينَ الْأَعِنَّـةَ مُصْعِـدَاتٍ عَلَىٰ أَكْتَـافِهَـا الْأَسَلُ الظِّمَـاءُ
تَظَلُّ جِيَـادُنَـا مُتَمَـطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُـنَّ بِـالْخُمُـرِ النِّسَـاءُ
فَإِنْ أَعْـرَضْتُمُ[1] عَنَّـا اعْتَمَـرْنَـا وَكَـانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ/

ج ٢٦ / ١٥/ب

(فـان أبـي ووالـدتـي وعـرضـي لـعـرض محـمـد منـكـم وقـاء)

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه؛ لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف. وقال غيره: عرض الرجل أموره كلها التي يحمد بها، ويذم من نفسه، وأسلافه، وكل ما لحقه نقص يعيبه. وأما قوله: وقاء فبكسر الواو، وبالمد. وهو ما وقيت به الشيء.

قوله: (تثير النقع) أي: ترفع الغبار، وتهيجه.

قوله: (من كنفي كداء) هو بفتح النون أي: جانبي كداء. بفتح الكاف، بالمد. هي ثنية على باب مكة. سبق بيانها في كتاب الحج. وعلى هذه الرواية في هذا البيت أقواء[١] مخالف لباقيها. وفي بعض النسخ غايتها كداء، وفي بعضها موعدها كداء.

قله: (يبارين الأعنة) ويروي: يبارعن الأعنة. قال القاضي: الأول هو رواية الأكثرين ومعناه: أنها لصرامتها، وقوة نفوسها تضاهي أعنتها بقوة جبذها لها، وهي منازعتها لها أيضاً. قال القاضي: وفي رواية ابن الحذاء: يبارين الأسنة. وهي: الرماح. قال: فان صحت هذه الرواية، فمعناها: أنهن يضاهين قوامها واعتدالها.

قوله: (مصعدات) أي: مقبلات اليكم، ومتوجهات. يقال: أصعد في الأرض إذا ذهب فيها مبتدئاً، ولا يقال للراجع.

قوله: (على أكتافها الأسل الظماء) أما أكتافها فبالتاء المثناة فوق، والأسل بفتح الهمزة، والسين المهملة، وبعدها لام. هذه رواية الجمهور. والأسل: الرماح. والظماء: الرقاق. فكأنها لقلة مائها عطاش. وقيل: المراد بالظماء: العطاش. لدماء الأعداء. وفي بعض الروايات: الأسد الظماء بالدال. أي: الرجال المشبهون للأسد العطاش الى دمائكم.

٥٠/١٦ قوله: (تظل جيادنا متمطرات) أي: تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضاً.

قوله: (تلطمهن بالخمر النساء) أي: تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء، والميم. جمع خمار. أي: يزلن عنهن الغبار. وهذا لعزتها وكرامتها عندهم. وحكى القاضي: أنه روي بالخمر بفتح الميم. جمع خمرة، وهو صحيح المعنى لكن الأول هو المعروف، وهو الأبلغ في اكرامها.

(1) في المطبوعة: أعرضتمو.

(١) الإقواء: عيب من عيوب القافية.

وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْداً يَقُولُ: الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْداً هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
تَلَاَ[1] فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

٨١/٣٥ ـ باب: من فضائل أَبِي هُرَيْرَةَ الدوسيّ، رضي الله عنه

٦٣٤٦ ـ ١/١٥٨ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، | يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ | ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ:

ج ٢٦ / ١/١٦

٦٣٤٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٤٤).

قوله: (وقال اللّه: قد يسرت جنداً) أي: هيأتهم، وأرصدتهم.

قوله: (عرضتها اللقاء) هو بضم العين. أي: مقصودها، ومطلوبها.

قوله: (ليس له كفاء) أي: مماثل، ولا مقاوم. واللّه أعلم. ٥١/١٦

باب: من فضائل أبي هريرة رضيَّ اللّه عنه

٦٣٤٦ ــ ٦٣٥٠ ـ قوله: (فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف) أي: مغلق.

قوله: (خشف قدمي) أي: صوتهما في الأرض. وخضخضة الماء صوت تحريكه، وفيه استجابة دعاء رسول اللّه ﷺ على الفور بعين المسؤول، وهو من أعلام نبوته ﷺ، واستحباب حمد اللّه عند حصول النعم. ٥٢/١٦

---

(1) في المطبوعة: لنا.

ج ٢٦ / ١٦/ب

فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ/! أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، | وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ |وَقَالَ: خَيْراً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَـٰذَا ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»**. فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلاَ يَرَانِي / إِلاَّ أَحَبَّنِي.

ج ٢٦ / ١٧/أ

٦٣٤٧ ـ ٢/١٥٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيناً، أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَىٰ/ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي»** فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

ج ٢٦ / ١٧/ب

٦٣٤٨ ـ .../٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَـى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

٦٣٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: حفظ العلم (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس (الحديث ٢٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام (الحديث ٧٣٥٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: من سئل عن علم فكتمه (الحديث ٢٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٧).

٦٣٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٤٧).

قوله: (كنت أخدم رسول اللَّه ﷺ على ملء بطني) أي: ألازمه، وأقنع بقوتي، ولا أجمع مالاً لذخيرة، ولا غيرها، ولا أزيد على قوتي. والمراد: من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة، وليس هو من الخدمة بالأجرة.

١٦/٥٣ قوله: (يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث، واللَّه الموعد) معناه: فيحاسبني أن تعمدت كذباً،

---

(1) في المطبوعة: فقال.

ح وَحدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ». إِلَىٰ آخِرِهِ.

٦٣٤٩ ـ ١٦٠/٤ ـ | و | حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ/، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذٰلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. (ج ٢٦ / ١٨/١)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ يُحَدِّثُونَ[1] مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكَ[2] عَنْ ذٰلِكَ/ إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً: «**أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هٰذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئاً سَمِعَهُ**». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَمَا (ج ٢٦ / ١٨/ب)

٦٣٤٩ ـ حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في سر الحديث (الحديث ٣٦٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٨). وحديث أبي هريرة، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٢).

ويحاسب من ظني بي السوء.

قوله: (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم. وحكي ضمها، وهو غريب. والصفق هو كناية عن التبايع، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض. والسوق مؤنثة ويذكر، سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب أبي هريرة.

قوله: (كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي) معنى.أسبح: أصلي نافلة. وهي السبحة بضم السين. قيل: المراد هنا: صلاة الضحى.

قوله: (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي: يكثره، ويتابعه. والله أعلم. ١٦/٥٤

---

(1) في المطبوعة: يتحدثون. (2) في المطبوعة: وسأخبركم.

ج ٢٦ / ١٩/أ

نَسِيتُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ/ مَا حَدَّثْتُ شَيْئاً أَبداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ (1) إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ.

٦٣٥٠ ـ ٠٠٠/٥ ـ | و |حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٦/٨٢ ـ باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة

ج ٢٦ / ١٩/ب

٦٣٥١ ـ ١/١٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ/: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا

٦٣٥٠ ــ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول اللَّه عزّ وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللَّه ـ إلى قوله ـ واللَّه خير الرازقين﴾. وقوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (الحديث ٢٠٤٧)، تحفة الأشراف (١٣١٤٦).

٦٣٥١ ــ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ (الحديث ٤٢٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجاسوس (الحديث ٣٠٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ (الحديث ٤٨٩٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (الحديث ٢٦٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة (الحديث ٣٣٠٥)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٧).

باب: من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضيَّ اللَّه عنهم

٦٣٥١ ــ ٦٣٥٣ ـ قوله: (روضة خاخ) هي بخاءين معجمتين. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف، وفي جميع الروايات والكتب. ووقع في البخاري من رواية أبي عوانة: حاج بحاء مهملة، والجيم. واتفق العلماء على: أنه من غلط أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة، والجيم. وهي: موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج، وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة. قال صاحب المطالع، وقال الصائدي: هي بقرب مكة. والصواب الأول.

قوله ﷺ: (فإن بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا: الجارية وأصلها الهودج، وسميت بها الجارية؛

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٥٩ ـ ١٦٠.

نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ/ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَـٰذَا؟»، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ـ وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً/ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هَـٰذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[1]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَـٰقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ.

ج ٢٦ / ٢٠/١ — ج ٢٦ / ٢٠/ب

لأنها تكون فيه، واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي. وفي هـذا معجزة ظـاهرة لرسول اللّه ﷺ. وفيـه هتك أستـار الجو اسيس بقـراءة كتبهم سواء كـان رجلاً أو امـرأة، وفيه هتـك ستر المفسـدة إذا كان فيـه مصلحة، أو كـان في الستر مفسـدة. وإنما ينـدب الستر إذا لم يكن فيـه مفسـدة، ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر. وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون اللّه ورسوله لعنهم اللّه﴾[1] الآية. وفيه أنه لا يحد العاصي، ولا يعزر إلا بإذن الإمام. وفيه إشارة جلساء الأمام والحاكم بما يرونه، كما أشار عمر بضرب عنق حاطب. ومذهب الشافعي، وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله. وقال بعض المالكية: يقتل إلا أن يتوب، وبعضهم يقتل وإن تاب: وقال مالك: يجتهد فيه الأمام. ١٦/٥٥

قوله: (تعادي بنا خيلنا) هو بفتح التاء. أي: تجري.

قوله: (فأخرجته من عقاصها) هو بكسر العين. أي: شعرها المضفور، وهو جمع عقيصة.

قوله ﷺ: (لعل اللّه إطلع على أهل بدر. فقال: اعملوا مـا شئتم فقد غفـرت لكم) قال العلمـاء: معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلاّ فإن توجه على أحـد منهم حد أو غيـره أقيم عليه في الـدنيا. ونقـل القاضي عياض: الإجماع على إقامة الحد، وأقامه عمـر على بعضهم. قال: وضـرب النبي ﷺ مسطحـاً الحد، وكان بدرياً. ١٦/٥٦

---

(1) سورة: الممتحنة، الآية: ١.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٧.

٦٣٥٢ ـ ... /٢ ـ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، ح/ وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عنه ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ[1] ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ ، فَقَالَ : **«انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»** ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

ج ٢٦ / ٢١/أ

٦٣٥٣ ـ ٣/١٦٢ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ / جَابِرٍ أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ»** .

ج ٢٦ / ٢١/ب

٦٣٥٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب : المغازي ، باب : فضل من شهد بدراً (الحديث ٣٩٨٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الاستئذان ، باب : من نظر في كتاب من يحذر من المسلمين ليستبين أمره (الحديث ٦٢٥٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجهاد والسير ، باب : إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين اللّه وتجريدهن (الحديث ٣٠٨١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب : ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٩٣٩) ، وأخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (الحديث ٢٦٥١) ، تحفة الأشراف (١٠١٦٩) .

٦٣٥٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب : المناقب ، باب : فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٨٦٤) ، تحفة الأشراف (٢٩١٠) .

قوله : (عن علّي رضيَّ اللّه عنه . قال : بعثني رسول اللّه ﷺ ، وأبا مرثدالغنوي ، والزبير بن العوام) وفي الرواية السابقة : المقداد بدل أبي مرثد . ولا منافاة ، بل بعث الأربعة علياً ، والزبير ، والمقداد ، وأبا مرثد .

قوله : (يا رسول اللّه ليدخلن حاطب النار . فقال رسول اللّه ﷺ : كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً ، والحديبية) فيه فضيلة أهل بدر ، والحديبية ، وفضيلة حاطب لكونه منهم . وفيه أن لفظة الكذب هي الأخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً سواء كان الأخبار عن ماضٍ أو مستقبل . وخصته المعتزلة بالعمد . وهذا يرد عليهم . وسبقت المسئلة في كتاب الإيمان . وقال بعض أهلِ اللغة : لا يستعمل الكذب إلا في الأخبار عن الماضي ، بخلاف ما هو مستقبل . وهذا الحديث يرد عليه واللّه أعلم . ٥٧/١٦

---

(1) في المطبوعة : رسول اللّه .

٣٧/٨٣ ـ باب: من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم

٦٣٥٤ ـ ١/١٦٣ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**». قَالَتْ/: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿**وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا**﴾[1] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾**»[2].

ج ٢٦ / ١/٢٢

٣٨/٨٤ ـ باب: من فضائل أبي موسىٰ وأبي عامر الأشعريين، رضي اللَّهُ عنهما

٦٣٥٥ ـ ١/١٦٤ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ،

٦٣٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٣٥٦).

٦٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: الغسل والوضوء في المحضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٦)، تحفة الأشراف (٩٠٦١).

باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضيَ اللَّه عنهم

٦٣٥٤ ـ قوله ﷺ: (لا يدخل النار أن شاء اللَّه من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها) قال العلماء: معناه: لا يدخلها أحد منهم قطعاً، كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب، وإنما قال: إن شاء اللَّه للتبرك. لا للشك. وأما قول حفصة: بلى. وانتهار النبي ﷺ لها، فقالت: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾[1] فقال النبي ﷺ: وقد قال: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾[2]. فيه دليل للمناظرة، والإعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة؛ لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ. والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها، وينجو الآخرون.

باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضيَ اللَّه عنهما

٦٣٥٥ ـ ٦٣٥٦ ـ في الحديث الأول فضيلة ظاهرة لأبي موسى، وبلال، وأم سلمة رضيَ اللَّه عنهم. وفيه

---

(1) سورة: مريم، الآية: ٧١.
(2) سورة: مريم، الآية: ٧٢.

(١) سورة: مريم، الآية: ٧١.
(٢) سورة: مريم، الآية: ٧٢.

ج ٢٦ / ٢٢/ب فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدُ! مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ/ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ، أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: «أَبْشِرْ». فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَـٰذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَىٰ، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا». فَقَالَا: قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ ج ٢٦ / ١/٢٣ السِّتْرِ/: أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٦٣٥٦ ـ ٢/١٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، ج ٢٦ / ٢٣/ب رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَنْ رَمَاكَ/؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذٰلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ عَنِّي ذَاهِباً، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَـٰذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، ج ٢٦ / ١/٢٤ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ/ | أَبُو عَامِرٍ | : اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَىٰ النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ

٦٣٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: نزع السهم من البدن (الحديث ٢٨٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزاة أوطاس (الحديث ٤٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الوضوء (الحديث ٦٣٨٣)، تحفة الأشراف (٩٠٤٦).

١٦/ ٥٨ استحباب البشارة، واستحباب الازدحام فيما يتبرك به، وطلبه ممن هو معه، والمشاركة فيه.

١٦/ ٥٩ قوله: (فنزامنه الماء) هو بالنون، والزاي. أي: ظهر وارتفع، وجرى ولم ينقطع.

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ، أَبِي عَامِرٍ**». حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ**»/ . فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً**».

ج ٢٦ / ٢٤/ب

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَىٰ لِأَبِي مُوسَىٰ.

٣٩/٨٥ ـ باب : من فضائل الأشعريين، رضي الله عنهم

٦٣٥٧ ـ ١٦٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ**

٦٣٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٣٢)، تحفة الأشراف (٩٠٥٥).

قوله: (على سرير مرمل، وعليه فراش، وقد أثر رمال السرير بظهر رسول اللَّه ﷺ) أما مرمل فبإسكان الراء، وفتح الميم. ورمال بكسر الراء وضمها، وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه، ويشد بشريط ونحوه. يقال: منه أرملته، فهو مرمل. وحكي رملته فهو مرمول. وأما قوله: وعليه فراش، فكذا وقع في صحيح البخاري، ومسلم، فقال القابسي: الذي أحفظه في غير هذا السند عليه فراش. قال: وأظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة، وتابعه القاضي عياض، وغيره على أن لفظه ما ساقطة. وأن الصواب إثباتها. قالوا: وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي ﷺ أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه.

قوله: (ثم رفع يديه، ثم قال: اللَّهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض أبطيه إلى آخره) فيه استحباب الدعاء، وإستحباب رفع اليدين فيه. وأن الحديث الذي رواه أنس: أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره، وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً.

١٦/ ٦٠

باب: من فضائل الأشعريين رضيَّ اللَّه عنهم

٦٣٥٧ ـ ٦٣٥٨ ـ قوله ﷺ: (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أرَ منازلهم حين نزلوا بالنهار) أما قوله ﷺ: يدخلون.

ج ٢٦ / ١/٢٥

حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ/ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

٦٣٥٨ ـ ٢/١٦٧ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».**

٦٣٥٨ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعُروض (الحديث ٢٤٨٦)، تحفة الأشراف (٩٠٤٧).

فبالدال من الدخول هكذا هو في جيمع نسخ بلادنا. ونقله القاضي، عن جمهور الرواة في مسلم، وفي البخاري. قال: ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء، والحاء المهملة من الرحيل. قال: واختار بعضهم هذه الرواية، قلت: والأولى صحيحة أو أصح. والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل، ثم رجعوا، وفيه دليل لفضيلة الأشعريين، وفيه أن الجهر بالقرآن في الليل فضيلة، إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم، أو لمصل، أو غيرهما، ولا رياء والله أعلم. والرفقة بضم الراء وكسرها.

قوله ﷺ: (ومنهم حكيم إذا لقي الخيل، أو قال: العدو. قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي: تنتظروهم. ومنه قوله تعالى: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾[1] قال القاضي: واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا. فقال أبو علي الجياني: هو اسم علم لرجل. وقال أبو علي الصدفي: هو صفة من الحكمة.

٦١/١٦ قوله ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو إلى آخره) معنى أرملوا: فني طعامهم. وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيله الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة، وغيرها. وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضاً، ومواساتهم بالموجود.

وقوله ﷺ: (فهم مني وأنا منهم) سبق تفسيره في باب فضائل جليبيب.

---

(١) سورة: الحديد، الآية: ١٢.

٤٠/٨٦ ـ بـاب: من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه

ج ٢٦ / ٢٥/ب

٦٣٥٩ ـ ١/١٦٨ ـ حدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ/قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ـ وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ ـ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، (1)أُزَوِّجُكَ بِهَا(1)، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّىٰ أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ».

ج ٢٦ / ١/٢٦

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذٰلِكَ، لِأَنَّهُ/ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

٦٣٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٧٤).

باب: من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضيَ اللَّه عنه

٦٣٥٩ ـ قوله: (أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وبكسر القاف منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن.

قوله: (حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي اللَّه ثلاث أعطيهن. قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب، وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟ قال: نعم. قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم. قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. قال: نعم. قال: أبو زميل ولولا أنه طلب من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك؛ لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم. أما أبو زميل فبضم الزايّ، وفتح الميم، وإسكان الياء. واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، ثم الكوفي. وأما قوله أحسن العرب وأجمله فهو كقوله: كان النبي ﷺ أحسنَ الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً. وقد سبق شرحه في فضائل النبي ﷺ، ومثله الحديث بعده في نساء قريش أحناه على ولد وأرعاه لزوج. قال أبو حاتم السجستاني، وغيره: أي: وأجملهم، وأحسنهم، وأرعاهم لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً. قال النحويون: معناه: وأجمل من هناك. واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال. ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه. وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل. قال أبو عبيدة، وخليفة بن خياط، وابن البرقي، والجمهور: تزوجها سنة ست. وقيل: سنة سبع. ٦٢/١٦

قال القاضي عياض: واختلفوا أين تزوجها، فقيل: بالمدينة بعد قدومها من الحبشة. وقال الجمهور: بأرض الحبشة، قال: واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك، فقيل: عثمان. وقيل: خالد بن سعيد بن العاصي

(1-1) في المطبوعة: أزوجكها.

٤١/٨٧ ـ باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم

٦٣٦٠ ـ ١٦٩/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ[1] ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ بِضْعاً وَإِمَّا قَالَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ بَعَثَنَا هَـٰهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ [2]رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُم مَعَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

ج ٢٦
٢٦/ب

٦٣٦٠ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ١٥ ـ (الحديث ٣١٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (الحديث ٣٨٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٣٠)، تحفة الأشراف (٩٠٥١).

بإذنها. وقيل النجاشي؛ لأنه كان أمير الموضع وسلطانه. قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور، ولم يزد القاضي على هذا. وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة؛ لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها كافر. وفي رواية، عن ابن حزم أيضاً: أنه قال موضوع، قال: والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي، عن أبي زميل.

وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه. قال: وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم. قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع، ويحيى بن معين، وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة؛ لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه؛ لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد. وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه، وطالت صحبته هذا كلام أبي عمرو رحمه الله. وليس

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ/ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هَـٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَـٰذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَـٰذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ، يَا عُمَرُ! كَلَّا، وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذٰلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ اللَّهِ! لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ/ شَرَاباً حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللَّهِ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ**».

(ج ٢٦ / ٢٧/أ) (ج ٢٦ / ٢٧/ب)

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ/ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

(ج ٢٦ / ٢٨/أ)

في الحديث: أن النبي ﷺ جدد العقد، ولا قال لأبي سفيان: أنه يحتاج إلى تجديده. فلعله ﷺ أراد بقوله: نعم. أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد. والله أعلم. ٦٣/١٦

باب: من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضيَّ الله عنهم

٦٣٦٠ ـ قوله: (أنا واخوان لي أنا أصغرهم) هكذا هو في النسخ أصغرهما، والوجه أصغر منهما.

قوله: (فأسهم لنا أو قال أعطانا منها) هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين. وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده، وفي رواية البيهقي التصريح: بأن النبي ﷺ كلم المسلمين، فشركوهم في سهمانهم. ٦٤/١٦

قولها لعمر رضيَّ الله عنه: (كذبت) أي: أخطأت، وقد إستعلموا كذب بمعنى: أخطأ.

قولها: (وكنا في دار البعداء البغضاء). قال العلماء: البعداء في النسب البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلَّا النجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه، ويوري لهم.

قولها: (يأتوني أرسالاً) بفتح الهمزة. أي: أفواجاً فوجاً بعد فوج. يقال: أورد إبله أرسالاً. أي: متقطعة متتابعة، وأوردها عراكاً. أي: مجتمعة. والله أعلم. ٦٥/١٦

٤٢/٨٨ ـ بـاب : من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم

٦٣٦١ ـ ١/١٧٠ ـ حدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَىٰ عَلَىٰ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: | وَاللَّهِ! | مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَـٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**».

ج ٢٦ / ٢٨/ب فَأَتَاهُمْ/ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، يَا أُخَيَّ!

٤٣/٨٩ ـ بـاب : من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

٦٣٦٢ ـ ١/١٧١ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَـٰقَ ـ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿**إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُم**

٦٣٦١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٠٥٧).

٦٣٦٢ ــ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون**﴾ (الحديث ٤٠٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا**﴾ (الحديث ٤٥٥٨)، تحفة الأشراف (٢٥٣٤).

باب: من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضيً الله عنهم

٦٣٦١ ـ قوله: (أن أبا سفيان أتى على سلمان، وصهيب، وبلال في نفر. فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين أحدهما: بالقصر، وفتح الخاء. والثاني: بالمد وكسرها. وكلاهما صحيح. وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبيـة، وفي هذا فضيلة ظـاهرة لسلمان، ورفقته هؤلاء، وفيه مراعاة قلوب الضعفاء، وأهل الدين، وإكرامهم، وملاطفتهم.

قوله: (يا أخوتاه أغضبتكم. قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي) أمـا قولهم: يـا أخي. فضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير تحبيب، وترقيق، وملاطفة. وفي بعض النسخ: بفتحها. قال القاضي: قد روي عن أبي بكر: أنه نهى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل عافاك الله، رحمك الله، لا تزد. أي: ٦٦/١٦ لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء. قال: بعضهم قل: لا، ويغفر لك الله.

باب: من فضائل الأنصار رضيً الله عنهم

٦٣٦٢ ــ ٦٣٨٤ ـ قوله: (بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الأنصار.

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

أَنْ تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[1] بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا.

٦٣٦٣ ـ ٢/١٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ/! اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ**[2] **أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»**. ج ٢٦ / ٢٩/أ

|وَ| حَدَّثَنِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٣٦٤ ـ ٣/١٧٣ ـ وحدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ـ، أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **«وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ»**. لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

٦٣٦٥ ـ ٤/١٧٤ ـ حدّثنا[3] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ ـ، عَنْ أَنَسٍ / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلاً، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ|، اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»**| ـ يَعْنِي: الأَنْصَارَ ـ. ج ٢٦ / ٢٩/ب

٦٣٦٦ ـ ٥/١٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:

٦٣٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠٢ م)، تحفة الأشراف (٣٦٨٦).

٦٣٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٠).

٦٣٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٠٨).

٦٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إليّ» (الحديث ٣٧٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (الحديث ٥٢٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٤).

قوله: (فقام نبي الله ﷺ ممثلاً) هو بضم الميم الأولى، وإسكان الثانية، وبفتح الثاء المثلثة،

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٢. (2) في المطبوعة: وأبناء. (3) في المطبوعة: حدّثني.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلَا بِهَا النَّبِيُّ[1] ﷺ، وَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ج ٢٦ / ١/٣٠ حَدَّثَنَا[2]/يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٦٧ ـ ٦/١٧٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»**.

٦٣٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٦٦).

٦٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: **«اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»** (الحديث ٣٨٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠٧)، تحفة الأشراف (١٢٤٥).

وكسرها. كذا روي بالوجهين، وهما مشهوران. قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح. قال: وصححه بعضهم. قال: ولبعضهم هنا. وفي البخاري بالكسر. ومعناه: قائماً منتصباً. قال: وعند بعضهم مقبلاً. وللبخاري في كتاب النكاح: ممتنا. بتاء مثناة فوق، ونون من المنة. أي: متفضلاً عليهم. قال: وإختار بعضهم هذا، وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء، وتخفيف النون. أي: قياماً طويلاً. قال: القاضي، والمختار. ما قدمناه عن الجمهور. ٦٧/١٦

قوله: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وسلم فخلا بها) هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها، وأما المراد بالخلوة: أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة. وهي الخلوة المنهى عنها.

قوله ﷺ: (الأنصار كرشي وعيبتي) قال العلماء: معناه: جماعتي، وخاصتي الذين أثق بهم، وأعتمدهم في أموري. قال الخطابي: ضرب مثلاً بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه. والعيبة: وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه، وفاخر متاعه، ويصونها. ضربها مثلاً؛ لأنهم أهل سره، وخفي أحواله.

قوله ﷺ: (إن الناس سيكثرون، ويقلون) أي: ويقل الأنصار وهذا من المعجزات.

قوله ﷺ: (فاقبلوا من محسنهم، وأعفوا عن مسيئهم) وفي بعض الأصول: عن سيئتهم. والمراد

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.
(2) في المطبوعة: حدثنيه.

٤٤/ ٩٠ ـ بـاب : في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم

٦٣٦٨ ـ ١٧٧/ ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ/ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ.

ج ٢٦ / ٣٠/ب

٦٣٦٩ ـ .../ ٢ ـ **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ نَحْوَهُ.

ج ٢٦ / ٣١/أ

٦٣٧٠ ـ .../ ٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

٦٣٧١ ـ ١٧٨/ ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ | الرَّازِيُّ | ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ ـ ، قَالَا:[1] حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

٦٣٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: فضل دور الأنصار (الحديث ٣٧٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في أي دور الأنصار خير (الحديث ٣٩١١)، تحفة الأشراف (١١١٨٩).

٦٣٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٦٨).

٦٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٥٣٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في أي دور الأنصار خير (الحديث ٣٩١٠)، تحفة الأشراف (١٦٥٦).

٦٣٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٨٨).

بذلك فيما سوى الحدود. ٦٨/١٦

قوله ﷺ: (خير دور الأنصار) أي: خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة، فتسمى تلك

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٢٦ / ٣١/ب

طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيباً عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ **«خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ»**. وَاللَّهِ! لَوْ كُنْتُ مُؤْثِراً بِهَا أَحَداً لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

٦٣٧٢ ـ ١٧٩/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ | التَّمِيمِيُّ |، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»**.

ج ٢٦ / ٣٢/أ

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتُّهَمُ أَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟/ لَوْ كُنْتُ كَاذِباً لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوَ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ، فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

٦٣٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: **«خير دور الأنصار...»** (الحديث ٦٠٥٣) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: في أي دور الأنصار خير (الحديث ٣٩١٠ م)، تحفة الأشراف (١١٢٠٠).

المحلة دار بني فلان. ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار. قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه. وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل، والأشخاص بغير مجازفة، ولا هوى، ولا يكون هذا غيبة.

قوله: (سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة) أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور. وحكى القاضي، عن عبد الرحمن بن مهدي: فتحها. وهو شاذ ضعيف. وخطيباً بكسر الطاء اسم فاعل. وفي بعض النسخ: خطبنا بفتحها فعل ماض.

١٦/ ٦٩ قوله: (عند ابن عتبة) بالمثناة فوق. هو: الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة.

قوله: (خلفنا) أي أخرنا فجعلنا آخر الناس. وفي حديث جرير بن عبد اللّه: وخدمته لأنس إكراماً للأنصار. دليل لإكرام المحسن، والمنتسب إليه، وإن كان أصغر سناً. وفيه تواضع جرير، وفضيلته،

١٦/ ٧٠ وإكرامه للنبي ﷺ، وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ.

٦٣٧٣ ـ .../٦ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ/ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ الأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ**». بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه.

ج ٢٦ / ٣٢/ب

٦٣٧٤ ـ ٧/١٨٠ ـ | و | **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «**أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ**؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!/قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: «**بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَنَحْنُ آخِرُ الأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلاَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الأَرْبَعِ الدُّورِ/ الَّتِي سَمَّى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّىٰ. فَانْتَهَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٢٦ / ٣٣/١

ج ٢٦ / ٣٣/ب

٩١/٤٥ ـ بـاب: في حسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم

٦٣٧٥ ـ ١/١٨١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ ـ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ

٦٣٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٧٢).

٦٣٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١١٤).

٦٣٧٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسيرة باب: فضل الخدمة في الغزو (الحديث ٢٨٨٨)، تحفة الأشراف (٣٢٠٨).

---

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

يَخْدُمُنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

ج ٢٦ / ٣٤/١ زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا : وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ/ ابْنُ بَشَّارٍ : أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ .

٤٦/٩٢ ـ باب : دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

٦٣٧٦ ـ ١/١٨٢ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

٦٣٧٧ ـ ٢/١٨٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ[1] ﷺ : «**ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنَّ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا**». ج ٢٦ / ٣٤/ب

٦٣٧٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** | ٥ | مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا[2] : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٧٩ ـ ٤/١٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،

٦٣٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٤١).

٦٣٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٥).

٦٣٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٥).

٦٣٧٩ ـ حديث محمد بن المثنى وابن بشار وسويد بن سعيد وابن أبي عمر، أخرجه **البخاري** في كتاب : المناقب، باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الحديث ٣٥١٤)، تحفة الأشراف (١٤٤٤٥)، وحديث عبيد الله بن معاذ، وحديث محمد بن رافع، وحديث يحيى بن حبيب، وحديث محمد بن عبد الله بن نمير، وحديث سلمة بن شبيب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٥) و (٢٩٦١) و (١٣٩٢٧) و (١٤٣٩٥).

---

(1) في المطبوعة : رسول الله.

(2) زيادة في المخطوطة.

قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبدالوهابِ الثقفي، عن أيُّوب، عن محمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ح] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ح] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ /، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ح] وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، [ح] وَحَدَّثَنَا[1] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا**».

ج ٢٦ / ١/٣٥

٦٣٨٠ ـ ١٨٥/٥ ـ وحدّثني حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْلَمُ/ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَـٰكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

ج ٢٦ / ٣٥/ب

٦٣٨١ ـ ١٨٦/٦ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي صَلَاةٍ «**اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ**».

٦٣٨٢ ـ ١٨٧/٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ/، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

ج ٢٦ / ١/٣٦

٦٣٨٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٥٨).

٦٣٨١ ــ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ١٥٥٥).

٦٣٨٢ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة (الحديث ٣٩٤١)، تحفة الأشراف (٧٠٣٠).

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

عُمَرَ قَالَ: (1) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٣٨٣ ـ .../٨ ـ **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، [ح] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

ج ٢٦ / ٣٦/ب

٦٣٨٤ ـ .../٩ ـ | و | **حدّثنيه** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، / حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَىٰ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَ حَدِيثِ هَٰؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

| ٩٣/٤٧ ـ باب : من فضائل غِفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء |

٦٣٨٥ ـ ١٨٨/١ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا(2) يَزِيدُ ـ بْنُ هَٰرُونَ(2) ـ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ

٦٣٨٣ ــ حديث ابن المثنى، وحديث عمرو بن سواد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٧٨) و(٨٠٤٢). وحديث زهير بن حرب، أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الحديث ٣٥١٣)، تحفة الأشراف (٧٦٨٢).

٦٣٨٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٥٨٦).

٦٣٨٥ ــ أخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة (الحديث ٣٩٤٠)، تحفة الأشراف (٣٤٩٣).

باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

٦٣٨٥ ــ ٦٤٠٠ ـ قوله ﷺ: (وأسلم سالمها اللَّه) قال العلماء: من المسالمة، وترك الحرب. قيل: هو دعاء. وقيل: خبر. قال القاضي في المشارق: هو من أحسن الكلام مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه

---

(1) في المطبوعة: يقول.

(1) في المطبوعة: يزيد وهو: ابن هارون.

الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ**».

ج ٢٦ / ١/٣٧

٦٣٨٦ ـ ١٨٩/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ/، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

٦٣٨٧ ـ .../٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَٰذَا فِيمَا أَعْلَمُ.

٦٣٨٨ ـ ١٩٠/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ/ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ**».

ج ٢٦ / ٣٧/ب

٦٣٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (الحديث ٣٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الحديث ٣٥١٢)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٨).

٦٣٨٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٨٦).

٦٣٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩٥٦).

مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يصنع اللَّه بهم ما يوافقهم، فيكون سالمها. بمعنى: سلمها. وقد جاء فاعل بمعنى: فعل. كقاتله اللَّه أي: قتله. ٧٢/١٦

قوله ﷺ: (اللَّهم العن بني لحيان ورعلًا) لحيان بكسر اللام وفتحها، وهم: بطن من هذيل. ورعل بكسر الراء، وإسكان العين المهملة، وفيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه. ٧٣/١٦

قوله ﷺ: (الأنصار، ومزينة، ومن كان من بني عبد اللَّه، ومن ذكر موالي دون الناس، واللَّه ورسوله مولاهم) أي: وليهم. والمتكفل بهم، وبمصالحهم، وهم مواليه. أي: ناصروه والمختصون به. قال القاضي: المراد ببني عبداللَّه هنا: بنو عبد العزي من غطفان. سماهم النبي ﷺ بني عبد اللَّه، فسمتهم العرب بني محولة لتحويل إسم أبيهم.

٧٤/١٦

قوله: (والحليفين أسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف. أي: المتحالفين.

٦٣٨٩ ـ ١٩١/٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ/ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ** ـ أَوْ قَالَ: **جُهَيْنَةُ** ـ، **وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ**». ج ٢٦ / ٣٨/١

٦٣٩٠ ـ ١٩٢/٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنِيَانِ: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَسْلَمُ وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ** ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: ـ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ/ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ**». ج ٢٦ / ٣٨/ب

٦٣٩١ ـ ١٩٣/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ[1] ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ ـ مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ ـ فِيهِ[2] قَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ** ـ وَأَحْسِبُ: **جُهَيْنَةُ** ـ **خَيْراً مِنْ بَنِي/ تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟**». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**وَالَّذِي**[4] **نَفْسِي بِيَدِهِ!** ج ٢٦ / ٣٩/١

٦٣٨٩ ـ حديث قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة (الحديث ٣٩٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٨٨١). وحديث عمرو الناقد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٥٢).

٦٣٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٠٩).

٦٣٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (الحديث ٣٥١٥) و (الحديث ٣٥١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب في ثقيف وبني حنيفة (الحديث ٣٩٥٢)، تحفة الأشراف (١١٦٨٠).

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.
(2) زيادة في المخطوطة.
(3) في المطبوعة: فقال.
(4) في المطبوعة: فوالذي.

إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ فِيهِ[1]». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ فِيهِ[1].

٦٣٩٢ ـ .../٨ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: «وَجُهَيْنَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ.

٦٣٩٣ ـ ١٩٤/٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ**/ **خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، والْحَلِيفَيْنِ مِنْ[2] بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ**». ج ٢٦ / ٣٩/ب

٦٣٩٤ ـ .../١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. [ح] وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣٩٥ ـ ١٩٥/١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ . قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ/ بْنِ صَعْصَعَةَ**». وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: ج ٢٦ / ٤٠/أ

٦٣٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٣٩١).
٦٣٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٩١).
٦٣٩٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٩١).
٦٣٩٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٣٩١).

قوله ﷺ: (انهم لأخير منهم) هكذا هو في جميع النسخ الأخير. وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث، وأهل العربية ينكرونها، ويقولون: الصواب خير وشر. ولا يقال: أخير ولا أشر. ولا يقبل إنكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال. وأما تفضيل هذه القبائل، فلسبقهم إلى الإسلام، وآثارهم فيه. ١٦/ ٧٥

قوله: (حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي) قال القاضي: كذا وقع هنا

---

(1) زيادة في المخطوطة. (2) زيادة في المخطوطة.

«فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: « **أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ**».

٦٣٩٦ ـ ١٢/١٩٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَـوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللّه عنه فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَـدَقَةٍ، بَيَّضَتْ وَجْـهَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُـوهَ أَصْحَـابِـهِ، صَـدَقَـةُ طَيِّىءٍ، جِئْتَ بِهَـا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٢٦ / ٤٠/ب

٦٣٩٧ ـ ١٣/١٩٧ ـ حدّثنا يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ /، أَخْبَـرَنَا الْمُغِيْـرَةُ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ**».

٦٣٩٨ ـ ١٤/١٩٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَـلاَثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ**»/. قَالَ: وَجَـاءَتْ صَدَقَـاتُهُم فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « **هَـٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

ج ٢٦ / ٤١/أ

٦٣٩٩ ـ .../١٥ ـ | و | حدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ، عَنْ

٦٣٩٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٦٠٧).

٦٣٩٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٦).

٦٣٩٨ ــ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، وجامع وفدى، وسبى الذرية (الحديث ٢٥٤٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٨٩).

٦٣٩٩ ــ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع، وجامع وفدى، وسبى الذرّية (الحديث ٢٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٦٨ ـ (الحديث ٤٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٧).

وضبة لا تجتمع في بني تميم، إنما ضبة بن أدبن طابخة بن الياس بن مضر. وفي قريش أيضاً ضبة بن الحارث بن فهر. قال: وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم. قلت: وفي هذيل أيضاً ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، فيجوز أن يكون ضبياً بالحلف، أو مجازاً لمقاربته، فإن تميماً تجتمع هي وضبة قريباً.

٧٦/١٦

قوله: (أول صدقة بيضت وجه رسول اللّه ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيء) أي: سرتهم، وأفرحتهم.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٤٠٠ ـ .../١٦ ـ | و | **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلَاحِمِ**» وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ. (ج ٢٦ / ٤١/ب)

٤٨/٩٤ ـ باب : خيار الناس

٦٤٠١ ـ ١/١٩٩ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي | هَـٰذَا | الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ. قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ/ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**». (ج ٢٦ / ٤٢/أ)

٦٤٠٢ ـ .../٢ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي

٦٤٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٤٢).

٦٤٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦١).

٦٤٠٢ ـ حديث زهير بن حرب، أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللَّه أتقاكم**﴾ (الحديث ٣٤٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (الحديث ٦٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٨). وحديث قتيبة بن سعيد، تقدم تخريجه في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (الحديث ٤٦٧٨).

وطيء بالهمزة في المشهور. وحكي تركه، وسبق بيانه والملاحم معارك القتال، والتحامه. ٧٧/١٦

باب: خيار الناس

٦٤٠١ ـ ٦٤٠٢ ـ قوله ﷺ: (**تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**) هذا الحديث سبق شرحه في فضائل يوسف ﷺ. وفقهوا بضم القاف على المشهور. وحكي كسرها. أي: صاروا فقهاء وعلماء. والمعادن: الأصول. وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً. والفضيلة ٧٨/١٦ في الإسلام بالتقوى لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً.

هُرَيْرَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ**» بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِـي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ : « **تَجِـدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّـاسِ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ**».

٤٩/ ٩٥ ـ بـاب : من فضائل نساء قريش

ج ٢٦ / ٤٢/ب

٦٤٠٣ ـ ٢٠٠/ ١ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِـي عُمَـرَ/، حَدَّثَنَـا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ، عَنْ أَبِـي الـزِّنَـادِ، عَنِ الْأَعْـرَجِ ، عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَـاوُسٍ ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ** ، » ـ قَالَ أَحَدُهُمَا : « **صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ** »، وَقَالَ الْآخَرُ: « **نِسَاءُ قُرَيْشٍ ـ أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».

٦٤٠٤ ـ .../٢ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِـيَّ ﷺ، وَابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِـيَّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَرْعَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ/ فِي صِغَرِهِ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**يَتِيمٍ** ».

ج ٢٦ / ٤٣/أ

٦٤٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النفقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة (الحديث ٥٣٦٥)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٥) و (١٣٦٨١).

٦٤٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٠٣).

قوله ﷺ : (وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهيـة حتى يقع فيـه) قال القـاضي : يحتمل أن المراد بـه الإسلام كمـا كان من عمـر بن الخطاب، وخـالد بن الـوليد، وعمـرو ابن العاصي، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وغيره من مسلمة الفتح، وغيرهم. ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة لما دخل فيه أخلص، وأحبه، وجـاهد فيـه حق جهاده. قـال: ويحتمل أن المـراد بالأمـر في ذي الوجهين هنا الولايات؛ لأنه إذا أعطيها من غير مسئلة أعين عليها. قوله ﷺ في ذي الوجهين: أنه من شرار الناس. فسببه ظاهر؛ لأنه نفاق محض، وكذب، وخداع، وتحيل على إطلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها في خير أو شر، وهي مداهنة محرمة. ١٦/ ٧٩

باب : من فضائل نساء قريش

٦٤٠٣ ـ ٦٤٠٨ ـ قوله ﷺ : (خير نساء ركبن الإبل، نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على

٦٤٠٥ ـ ٢٠١/٣ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذٰلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

٦٤٠٦ ـ .../٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ[1] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ/ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيءٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ | رَكِبْنَ |**» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ**».

ج ٢٦ / ٤٣/ب

٦٤٠٧ ـ ٢٠٢/٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ| قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَ| قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ح] وَ| حَدَّثَنَا | مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ | بْنِ مُنَبِّهٍ | ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».

٦٤٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿**إذ قالت الملائكة يا مريم ـ إلى قوله ـ فإنما يقول له كن فيكون**﴾ (الحديث ٣٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٣٩).
٦٤٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٨).
٦٤٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٠٣).

زوج في ذات يده) فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال. وهي الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة، وغيرها، وصيانته ونحو ذلك. ومعنى ركبن الإبل: نساء العرب. ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط. والمقصود: أن نساء قريش خير نساء العرب، وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة، وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص. ومعنى ذات يده: أي: شأنه المضاف إليه. ومعنى أحناه: أشفقه. والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم،

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٢٦ / ٤٤/أ

٦٤٠٨ ـ .../٦ ـ **حدّثنا**[1] /أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ ـ، حَدَّثَنَا[2] سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ ـ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَـٰذَا، سَوَاءً.

٩٦/٥٠ ـ باب: مؤاخاة النبيّ ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم

٦٤٠٩ ـ ١/٢٠٣ ـ **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

٦٤١٠ ـ ٢/٢٠٤ ـ **حدّثنا**[3] أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ[4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا حِلْفَ/ فِي الْإِسْلَامِ**؟». فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ.

ج ٢٦ / ٤٤/ب

٦٤٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٧٤).

٦٤٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٥).

٦٤١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الكفالة، باب: قول الله عزّ وجل: ﴿**والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ (الحديث ٢٢٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف (الحديث ٦٠٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (الحديث ٧٣٤٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفرائض، باب: في الحلف (الحديث ٣٩٢٦)، تحفة الأشراف (٩٣٠).

فلا تتزوج. فإن تزوجت فليست بحانية. قال الهروي وقد سبق في باب فضل أبي سفيان قريباً بيان أحناه، وأرعاه، وأن معناه: أحناهن. والله أعلم. ١٦/ ٨٠

باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضيَّ الله عنهم

٦٤٠٩ ـ ٦٤١٢ ـ ذكر في الباب المؤاخاة، والحلف. وحديث لا حلف في الإسلام، وحديث أنس آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري بالمدينة. قال القاضي، قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2) في المطبوعة: حدثني.

(3) في المطبوعة: حدثني.

(4) في المطبوعة: بلغك.

٦٤١١ ـ ٣/٢٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ، فِي دَارِيَ[1] الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٦٤١٢ ـ ٤/٢٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ، / كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَم يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً»**.

ج ٢٦ / ١/٤٥

٩٧/٥١ ـ باب : بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة

٦٤١٣ ـ ١/٢٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ،

٦٤١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤١٠).
٦٤١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الحلف (الحديث ٢٩٢٥)، تحفة الأشراف (٣١٨٤).
٦٤١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٩١).

١٦/ ٨١ فإن المذكور في الحديث، والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وأولوا [الأرحام][1] بعضهم أولى ببعض﴾[2]. وقال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنسخ بآية المواريث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. وأما قوله ﷺ: (لا حلف في الإسلام) فالمراد به: حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه. والله أعلم. ١٦/ ٨٢

باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة

٦٤١٣ ـ قوله ﷺ: (النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد) قال العلماء: الأمنة بفتح الهمزة، والميم. والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية، فالسماء باقية. فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة وهنت السماء، فانفطرت، وانشقت، وذهبت. وقوله ﷺ: وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون. أي: من الفتن، والحروب، وارتداد من ارتد من

(1) في المطبوعة: داره.
(١) في الأصل: الارحام، وهي خطأ والتصويب من نسخة ش وك.
(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.

كُلُّهُمْ، عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَـٰهُنَا؟». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ/ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

ج ٢٦ / ٤٥/ب

٥٢/٩٨ ـ باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٦٤١٤ ـ ١/٢٠٨ ـ حدّثنا | أَبُو خَيْثَمَةَ | ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ . قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِراً يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ/ مَنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

ج ٢٦ / ١/٤٦

٦٤١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٤٩)، تحفة الأشراف (٣٩٨٣).

الإعراب، وإختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً. وقد وقع كل ذلك.

قوله ﷺ: (وأصحابي أمنة لا متى، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه: من ظهور البدع، والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة، ومكة وغير ذلك. وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

٦٤١٤ ـ ٦٤٢٥ ـ قوله ﷺ: (يغزو فئام من الناس) هو بفاء مكسورة، ثم همزة. أي: جماعة. وحكى القاضي: فيه بالياء مخففة، بلا همز. ولغة أخرى: فتح الفاء حكاها، عن الخليل. والمشهور الأول. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، وفضل الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، والبعث هنا الجيش.

١٦/ ٨٣

٦٤١٥ ـ ٢/٢٠٩ ـ حدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ/؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ | بِهِ |، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَداً رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَحَداً رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ»**.

ج ٢٦ / ٤٦/ب

٦٤١٦ ـ ٣/٢١٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ/، عَنْ إِبْرَاهِيمَ | بْنِ يَزِيدَ |، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي**[1] **يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»**. لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: **«ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ»**.

ج ٢٦ / ١/٤٧

٦٤١٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤١٤).

٦٤١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله (الحديث ٦٦٥٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (الحديث ٣٨٥٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأحكام، باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (الحديث ٢٣٦٢)، تحفة الأشراف (٩٤٠٣).

قوله: (عن عبيدة السلماني). هو بفتح العين، والسين، وإسكان اللام منسوب إلى بني سلمان.

قوله ﷺ: (خيركم قرني). وفي رواية: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم إلى آخره) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ. والمراد أصحابه. وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور: أن كل مسلم رأى النبي ﷺ، ولو ساعة فهو من أصحابه. ورواية خير الناس على عمومها. والمراد منه. جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا أفراد النساء على مريم، وآسية، وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته. قال القاضي: واختلفوا في المراد بالقرن هنا، فقال المغيرة: قرنه أصحابه، والذين يلونهم أبناؤهم. والثالث: أبناء أبنائهم وقال: شهر قرنه

٨٤/١٦

---

(1) في المطبوعة: الذين.

٦٤١٧ ـ ٢١١/٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا ـ، جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

ج ٢٦ / ٤٧/ب

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

٦٤١٨ ـ .../٥ ـ | و | حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ أَبِي الأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٤١٩ ـ ٢١٢/٦ ـ | و | حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَر/ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ**

ج ٢٦ / ٤٨/أ

٦٤١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤١٦).
٦٤١٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤١٦).
٦٤١٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤١٦).

ما بقيت عين رأته. والثاني: ما بقيت عين رأت من رآه، ثم كذلك. وقال غير واحد: القرن كل طبقة مقترنين في وقت. وقيل: هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم قصرت. وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين، ثم قال: وليس منه شيء واضح. ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد. وقال الحسن وغيره: القرن عشر سنين. وقتادة سبعون. والنخعي: أربعون. وزرارة بن أبي أوفى: مائة وعشرون. وعبد الملك بن عمير: مائة. وقال ابن الإعرابي: هو الوقت. هذا آخر نقل القاضي. والصحيح أن قرنه ﷺ: الصحابة. والثاني: التابعون. والثالث: تابعوهم.

قوله ﷺ: (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته. واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها. وجمهور العلماء: أنها لا ترد. ومعنى الحديث: أنه يجمع بين اليمين والشهادة. فتارة تسبق هذه، وتارة هذه. وفي الرواية الأخرى: تبدر شهادة أحدهم. وهو بمعنى: تسبق. قوله: ينهوننا عن العهد والشهادات. أي: الجمع بين اليمين والشهادة. وقيل: المراد: النهي عن قوله على عهد الله، أو أشهد بالله.

١٦/ ٨٥

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

٦٤٢٠ ـ ٢١٣/٧ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أبو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي[1] بُعِثْتُ فِيهِمْ، /ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ. قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

ج ٢٦ / ٤٨/ب

٦٤٢١ ـ .../٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، [ح] وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلاَ أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً.

٦٤٢٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦٩).
٦٤٢١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٦٩).

قوله ﷺ: (ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو في معظم النسخ يتخلف. وفي بعضها يخلف بحذف التاء. وكلاهما صحيح. أي: يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام. هكذا الرواية، والمراد: خلف سوء. قال أهل اللغة: الخلف ما صار عوضاً عن غيره، ويُستعمل فيمن خلف بخير أو بشر. لكن يقال: في الخير بفتح اللام وإسكانها لغتان. الفتح أشهر، وأجود وفي الشر بإسكانها عند الجمهور. وحكي أيضاً: فتحها.

قوله ﷺ (ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا) وفي رواية: ويظهر قوم فيهم السمن. السمانة بفتح السين، هي: السمن. قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسمن هنا كثرة اللحم. ومعناه: أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه: أن يتمحضوا سماناً. قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا. والمتكسب له هو المتوسع في المأكول، والمشروب زائداً على المعتاد. وقيل: المراد بالسمن هنا: أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف، وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال.

٨٦/١٦

وقوله ﷺ: (يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر. خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها. قال العلماء: الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة

(1) في المطبوعة: الذين.
(2) في المطبوعة: وحدثني.

٦٤٢٢ ـ ٢١٤/٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، / سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً،: «**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ[2]، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**».

ج ٢٦ / ٤٩/أ

٦٤٢٣ ـ .../١٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ [ح] وَحَدَّثَنِي / مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ،

ج ٢٦ / ٤٩/ب

٦٤٢٢ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السرقات، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إثم من لا يفي بالنذر (الحديث ٦٦٩٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر (الحديث ٣٨١٨)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٧).

٦٤٢٣ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٢٢).

في حق الآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة. وهي الشهادة بحقوق اللَّه تعالى، فيأتي القاضي ويشهد بها. وهذا ممدوح إلّا إذا كانت الشهادة بحد، ورأى المصلحة في الستر. هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا، ومالك، وجماهير العلماء، وهو الصواب. وقيل: فيه أقوال ضعيفة منها: قول من قال: بالذم مطلقاً، ونابذ حديث المدح، ومنها قول: من حمله على شهادة الزور، ومنها قول: من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة. واحتج عبد اللَّه بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد، ومذهبنا، ومذهب الجمهور قبولها.

٨٧/١٦

قوله ﷺ: (ويخونون ولا يتمنون) هكذا في أكثر النسخ: يتمنون بتشديد النون. وفي بعضها: يؤتمنون. ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة. بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

قوله ﷺ: (وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال، وضمها لغتان. وفي رواية: يفون. وهما

(1) في المطبوعة: رسول اللَّه. (2) في المطبوعة: يتمنون.

عَنْ شُعْبَةَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ وَشَبَابَةَ: «**يَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ**». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «**يُوفُونَ**». كَمَا قَالَ: ابْنُ جَعْفَرٍ.

٦٤٢٤ ـ ٢١٥/١١ ـ | و | حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ/ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ: «**خَيْرُ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لاَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: «**وَيَحْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ**».

ج ٢٦ / ٥٠/أ

٦٤٢٥ ـ ٢١٦/١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ـ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ/ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ**».

ج ٢٦ / ٥٠/ب

٦٤٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في فضل أصحاب الرسول ﷺ (الحديث ٤٦٥٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في القرن الثالث (الحديث ٢٢٢٢). تحفة الأشراف (١٠٨٢٤).

٦٤٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٩٢).

صحيحان. يقال: وفى وأوفى. فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف. وإن كان ابتداء النذر منهياً عنه كما سبق في بابه وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة، ومعجزة ظاهرة لرسول اللَّه ﷺ. فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

قوله: (سمعت أبا جمرة، قال: حدثني زهدم بن مضرب) أما أبو جمرة، فبالجيم. وهو: أبو جمرة نصر بن عمر ان سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، ثم في مواضع. ولا خلاف أنه المراد هنا. وأما زهدم فبزاي مفتوحة، ثم هاء ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة، ومضرب بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المشددة.

١٦/ ٨٨

قوله: (عن السدي، عن عبد اللَّه البهي، عن عائشة): هو بفتح الباء الموحدة، وكسر الهاء. وهذا

٥٣/٩٩ ـ باب: قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»

٦٤٢٦ ـ ٢١٧/١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَـٰذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»**.

ج ٢٦ / ٥١/١

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ/ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ**

٦٤٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: قيام الساعة (الحديث ٤٣٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ٦٤ ـ (الحديث ٢٢٥١)، تحفة الأشراف (٦٩٣٤).

الإسناد مما استدركه الدار قطني. فقال: إنما روي البهي عن عروة، عن عائشة. قال القاضي: قد صححوا روايته عن عائشة، وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة.

باب: بيان معنى قوله ﷺ على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

٦٤٢٦ ـ ٦٤٣٣ ـ قوله: ﷺ: (أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد. قال ابن عمر: وإنما قال: رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد. يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) وفي رواية جابر: (أنه سمع النبي ﷺ قبل وفاته بشهر يقول: ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذٍ). وفي رواية أبي سعيد: مثله: لكن قال النبي ﷺ، قال ذلك لما رجع من تبوك. هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً. وفيها علم من أعلام النبوة، والمراد: أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا. وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. ومعنى نفس منفوسة: أي: مولودة. وفيه احتراز من الملائكة. وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين. فقال الخضر عليه السلام: ميت. والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله. ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض، أو أنها عام مخصوص.

٨٩/١٦

قوله: (فوهل الناس) بفتح الهاء. أي: غلطوا. يقال: وهل بفتح الهاء يهل بكسرها. وهلا كضرب يضرب ضرباً. أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب. وأما وهلت بكسرها أهل بفتحها، وهلا كحذرت أحذر حذراً. فمعناه: فزعت. والوهل بالفتح الفزع.

أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

٦٤٢٧ ـ .../٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

٦٤٢٨ ـ ٢١٨/٣ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ/ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ [1]رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: **«يَسْأَلُونِي[2] عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي[3] عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».**

ج ٢٦ / ٥١/ب

٦٤٢٩ ـ .../٤ ـ حدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٦٤٣٠ ـ .../٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ/، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».**

ج ٢٦ / ٥٢/أ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ صَاحِبِ السِّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٦٤٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: السمر في العلم (الحديث ١١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء (الحديث ٦٠١)، تحفة الأشراف (٦٨٤٠) و(٦٨٦٧).

٦٤٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٦).

٤٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٦).

٦٤٣٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٧٨) و (٣١٠٦).

قوله: (ينخرم ذلك القرن) أي: ينقطع، وينقضي.

قوله: (وعن عبد الرحمن صاحب السقاية، عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان:

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2) في المطبوعة: تسألوني.

(3) في المطبوعة: تأتي.

وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَـنِ قَالَ : نُقْصَانُ[1] الْعُمُـرِ.

٦٤٣١ ـ .../٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، حَدَّثَنَا[2] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ.

٦٤٣٢ ـ ٢١٩/٧ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، /عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يَأْتِي[3] مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»**.

ج ٢٦ / ٥٢/ب

٦٤٣٣ ـ ٢٢٠/٨ ـ حدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُـورٍ، أَخْبَرَنَـا أَبُو الْوَلِيـدِ، أَخْبَرَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : **«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ»**.

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ

١٠٠/٥٤ ـ باب : تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم

ج ٢٦ / ٥٣/أ

٦٤٣٤ ـ ٢٢١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ/ بْنُ

٦٤٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٠٦).
٦٤٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٠٦) و (٤٣١٨).
٦٤٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٤٦).
٦٤٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٣٦).

٩٠/١٦ سمعت أبي. قال: حدثنا أبو نضرة، ثم قال بعد تمام الحديث، وعن عبد الرحمن. فالقائل: وعن
٩١/١٦ عبد الرحمن، هو: سليمان والد معتمر. فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين أبي نضرة، وعبد الرحمن صاحب السقاية. كلاهما، عن جابر. والله أعلم.

باب: تحريم سب الصحابة

٦٤٣٤ ـ ٦٤٣٦ ـ قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، عن أبي

(1) في المطبوعة: نقص.
(2) في المطبوعة: أخبرنا.
(3) في المطبوعة: تأتي.

الْعَلَاءِ ـ قَالَ يَحْيَـى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَـدَّثَنَا ـ أَبُـو مُعَاوِيَـةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَـابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَـابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**».

٦٤٣٥ ـ ٢/٢٢٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا/ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**». ج ٢٦ / ٥٣/ب

٦٤٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذا خليلا»** (الحديث ٣٦٧٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ٤٦٥٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: ٥٩ ـ (الحديث ٣٨٦١ م)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٦١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (٤٠٠١).

معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي) قال أبو علي الجياني، قال أبو مسعود الدمشقي: هذا وهم. والصواب من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، لا عن أبي هريرة. وكذا رواه يحيى، بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، والناس. قال: وسئل الدار قطني عن إسناد هذا الحديث، فقال: يرويه الأعمش. واختلف عنه، فرواه زيد بن أبي أمية عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. واختلف على أبي عوانة عنه، فرواه عفان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش. كذلك ورواه مسدد، وأبو كامل، وشيبان، عن أبي عوانة. فقالوا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد. وكذا قال نصر بن علي: عن أبي داود، والخرشي، عن الأعمش. والصواب من روايات الأعمش: عن أبي صالح، عن أبي سعيد. ورواه زائدة عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد. والله أعلم. ٩٢/١٦
وأعلم أن سب الصحابة رضيَّ اللَّه عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون. كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح. قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر. ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يعزر، ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل.

قوله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه) قال أهل اللغة: النصيف النصف، وفيه أربع لغات. نصف بكسر النون، ونصف بضمها، ونصف بفتحها، ونصيف بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق، عن الخطابي. ومعناه: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه. في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً، ولا نصف مد. قال القاضي:

٦٤٣٦ ـ .../٣ ـ حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [ح] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

١٠١/٥٥ ـ بـاب : من فضائل أويس القرنيّ، رضي الله عنه

٦٤٣٧ ـ ١/٢٢٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا[1] سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ/، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَىٰ

ج ٢٦ — ١/٥٤

٦٤٣٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٣٥).
٦٤٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٠٦).

ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم، وسبب تفضيل نفقتهم: أنها كانت في وقت الضرورة، وضيق الحال بخلاف غيرهم؛ ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ، وحمايته، وذلك معدوم بعده. وكذا جهادهم، وسائر طاعتهم. وقد قال الله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح، وقاتل أولئك أعظم درجة﴾[1] الآية هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة، والتودد، والخشوع، والتواضع، والإيثار، والجهاد في الله حق جهاده. وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء. والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه، وأنفق، وهاجر، ونصر. لا لمن رآه مرة كوفود الإعراب، أو صحبه آخراً بعد الفتح، وبعد أعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة، ولا أثر في الدين. ومنفعة المسلمين. قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون. والله أعلم.

١٦/٩٣

باب: من فضائل أويس القرني رضيَ الله عنه

٦٤٣٧ ـ ٦٤٣٩ ـ قوله: (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة، وفتح السين المهملة. ويقال: أسير بن عمرو. ويقال: يسر بضم الياء المثناة تحت. وفي قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، وهو أويس بن عامر. كذا رواه مسلم هنا، وهو المشهور. قال: ابن ما كولا. ويقال: أويس بن عمرو. قالوا: وكنيته أبو عمرو. قال: القائل: قتل بصفين، وهو القرني من بني قرن. بفتح القاف، والراء. وهي بطن من مراد،

(1) في المطبوعة: حدثني.

(١) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَـٰهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: « **إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ** ».

٦٤٣٨ ـ ٢٢٤/٢ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَـدَّثَنَا عَفَّـانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ[1] سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، /بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَـالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**». (ج ٢٦ / ٥٤/ب)

٦٤٣٩ ـ ٢٢٥/٣ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ قَالَ

٦٤٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٠٦).
٦٤٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٤٠٦).

وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد. وقال الكلبي: ومراد اسمه جابر بن مالك ابن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد، هذا الـذي ذكرنـاه من كونـه من بطن من مـراد، وإليه نسب. هـو الصواب، ولا خلاف فيه. وفي صحاح الجوهري: أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الأحرام لأهل نجد. وهذا غلط فاحش، وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به.

قوله: (وفيهم رجل يسخر بأويس) أي: يحتقره ويستهزيء به. وهـذا دليل على أنـه يخفي حالـه، ويكتم السر الذي بينه وبين اللّٰه عز وجل، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك. وهذه طريق العارفين، وخواص الأولياء رضيَّ اللّٰه عنهم.

قوله ﷺ: (فمن لقيه منكم، فليستغفر لكم) وفي الرواية الأخـرى: (قال لعمـر: فإن إستـطعت أن يستغفر لك فافعل). هذه منقبة ظاهرة لأويس رضيَّ اللّٰه عنه، وفيه إستحباب طلب الدعاء، والاستغفار من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم. (٩٤/١٦)

قوله ﷺ: (إن خير التابعين رجل يقال له: أويس إلى آخره) هذا صريح في أنه خير التابعين، وقـد يقال: قد قال أحمد بن حنبل، وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. والجواب: أن مرادهم أن سعيداً

---

(1) في المطبوعة: حماد وهو: ابن سلمة.

إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ واللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَى أُوَيْسٍ /، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»**. فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ،

ج ٢٦ / ١/٥٥

فَقَالَ [1]عُمَرُ لَهُ[1]: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ/ إِلَىٰ عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ج ٢٦ / ٥٥/ب

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، رَضِي اللَّه عنه، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ[2]: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ»**، فَأَتَىٰ أُوَيْساً فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ[3]: أَنْتَ/ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ

ج ٢٦ / ١/٥٦

أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير، والحديث، والفقه ونحوها. لا في الخير عند اللَّه تعالى. وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة أيضاً.

قوله: (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو. واحدهم مدد.

١٦/ ٩٥ قوله: (أكون في غبراء الناس أحب إليّ) هو بفتح الغين المعجمة، وبإسكان الموحدة، وبالمد. أي ضعافهم، وصعاليكهم، وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم. وهذا من إيثار الخمول، وكتم حاله.

قوله: (رث البيت) هو بمعنى: الرواية الأخرى قليل المتاع، والرثاثة، والبذاذة بمعنى: وهو حقارة المتاع، وضيق العيش. وفي حديثه فضل بر الوالدين، وفضل العزلة، وإخفاء الأحوال.

(1-1) في المطبوعة: له عمر.

(2) في المطبوعة: قال.

(3) في المطبوعة: قال.

لِي ،| قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ: أنتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي | قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَىٰ وَجْهِهِ،

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَـٰذِهِ الْبُرْدَةُ؟

٥٦/١٠٢ ـ باب : وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٦٤٤٠ ـ ١/٢٢٦ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ. [ح] وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[2] حَرْمَلَةُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ ـ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا/ خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»**.

ج ٢٦ / ٥٦/ب

قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ [ابْنَيْ][3] شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

٦٤٤١ ـ ٢/٢٢٧ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ[4]، عَنْ أَبِي

٦٤٤٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٦٢).

٦٤٤١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٠٠).

باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٦٤٤٠ ــ ٦٤٤١ ـ قوله: (عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها.

قوله ﷺ: (ستفتحون أرضاً يذكر فهيا القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة، ورحماً. فإذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة، فاخرج منها. قال: فمر بربيعة، وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة، فخرج منها) وفي رواية: ستفتحون مصر. وهي أرض يسمي فهيا القيراط. وفيها فإن لهم ذمة، ورحماً. أو قال: ذمة وصهراً. قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الديخار، والدرهم

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المطبوعة: حدثني.

(3) في المخطوطة: ابن، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

(4) زيادة في المخطوطة.

بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا»، فَإِنَّ لَهُمْ/ ذِمَّةً وَرَحِماً». أَو قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

ج ٢٦ / ١/٥٧

١٠٣/٥٧ ـ باب: فضل أهل عمان

٦٤٤٢ ـ ١/٢٢٨ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إِلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَتَيْتَ[1] أَهْلَ/ عُمَانَ، أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلاَ ضَرَبُوكَ».

ج ٢٦ / ٥٧/ب

١٠٤/٥٨ ـ باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٦٤٤٣ ـ ١/٢٢٩ ـ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ | الْعَمِّيُّ |، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَـٰقَ الْحَضْرَمِيَّ ـ، أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ عَقَبَةِ

٦٤٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٥٩٥).
٦٤٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٣٦).

وغيرهما. وكان أهل مصر يكثرون من إستعماله، والتكلم به. وأما الذمة فهي: الحرمة والحق. وهي هنا بمعنى: الذمام. وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم. وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم. وفيه معجزات ظاهرة لرسول اللَّه ﷺ منها أخباره: بأن الأمة تكون لهم قوة. وشوكة بعده، بحيث يقهرون العجم، والجبابرة. ومنها: أنهم يفتحون مصر. ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة، ووقع كل ذلك وللّه الحمد. ومعنى يقتتلان: يختصمان. كما صرح به في الرواية الثانية.

١٦/٩٧ قوله: (عن أبي بصرة، عن أبي ذر) هو بالموحدة، والصاد المهملة.

باب: فضل أهل عمان

٦٤٤٢ ـ (عمان) في هذا الحديث بضم العين، وتخفيف الميم. وهي: مدينة بالبحرين. وحكى القاضي: أن منهم من ضبطه بفتح العين، وتشديد الميم. يعني: عمان البلقاء. وهذا غلط. وفيه الثناء عليهم، وفضلهم. واللَّه أعلم.

باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٦٤٤٣ ـ قوله: (رأيت عبد اللَّه بن الزبير على عقبة المدينة، فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مرّ عليه

[1] في المطبوعة: أن.

الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ! أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَـٰذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كنتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَـٰذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَـٰذَا، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّاماً، قَوَّاماً، وَصُولاً لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ! لَأُمَّةٌ/ أَنْتَ |أ| شَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ. ج ٢٦ ١/٥٨

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عنهما، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا آتِيكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ

عبد اللَّه بن عمر، فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب) قوله: عقبة المدينة، هي: عقبة بمكة. وأبو خبيب بضم الخاء المعجمة. كنية ابن الزبير، كني بأبيه خبيب. وكان أكبر أولاده، وله ثلاث كنى. ذكرها البخاري في التاريخ، وآخرون: أبو خبيب، وأبو بكر، وأبو بكير. فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره، وتكرير السلام ثلاثاً. كما كرر ابن عمر. وفيه الثناء على الموتى. بجميل صفاتهم المعروفة، وفيه منقبة لابن عمر. لقوله: بالحق في الملأ، وعدم اكتراثه بالحجاج؛ لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه. وقوله وثناؤه عليه، فلم يمنعه ذلك أن يقول: الحق. وشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير، وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: (إنه عدو اللَّه، وظالم ونحوه. فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه إليه الحجاج، وأعلم الناس بمحاسنه، وأنه ضد ما قاله: الحجاج. ومذهب أهل الحق: أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج، ورفقته كانوا خوارج عليه. ٩٨/١٦

قوله: (لقد كنت أنهاك عن هذا) أي: عن المنازعة الطويلة.

قوله في وصفه: (وصولاً للرحم) قال القاضي: هو أصح من قول بعض الأخباريين، ووصفه بالإمساك. وقد عده صاحب كتاب الأجود فيهم، وهو المعروف من أحواله.

قوله: (واللَّه لأمة أنت شرها أمة خير) هكذا هو في كثير من نسخنا لأمة خير. وكذا نقله القاضي، عن جمهور رواة صحيح مسلم. وفي أكثر نسخ بلادنا الأمة سوء. ونقله القاضي، عن رواية السمرقندي. قال: وهو خطأ وتصحيف.

قوله: (ثم نفذ ابن عمر) أي: انصرف.

قوله: (يسحبك بقرونك) أي: يجرك بضفائر شعرك.

قوله: (أروني سبتي) بكسر السين المهملة، وإسكان الموحدة، وتشديد آخره. وهي: النعل التي لا شعر عليها.

انْطَلَقَ يَتَوذَّفُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَبْدِ[1] اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ/آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! أَنَا، وَاللَّهِ! ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً». فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلاَ إِخَالُكَ إِلاَّ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. ج ٢٦ / ٥٨ب

٥٩/ ١٠٥ ـ بـاب : فضل فارس

٦٤٤٤ ـ ٢٣٠/ ١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ/، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ج ٢٦ / ٥٩أ

٦٤٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٨).

قوله: (ثم انطلق يتوذف) هو بالواو، والذال المعجمة، والفاء. قال أبو عبيد: معناه: يسرع. وقال أبو عمر: معناه: يتبختر.

قوله: (ذات النطاقين) هو بكسر النون. قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها. قيل: سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطارف نطاقاً فوق نطاق. والأصح: أنها سميت بذلك؛ لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين، فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً، واكتفت به. والآخر لسفرة النبي ﷺ، وأبي بكر رضيَّ اللَّه عنه. كما صرحت به في هذا الحديث هنا. وفي البخاري ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم. ١٦/ ٩٩

قولها للحجاج: (إن رسول اللَّه ﷺ حدثنا؛ أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه) أما أخالك، فبفتح الهمزة وكسرها. وهو أشهر. ومعناه: أظنك. والمبير: المهلك. وقولها في الكذاب: فرأيناه. تعني به: المختار ابن أبي عبيد الثقفي. كان شديد الكذب، ومن أقبحه أدعى: أن جبريل ﷺ يأتيه. واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا: المختار بن أبي عبيد، وبالمبير الحجاج بن يوسف. واللَّه أعلم.

باب: فضل فارس

١٦/ ١٠٠ ٦٤٤٤ ـ ٦٤٤٥ ـ فيه فضيلة ظاهرة لهم، وجواز استعمال المجاز، والمبالغة في مواضعها.

(1) في المطبوعة: بعدو.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ ـ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِس، حَتَّىٰ يَتَنَاوَلَهُ».

٦٤٤٥ ـ ٢٣١/٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾[1] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَـٰؤُلَاءِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ/: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِي اللَّه عنه، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ».

ج ٢٦ / ٥٩/ب

٦٠/١٠٦ ـ باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة»

٦٤٤٦ ـ ٢٣٢/١ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ ـ، ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً». /

ج ٢٦ / ٦٠/أ

٦٤٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ (الحديث ٤٨٩٧) و (الحديث ٤٨٩٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الجمعة (الحديث ٣٣١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: في فضل العجم (الحديث ٣٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٩١٧).

٦٤٤٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (الحديث ٢٨٧٢)، تحفة الأشراف (٦٩٤٤).

باب: قوله ﷺ

الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

٦٤٤٦ ـ قال ابن قتيبة: الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف. فإذا كانت في إبل عرفت. قال: ومعنى الحديث: أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب، بل هم أشباه كالإبل المائة. وقال الأزهري: الراحلة عند العرب: الجمل النجيب، والناقة النجيبة. قال: والهاء فيها للمبالغة، كما يقال: رجل فهامة ونسابة. قال: والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط. بل معنى الحديث: أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها، والرغبة في الآخرة قليل جداً، كقلة الراحلة في الإبل. هذا كلام الأزهري، وهو أجود من كلام ابن قتيبة، وأجود منهما قول آخرين: أن معناه المرضي الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار. سميت راحلة؛ لأنها ترحل. أي: يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشة راضية. أي: مرضية ونظائره.

١٦/١٠١

(1) سورة: الجمعة، الآية: ٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥/٣٤ ـ كتاب: (الأدب)[1] البر والصلة والآداب

١/١ ـ بـاب: بر الوالدين، وأنهما أحق به

٦٤٤٧ ـ ١/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ، قَـالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِـي زُرْعَـةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، قَالَ: جَـاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **«أُمُّكَ»**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُم أُمُّكَ»** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أُمُّكَ»**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَبُوكَ»**.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

٦٤٤٨ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٦٤٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (الحديث ٥٩٧١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الوصايا، باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (الحديث ٢٧٠٦)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٥).

٦٤٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٤٧).

كتاب: البر والصلة والآداب

باب: بر الوالدين وانهما أحق به

٦٤٤٧ ـ ٦٤٥٤ ـ قوله: (من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك إلى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد. بمعنى: الصحبة. وفيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب، فالأقرب. قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتمريضه وغير ذلك. ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على: أن الأم تفضل في البر على الأب. وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك. فقال الجمهور:

---

(1) هذا زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. ففيها يسمى هذا الباب: باب: الأدب.

عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، | ثُمَّ أُمُّكَ | ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». ج ٢٦ / ٦٠/ب

٦٤٤٩ ـ ٣/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ».

٦٤٥٠ ـ ٤/٤ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. [ح] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبَرُّ؟ وَفِي حَدِيثِ/ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. ج ٢٦ / ٦١/أ

٦٤٤٩ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن عمارة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٤٧)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن ابن شبرمة أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من أحقّ الناس بحسن الصحبة (الحديث ٥٩٧١) تعليقاً وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الوصايا، باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (الحديث ١٤٨٩٣).

٦٤٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٤٩).

بتفضيلها. وقال بعضهم: يكون برهما سواء. قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك. والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور. واللّٰه أعلم.

قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما. قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة. لقوله ﷺ: ثم أدناك أدناك. قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد، والجدات، ثم الأخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب. ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما. ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم، وبنته، وأولاد الأخوال، والخالات، وغيرهم، ثم بالمصاهرة، ثم بالمولي من أعلى وأسفل، ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار. وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي، وألحقوا الزوج، والزوجة بالمحارم. واللّٰه أعلم. ١٦/١٠٢

قوله ﷺ: (نعم وأبيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا، وأنه لا تراد به حقيقة القسم، بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام. وقيل: غير ذلك.

٦٤٥١ ـ ٥/٥ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَـى ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**.

ج ٢٦ / ٦١/ب

٦٤٥٢ ـ .../٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، / سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ.

٦٤٥٣ ـ ٧/٦ ـ حدّثنا أَبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. [ح] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ. [ح][1] وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، جَمِيعاً، عَنْ حَبِيبٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ج ٢٦ / ٦٢/أ

٦٤٥٤ ـ .../٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو/ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ نَاعِماً، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»**. قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاَهُمَا، قَالَ: **«فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **«فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»**.

٦٤٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين (الحديث ٣٠٠٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (الحديث ٥٩٧٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (الحديث ١٦٧١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان (الحديث ٣١٠٣)، تحفة الأشراف (٨٦٣٤).

٦٤٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٥١).

٦٤٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٥١).

٦٤٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٩٤٠).

قوله: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد) وفي رواية: (أبايعك على الهجرة، والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما). هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما، وأنه آكد من الجهاد، وفيه حجة لما قاله

١٠٣/١٦

٢/٢ ـ بـاب : تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها

٦٤٥٥ ـ ١/٧ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا/ أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَـٰذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ! فَلَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ،

ج ٢٦ / ٦٢/ب

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ/ لَفُتِنَ.

ج ٢٦ / ١/٦٣

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَىٰ دَيْرِهِ، قَالَ فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي،

٦٤٥٥ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٦١).

العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلّا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما. فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي، ومن وافقه وشرطه الثوري. هذا كله إذا لم يحضر الصف، ويتعين القتال. وإلا فحينئذٍ يجوز بغير اذن. وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر. وسبق بيانه مبسوطاً في كتاب الإيمان. ١٦/ ١٠٤

باب: تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

٦٤٥٥ ــ ٦٤٥٩ ـ فيه قصة جريج رضيَّ اللَّه عنه. وانه آثر الصلاة على إجابتها، فدعت عليه، فاستجاب اللَّه لها. قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب. وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام. وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها، ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا، ومتعلقاتها، وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه، وعاهد عليه.

قولها: (فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الأولى، وكسر الثانية. أي: الزواني البغايا المتجاهرات بذلك. والواحدة مومسة، وتجمع على مياميس أيضاً.

قوله ﷺ (وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره) الدير: كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم. وهو بمعنى: الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى، وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم، والدخول عليهم.

فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَـٰذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَـٰذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاؤُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَـٰذِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَـٰكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ. / ج ٢٦ / ٦٣/ب

٦٤٥٦ ـ ٢/٨ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، [فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ][1]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ/ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، ج ٢٦ / ٦٤/أ

٦٤٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللّه تعالى: ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها**﴾ (الحديث ٣٤٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: إذا هدم حائطاً فليبنِ مثله (الحديث ٢٤٨٢)، تحفة الأشراف (١٤٤٥٨).

١٦/ ١٠٥ قوله ﷺ: (فجاءوا بفؤوسهم) هو مهموز ممدود. جمع فأس بالهمزة، وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس. والمساحي جمع مسحاة. وهي كالمجرفة. إلا أنها من حديد ذكره الجوهري.

قوله ﷺ (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم، وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر، والراهب، وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم. وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد، وإن كان صغيراً.

قوله: (بغي يتمثل بحسنها) أي: يضرب به المثل لإنفرادها به.

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَـٰذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ، فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا/ مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. ج ٢٦ / ٦٤/ب

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ! اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَـٰذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهْيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ/ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَىٰ! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَـٰذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. ج ٢٦ / ٦٥/أ

١٠٦/١٦ قوله: (يا غلام من أبـوك؟ قال: فـلان الراعي) قـد يقال: ان الـزاني لا يلحقه الـولد. وجـوابه من وجهين: أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه. والثاني: المراد من ماء من أنت؟ وسماه أباً مجازاً.

قوله ﷺ: (مرّ رجل على دابة فارهة، وشارة حسنة) الفارهـة بالفـاء: النشيطة الحـادة القويـة. وقد فرهت بضم الراء فراهة، وفراهية. والشارة: الهيئة واللباس.

قوله: (فجعل يمصها) بفتح الميم على اللغة ا لمشهورة. وحكي ضمها.

قوله ﷺ: (فهناك تراجعا الحديث. فقـالت: حلقي) معنى تراجعـا الحديث: أقبلت على الـرضيع تحدثه، وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام، فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له. فسألته وراجعته. وسبق بيان حلقي في كتاب الحج.

١٠٧/١٦ قوله: في الجارية التي نسبوها إلى السرقة، ولم تسرق: (اللّهم اجعلني مثلها) أي: اللّهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة. وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريئاً. وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة. منها: عظم بر الوالدين ويأكد حق الأم، وأنـه دعاءهـا مجاب، وأنـه إذا تعارضت

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَـٰذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

٣/٣ ـ باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

ج ٢٦ / ٦٥/ب

٦٤٥٧ ـ ١/٩ ـ حدّثنا/ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**». قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا**[1] **فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**».

٦٤٥٨ ـ ٢/١٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ**». قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا**[1]**، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**».

٦٤٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٥).
٦٤٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٧).

الأمور بديء بأهمها، وأن اللّٰه تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند إبتلائهم بالشدائد غالباً. قال اللّٰه تعالى: ﴿ومن يتق اللّٰه يجعل له مخرجاً﴾[1] وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهذيباً لهم، فيكون لطفاً. ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات. ومنها أن الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري: فتوضأ وصلى. وقد حكى القاضي عن بعضهم: أنه زعم إختصاصه بهذه الأمة. ومنها إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع بإختيارهم وطلبهم. وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم. وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه. وهذا غلط من قائله، وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من العدم ونحوه.

قوله ﷺ: (رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما. أو كليهما، فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة: معناه: ذل. وقيل: كره وخزي. وهو بفتح الغين وكسرها. وهو الرغم بضم الراء وفتحها، وكسرها. وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه. ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم اللّٰه أنفه.

١٠٨/١٦

---

(1) في المطبوعة: أَحَدَهُمَا أو كِلَيْهِمَا.

(١) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

ج ٢٦ / ٦٦/أ

٦٤٥٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثناه**[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، حَدَّثَنَا خَالِدُ | بْنُ مَخْلَدٍ |، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَغِمَ أَنْفُهُ»**. ثَلَاثاً، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤/٤ ـ باب : فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

٦٤٦٠ ـ ١/١١ ـ **حدّثنا**[2] أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ/ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»**.

ج ٢٦ / ٦٦/ب

٦٤٦١ ـ ٢/١٢ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ»**.

٦٤٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٨٠).

٦٤٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إكرام صديق الوالد (الحديث ١٩٠٣)، تحفة الأشراف (٧٢٥٩).

٦٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٤٣)، تحفة الأشراف (٧٢٦٢).

باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما

٦٤٦٠ ـ ٦٤٦٢ ـ قوله: (إن أبا هذا كان وداً لعمر) قال القاضي: رويناه بضم الواو، وكسرها. أي صديقاً من أهل مودته. وهي: محبته.

قوله ﷺ: (إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) وفي رواية: (أن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثني.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

ج ٢٦ / ١/٦٧

٦٤٦٢ ـ ٣/١٣ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ/، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدُ(1) اللَّهِ(1) بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَـٰذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَـٰذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَتَرَوَّحُ(2) عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ/ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ.

ج ٢٦ / ٦٧/ب

٥/٥ ـ باب: تفسير البرّ والإثم

٦٤٦٣ ـ ١/١٤ ـ حدّثنا(3) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

٦٤٦٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٦١).

٦٤٦٣ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في البر والإثم (الحديث ٢٣٨٩) و (الحديث ٢٣٨٩ م)، تحفة الأشراف (١١٧١٢).

١٠٩/١٦ بعد أن تولى) الود هنا مضموم الواو. وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم. وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والمشايخ، والزوج، والزوجة. وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضيَ اللَّه عنها.

قوله: (كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة) معناه: كان يستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير. واللَّه أعلم.

باب: تفسير البر والاثم

٦٤٦٣ ــ ٦٤٦٤ ـ قوله: (عن النواس بن سمعان الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الأنصاري.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(4) في المطبوعة: تروح.

(3) في المطبوعة: حدثني.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: «**البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

٦٤٦٤ ـ ٢/١٥ ـ حدّثني هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ/، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلاَّ الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

ج ٢٦
١/٦٨

٦٤٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٦٣).

قال أبو علي الجياني: هذا وهم، وصوابه الكلابي فإن النواس كلابي مشهور. قال المازري، والقاضي عياض المشهور: أنه كلابي ولعله حليف للأنصار. قالا: وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله ابن أبي بكر بن أبي كلاب. كذا نسبه العلائي، عن يحيى بن معين، وسمعان بفتح السين وكسرها. ١١٠/١٦

قوله ﷺ: (البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس). قال العلماء: البر يكون بمعنى: الصلة، وبمعنى: اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى: الطاعة. وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. ومعنى حاك في صدرك: أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً.

قوله: (ما منعني من الهجرة إلا المسئلة. كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء) وقال القاضي، وغيره: معناه: أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرة. وهي الإنتقال من الوطن، واستيطان المدينة إلاّ الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين، فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين. وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم؛ لأنهم يحتملون في السؤال ويعذرون، ويستفيد المهاجرون الجواب. كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان: وكان عجباً أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله. والله أعلم. ١١١/١٦

٦/٦ ـ بـاب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

٦٤٦٥ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ـ /، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ. فَقَالَتْ: هَـٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَذَاكِ لَكِ»**.

ج ٢٦ / ٦٨/ب

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا»**[1] /.

ج ٢٦ / ١/٦٩

٦٤٦٥ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ (الحديث ٤٨٣٠) و (الحديث ٤٨٣١) و (الحديث ٤٨٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام اللَّه﴾ (الحديث ٥٩٨٧)، تحفة الأشراف (١٣٣٨٢).

باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها

٦٤٦٥ ــ ٦٤٧٢ ـ قوله ﷺ: (قامت الرحم. فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك. قالت: بلى. قال: فذلك لك) وفي الرواية الأخرى: (الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله اللَّه، ومن قطعني قطعه اللَّه).

قال القاضي عياض: الرحم التي توصل، وتقطع، وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض. فسمي ذلك الاتصال رحماً. والمعنى: لا يتأتى منه القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا، وتعلقها ضرب مثل، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك. والمراد تعظيم شأنها، وفضيلة واصيها، وعظيم أثم قاطعيها بعقوقهم. لهذا سمي العقوق: قطعاً. والعق: الشق. كأنه قطع ذلك السبب المتصل. قال: ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة، وتعلق بالعرش، وتكلم على لسانها بهذا. بأمر اللَّه تعالى. هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو: المعتصم بالشيء المتلجىء إليه المستجير به. قال العلماء: وحقيقة الصلة، العطف والرحمة. فصلة

---

(1) سورة: محمد، الآية: ٢٢ ـ ٢٤.

٦٤٦٦ ـ ١٧/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»**.

٦٤٦٧ ـ ١٨/٣ ـ **حدّثنا**(1) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»**.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ.

٦٤٦٨ ـ ١٩/٤ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ

٦٤٦٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله اللَّه (الحديث ٥٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٥١).

٦٤٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع (الحديث ٥٩٨٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث ١٦٩٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في صلة الرحم (الحديث ١٩٠٩)، تحفة الأشراف (٣١٩٠).

٦٤٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٦٧).

اللَّه سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته ١١٢/١٦ الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته.

قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة. وصلتها بالكلام ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها واجب، ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه. وينبغي له لا يسمى واصلاً. قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت منا كخمها، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام، والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام. في الميراث يستوي المحرم وغيره. ويدل عليه قوله ﷺ، ثم أدناك أدناك. هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر، فإن لهم ذمة ورحماً. وحديث ان أبر البر أن يصل أهل ود أبيه، مع أنه لا محرمية. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

ج ٢٦ / ٦٩/ب

الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ | رَحِمٍ | ».

٦٤٦٩ ـ .../٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٤٧٠ ـ ٦/٢٠ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[2] فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

ج ٢٦ / ١/٧٠

٦٤٧١ ـ ٧/٢١ ـ | و | حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: | قَالَ ابْنُ شِهَابٍ | : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٦٤٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٦٧).

٦٤٧٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق (الحديث ٢٠٦٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث ١٦٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٥٥).

٦٤٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم (الحديث ٥٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٥١٦).

أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً والثاني معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده اللّه تعالى.

١١٣/١٦

قوله ﷺ: (من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه) ينسأ مهموز أي: يؤخر. والأثر الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها. وبسط الرزق توسيعه وكثرته. وقيل: البركة فيه. وأما التأخير في الأجل، ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة، ولايستقدمون؟﴾[1] وأجاب العلماء بأجوبة:

الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

---

(1) في المطبوعة: رسول اللّه.

(2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: الأعراف الآية: ٣٤.

٦٤٧٢ ـ ٨/٢٢ ـ حدّثني مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ | عَلَيْهِمْ | ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ».

٧/٧ ـ بـاب : تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٦٤٧٣ ـ ١/٢٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ/، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ج ٢٦ / ٧٠/ب

٦٤٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٢٩).

٦٤٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (الحديث ٦٠٧٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث ٤٩١٠)، تحفة الأشراف (١٥٣٠).

والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة، وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون. وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك. وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [1] فيه النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة. وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة. وهو مراد الحديث.

والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت. حكاه القاضي، وهو ضعيف أو باطل. والله أعلم. ١٦/ ١١٤

قوله ﷺ: للذي يصل قرابته، ويقطعونه: (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عاليهم ما دمت على ذلك) المل بفتح الميم: الرماد الحارة وتسفهم بضم التاء، وكسر السين، وتشديد الفاء. والظهير المعين، والدافع لأذاهم. وقوله: أحلم عنهم، بضم اللام. ويجهلون أي: يسيئون. والجهل هنا القبيح من القول، ومعناه: كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه. وقيل: معناه: أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل. وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم. والله أعلم.

باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٦٤٧٣ ـ ٦٤٧٧ ـ قوله ﷺ: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) التدابر: ١٦/ ١١٥

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٩.

أَنس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٦٤٧٤ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [ح] وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

ج ٢٦ / ١/٧١

٦٤٧٥ ـ .../٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلاَ تَقَاطَعُوا».

٦٤٧٦ ـ .../٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الأَرْبَعَةَ جَمِيعاً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا».

٦٤٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٤) و (١٥٦٩).

٦٤٧٥ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد (الحديث ١٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٤٨٨).

٦٤٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٤).

المعاداة. وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره. والحسد تمني زوال النعمة، وهو حرام. ومعنى كونوا عباد الله إخواناً: أي: تعاملوا، وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض اشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض.

٦٤٧٧ ـ ٢٤/٥ ـ | و | حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ قَالَ: «**لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً**». ج ٢٦ / ٧١/ب

حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ**».

٨/٨ ـ بـاب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعيّ

٦٤٧٨ ـ ٢٥/١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ**

٦٤٧٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٤).

٦٤٧٨ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول اللَّه ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» (الحديث ٦٠٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٦٢٣٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث ٤٩١١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (الحديث ١٩٣٢)، تحفة الأشراف (٣٤٧٩).

قوله: (حدثنيه علي بن نصر الجهضمي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة) هكذا هو جميع نسخ بلادنا علي بن نصر. وكذا نقله الجياني، والقاضي عياض، وغيرهما، عن الحفاظ، وعن عامة النسخ. وفي بعضها نصر بن علي بالعكس. قالوا: وهو غلط. قالوا: والصواب علي بن نصر، وهو: أبو الحسن علي ابن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي. توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين، مات الأب في شهر ربيع الآخر، ومات الإبن في شعبان تلك السنة. قال القاضي: قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه، وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه. مع أن مسلماً روى عنهما إلاّ أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير، وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء. قال: ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي. والذي قاله الحفاظ هو الصواب، وهو أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه، ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ. ١١٦/١٦

باب: تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي

٦٤٧٨ ــ ٦٤٨١ ـ قوله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ) **قال العلماء: في هذا** الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث. والثاني: بمفهومه، قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض. وقيل: أن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة. وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب.

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَـٰذَا وَيُعْرِضُ هَـٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

ج ٢٦ / ١/٧٢ **٦٤٧٩ ـ .../٢ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. [ح] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «**فَيُعْرِضُ هَـٰذَا وَيُعْرِضُ هَـٰذَا**». فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «**فَيَصُدُّ هَـٰذَا وَيَصُدُّ هَـٰذَا**».

٦٤٨٠ ـ ٣/٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عُثْمَانَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». ج ٢٦ / ٧٢/ب

٦٤٨١ ـ ٢٧ ـ ٤/٢٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ**».

٦٤٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٧٨).
٦٤٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧١٤).
٦٤٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦٢).

قوله ﷺ: (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفي رواية: فيصد هذا، ويصد هذا. هو بضم الصاد. ومعنى يصد: يعرض. أي: يوليه عرضه، بضم العين. وهو جانبه. والصد بضم الصاد، وهو أيضاً الجانب والناحية.

قوله ﷺ (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي: هو أفضلهما. وفيه دليل لمذهب الشافعي، ومالك، ومن وافقهما: أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الاثم فيها ويزيله. وقال أحمد، وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته. قال أصحابنا: ولو كاتبه، أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة؟ وفيه وجهان أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه. وأصحهما يزول لزوال الوحشة. والله أعلم. ١٦/١١٧

قوله ﷺ: (لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع. والأصح: أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع، وينتفع به.

٩/٩ ـ باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها

٦٤٨٢ ـ ١/٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً**».

ج ٢٦ / ١/٧٣

٦٤٨٣ ـ ٢/٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ/ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَهَجَّرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً**».

٦٤٨٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا﴾ (الحديث ٦٠٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الظن (الحديث ٤٩١٧)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٦).

٦٤٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦٣).

باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

١١٨/١٦

٦٤٨٢ ـ ٦٤٨٦ ـ قوله ﷺ (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث) المراد: النهي عن ظن السوء. قال الخطابي: هو تحقيق الظن، وتصديقه دون ما يهجس في النفس، فإن ذلك لا يملك. ومراد الخطابي: أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به. كما سبق في حديث تجاوز اللّه تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمد. وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر. ونقل القاضي، عن سفيان. أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم لم يأثم. قال: وقال بعضهم: يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل، ولا نظر واستدلال. وهذا ضعيف أو باطل. والصواب الأول.

قوله ﷺ: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول: بالحاء، والثاني: بالجيم. قال بعض العلماء: التحسس بالحاء، الاستماع لحديث القوم. وبالجيم البحث عن العورات. وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس صاحب سر الشر. والناموس صاحب سر الخير. وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك. قاله: ثعلب. وقيل: هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

قوله ﷺ (ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا أن الحسد تمني زوال النعمة. وأما المنافسة والتنافس، فمعناهما: الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به. ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه. وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا، وأسبابها وحظوظها.

٦٤٨٤ ـ ٣/٣٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، | وَلَا تَجَسَّسُوا |، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً»**.

٦٤٨٥ ـ .../٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، [حَدَّثَنَا شُعْبَةُ][1]، عَنِ الْأَعْمَشِ /، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، **«لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا** [2]**عِبَادَ اللَّهِ**[2] **إِخْوَاناً، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»**.

ج ٢٦ / ٧٣/ب

٦٤٨٦ ـ ٥/٣١ ـ | و | **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً»**.

١٠/١٠ ـ باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٦٤٨٧ ـ ١/٣٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا**

٦٤٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٨).
٦٤٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٠٣).
٦٤٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٥٩).
٦٤٨٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: البغي (الحديث ٤٢١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله (الحديث ٣٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٤١).

قوله ﷺ (لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: تهاجروا. وهما بمعنى: والمراد النهي عن الهجرة، ومقاطعة الكلام. وقيل: يجوز أن يكون لا تهجروا. أي: تتكلموا بالهجر بضم الهاء، وهو الكلام القبيح. وأما النهي عن البيع على بيع أخيه، والنجش، فسبق بيانهما في كتاب البيوع. وقال القاضي: يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضاً. والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع، وهو أن يزيد في السلعة، ولا رغبة له في شرائها، بل ليغري غيره في شرائها.

١١٩/١٦

باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٦٤٨٧ ـ ٦٤٨٩ ـ قوله: (عامر ابن كريز) بضم الكاف.

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٢٤٠٣.
(2-2) زيادة في المخطوطة.

تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا/، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَـٰهُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: **«بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**. ج ٢٦ / ١/٧٤

٦٤٨٨ ـ ٢/٣٣ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ/ وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَلَـٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ»**، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ. ج ٢٦ / ٧٤/ب

٦٤٨٩ ـ ٣/٣٤ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**.

٦٤٨٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٨٧).

٦٤٨٩ ــ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث ٤١٤٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٢٣).

٦٤٨٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٤٤).

قوله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره) أما كون المسلم أخا المسلم، فسبق شرحه قريباً. وأما لا يخذله، فقال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر. ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي، ولا يحقره هو بالقاف، والحاء المهملة أي: لا يحتقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره، ويستقله. قال القاضي، ورواه بعضهم: لا يخفره بضم الياء، والخاء المعجمة، والفاء. أي: لا يغدر بعهده، ولا ينفض أمانه. قال: والصواب المعروف هو الأول. وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف. وروي: لا يحتقره. وهذا يرد الرواية الثانية. ١٢٠/١٦

قوله ﷺ: (التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرار) وفي رواية: «أن اللَّه لا ينظر إلى أجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». معنى الرواية الأولى: أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة اللَّه تعالى وخشيته، ومراقبته. ومعنى نظر اللَّه هنا مجازاته ومحاسبته. أي: إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة، ونظر اللَّه رؤيته محيط بكل شيء. ومقصود الحديث: أن الاعتبار في هذا كله بالقلب، وهو من نحو قوله ﷺ: «ألا أن في الجسد مضغة». الحديث. قال المازري، واحتج بعض الناس بهذا الحديث على: أن العقل في القلب لا في الرأس، وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث، ألا أن في الجسد مضغة.

١٢١/١٦ قوله: (جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة، وإسكان الراء.

١١/١١ ـ بـاب : النهي عن الشحناء[1] والتهاجر

٦٤٩٠ ـ ١/٣٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَـةُ بْنُ سَعِيـدٍ، عَنْ مَـالِـكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَـا قُـرِىءَ عَلَيْـهِ، عَنْ سُهَيْل، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ باللَّـه شَيْئاً، إلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، | أَنْظِرُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا | ».

ج ٢٦ / ١/٧٥

٦٤٩١ ـ .../٢ ـ حَدَّثَنَا[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلاَهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِـكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ». مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، | وَ | قَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ».

ج ٢٦ / ٧٥/ب

٦٤٩٢ ـ ٣/٣٦ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ/، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِىءٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلاَّ امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٦٤٩١ ـ حديث زهير بن حرب عن جرير، انفرد بـه مسلم، تحفة الأشـراف (١٢٦١٨)، وحديث قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبده الضبي أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المُتهَاجِرَيْنَ (الحديث ٢٠٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٢).

٦٤٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٨١).

باب: النهي عن الشحناء(١)

٦٤٩٠ ـ ٦٤٩٣ ـ قوله: ﷺ: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس) الحديث قال القاضي، قال الباجي: معنى فتحها: كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل. قال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك.

قوله ﷺ: (اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة، وضم الكاف، والهمزة في أوله همزة وصل. أي: أخروا. يقال: ركاه، يركوه، ركواً. إذا أخره قال صاحب التحرير: ويجوز أن يرويه بقطع

---

(1) في تحفة الأشراف: الفحشاء، انظر الفهرس.

(2) في المطبوعة: حدثنيه.

(١) في بعض النسخ: (باب النهي عن الفحشاء والتهاجر).

٦٤٩٣ ـ .../٣ ـ حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ**(١) **فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاِثْنَيْنِ/ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا، هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا»**. ج ٢٦ 1/٧٦

١٢/١٢ ـ باب: في فضل الحب في الله

٦٤٩٤ ـ ١/٣٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»**.

٦٤٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (الحديث ٧٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (الحديث ١٧٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٧٤٦).

٦٤٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٨٨).

الهمزة المفتوحة. من قولهم: أركيت الأمر إذا أخرته وذكر غيره أنه روي بقطعها ووصلها. والشحناء: العداوة، كأنه شحن بغضاً له لملائه. وأنظروا هذين بقطع الهمزة: أخروهما حتى يفيئا أي: يرجعا إلى الصلح والمودة. ١٢٢/١٦

باب: فضل الحب في الله تعالى

٦٤٩٤ ـ ٦٤٩٥ ـ قوله ﷺ: (إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي. اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) فيه دليل لجواز قول الإنسان: الله يقول. وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة، إلا ما قدمناه في كتاب الإيمان، عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: يقول الله: بل يقال: قال الله. وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى: ﴿والله يقول الحق﴾(١) وأحاديث صحيحة كثيرة.

قوله تعالى: ﴿المتحابون بجلالي﴾ أي: بعظمتي، وطاعتي، لا للدنيا.

وقوله تعالى: ﴿يوم لا ظل إلا ظلي﴾. أي: أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما في الدنيا. وجاء في غير مسلم ظل عرشي. قال القاضي: ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس، ووهج الموقف، وأنفاس

---

(1) في المطبوعة: أعمال الناس.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.

٦٤٩٥ ـ ٢/٣٨ ـ حدّثني عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: / «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ، مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

ج ٢٦ / ٧٦/ب

١٣/١٣ ـ باب: فضل عيادة المريض

٦٤٩٦ ـ ١/٣٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ | الزَّهْرَانِيُّ | ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ يَعْنِيَانِ: ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ : «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ».

ج ٢٦ / ٧٧/١

٦٤٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٥٣).

٦٤٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ٩٦٧) و (الحديث ٩٦٨) و (الحديث ٩٦٨ م)، تحفة الأشراف (٢١٠٥).

الخلق قال: وهذا قول الأكثرين. وقال عيسى بن دينار: معناه: كفه من المكاره، وإكرامه، وجعله في كنفه، وستره، ومنه قولهم: السلطان ظل اللَّه في الأرض. وقيل: يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم. يقال: هو في عيش ظليل. أي: طيب.

١٦/١٢٣ قوله ﷺ: (فأرصد اللَّه على مدرجته ملكاً) معنى أرصده: أقعده. يرقبه. والمدرجة بفتح الميم، والراء. هي: الطريق. سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها. أي: يمضون ويمشون.

قوله: (لك عليه من نعمة تربها) أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك.

قوله: (بأن اللَّه قد أحبك كما أحببته فيه) قال العلماء: محبة اللَّه عبده، هي رحمته له، ورضاه عنه، وإرادته له الخير، وأن يفعل به فعل المحب من الخير. وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب، واللَّه تعالى منزه عن ذلك. في هذا الحديث فضل المحبة في اللَّه تعالى، وأنها سبب لحب اللَّه تعالى العبد، وفيه فضيلة زيارة الصالحين، والأصحاب، وفيه أن الآدميين قديرون الملائكة.

باب: فضل عيادة المريض

٦٤٩٦ ـ ٦٥٠١ ـ قوله ﷺ: (عائد المريض في مخرفة الجنة) وفي الرواية الثانية: (خرفة الجنة) بضم الخاء (قيل: يا رسول اللَّه ما خرفة الجنة؟ قال: جناها) أي: يؤول به ذلك إلى الجنة، واجتناء ثمارها.

٦٤٩٧ ـ ٢/٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْن يَحْيَىٰ، التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**».

٦٤٩٨ ـ ٣/٤١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**».

٦٤٩٩ ـ ٤/٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، ـ وَهُوَ: أَبُو قِلَابَةَ ـ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**». (ج ٢٦ / ٧٧/ب)

٦٥٠٠ ـ .../٥ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٥٠١ ـ ٦/٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ/بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ (ج ٢٦ / ٧٨/أ)

٦٤٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٩٦).

٦٤٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٩٦).

٦٤٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٩٦).

٦٥٠٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٩٦).

٦٥٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٥٧).

واتفق العلماء على فضل عيادة المريض. وسبق شرح ذلك واضحاً في بابه.

قوله في أسانيد هذا الحديث: (عن أبي قلابة، عن أبي أسماء). وفي الرواية الأخرى: عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن أبي أسماء قال الترمذي: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث؟ فقال: أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث. ١٦/ ١٢٤

ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! فَكَيْفَ[1] أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي/ قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ[2] ذٰلِكَ عِنْدِي». ج ٢٦ / ٧٨/ب

١٤/١٤ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

٦٥٠٢ ـ ١/٤٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ: ـ مَكَانَ الْوَجَعِ ـ وَجَعاً.

٦٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرض، باب: شدة المرض (الحديث ٥٦٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٩).

قوله عز وجل: (مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده. أما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده) قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى. والمراد: العبد تشريفاً للعبد، وتقريباً له. قالوا: ومعنى وجدتني عنده: أي: وجدت ثوابي، وكرامتي. ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث: (لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي) أي: ثوابه. والله أعلم. ١٦/١٢٥

باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

٦٥٠٢ ـ ٦٥١٦ ـ قولها: (ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ) قال العلماء الوجع هنا: المرض. والعرب تسمي كل مرض وجعاً. ١٦/١٢٦

---

(1) في المطبوعة: وكيف.

(2) في المطبوعة: وجدت.

٦٥٠٣ ـ .../٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا[1] أَبِي. [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. [ح] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ[2] جَعْفَرٍ ـ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [ح] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ. [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، كِلاَهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

ج ٢٦ / ١/٧٩

٦٥٠٤ ـ ٣/٤٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجَلْ، إِنِّي/ أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ»**. قَالَ: فَقُلْتُ: ذٰلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، وَقَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَجَلْ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**.

ج ٢٦ / ٧٩/ب

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي.

٦٥٠٥ ـ .../٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَـىٰ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ/

ج ٢٦ / ١/٨٠

٦٥٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٠٢).

٦٥٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المرض، باب: شدة المرض (الحديث ٥٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل (الحديث ٥٦٤٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وضع اليد على المريض (الحديث ٥٦٦٠)، وفيه أيضاً، باب: ما يقال للمريض وما يجيب (الحديث ٥٦٦١)، وفيه أيضاً، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٧)، تحفة الأشراف (٩١٩١).

٦٥٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٠٣).

قوله: (إنك لتوعك وعكاً شديداً) الوعك بإسكان العين. قيل: هو الحمى. وقيل: ألمها ومغثها. وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك.

١٦/ ١٢٧

قوله: (يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) هو بالغين المعجمة، والنون.

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

(2) في المطبوعة: محمد يعني: ابن جعفر.

(3) في المطبوعة: فقال.

جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: **«نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ»**.

٦٥٠٦ ـ ٥/٤٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلاَنٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، قَالَتْ[1] لاَ تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً/ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»**.

ج ٢٦ / ٨٠/ب

٦٥٠٧ ـ ٦/٤٧ ـ و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ . [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِيُّ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا. إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَ[2] حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»**.

٦٥٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٩٤).

٦٥٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب المريض (الحديث ٩٦٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٣).

قوله: (إن عائشة رضيَّ اللَّه عنها، قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط: لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا، إلاّ أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه. وأما تعمده فمذموم؛ لأن فيه إشماتاً بالمسلم، وكسراً لقلبه. والطنب بضم النون، وإسكانها هو: الحبل الذي يشد به الفسطاط، وهو: الخباء ونحوه. ويقال: فستاط بالتاء بدل الطاء، وفساط بحذفها مع تشديد السين، والفاء مضمومة، ومكسورة فيهن، فصارت ست لغات.

قوله ﷺ: (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلاّ كتبت له درجة، ومحيت عنه بها خطيئة) وفي رواية: (إلا رفعه اللَّه بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة) وفي بعض النسخ: وحط عنه بها. وفي رواية: إلاّ كتب اللَّه له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة. في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض، والأسقام، ومصايب

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

(2) في المطبوعة: أو.

٦٥٠٨ ـ ٧/٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: **«لاَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاَّ قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ»**.

ج ٢٦ / ٨١/أ

٦٥٠٩ ـ .../٨ ـ حدّثنا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

٦٥١٠ ـ ٩/٤٩ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إلاَّ كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»**.

٦٥١١ ـ ١٠/٥٠ ـ حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ/، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، إلاَّ قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**.

ج ٢٦ / ٨١/ب

لاَ يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ لَهُ(1) عُرْوَةُ.

٦٥١٢ ـ ١١/٥١ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي(2)

٦٥٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٩٢).
٦٥٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٠٤).
٦٥١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٠٧) و (١٦٧١٤).
٦٥١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٦٢).
٦٥١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩٥٣).

الدنيا. وهمومها، وإن قلت مشقتها. وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء.

١٢٨/١٦ وحكى القاضي عن بعضهم: أنها تكفر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة، ولا تكتب حسنة. قال: وروي نحوه عن ابن مسعود. قال: الوجع لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط. واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات. قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل، فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر، وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من اللَّه تعالى ليتم لهم الخير، ويضاعف لهم الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم.

قوله ﷺ: (لا تصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلّا قص اللَّه بها من خطيئته) هكذا هو في معظم

---

(1) زيادة في المخطوطة.
(2) في المطبوعة: حدثنا.

ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ شَيْءٍيُصِيبُ الْمُؤْمِنَ. حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»**.

ج ٢٦ / ٨٢/أ

٦٥١٣ ـ ٥٢/١٢ ـ حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلاَ نَصَبٍ، وَلاَ سَقَمٍ، وَلاَ حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»**.

٦٥١٤ ـ .../١٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ـ وَاللَّفْظ لِقُتَيْبَةَ ـ ، حَدَّثَنَا سفيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[1] بَلَغَتْ مِنَ/ الْمُسْلِمِينَ مَبْلغاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمِ كفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»**.

ج ٢٦ / ٨٢/ب

٦٥١٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المرض، باب: ما جاء في كفارة المرض (الحديث ٥٦٤١ و٥٦٤٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب المريض (الحديث ٩٦٦)، تحفة الأشراف (٤١٦٥).

٦٥١٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٩٨).

١٢٩/١٦ النسخ: قص. وفي بعضها: نقص. وكلاهما صحيح متقارب المعنى.

قوله ﷺ: (ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن حتى الهم يهمه إلاّ كفر اللّه به من سيئاته) الوصب: الوجع اللازم. ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم عذاب واصب﴾[1] أي: لازم ثابت. والنصب: التعب. وقد نصب ينصب نصباً، كفرح يفرح فرحاً. ونصبه غيره، وأنصبه لغتان. ويهمه قال القاضي وهو بضم السين، وإسكان القاف، وفتحهما لغتان. وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان. والسقم بضم الياء، وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله. وضبطه غيره يهمه بفتح الياء، وضم الهاء أي: يغمه. وكلاهما صحيح.

---

(1) سورة: النساء، الآية: ١٢٣.

(١) سورة: الصافات، الآية: ٩.

| قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ | .

٦٥١٥ ـ ١٤/٥٣ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «**مَالَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تُزَفْزِفِينَ؟**» فَقَالَتْ:[1] الْحُمَّىٰ، لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**لاَ تَسُبِّي الْحُمَّىٰ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا/ بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**». ج ٢٦ / ١/٨٣

٦٥١٦ ـ ١٥/٥٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هَـٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

٦٥١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٨١).

٦٥١٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المرض، باب: فضل من يصرع من الريح (الحديث ٥٦٥٢) و (الحديث ٥٦٥٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (٥٩٥٢).

قوله: (عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم: هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا: أن مسلماً قال هو عمر بن عبد الرحمن. وفي بعضها: هو عبد الرحمن. وكذا نقله القاضي، عن بعض الرواة، وهو غلط. والصواب الأول. ومحيصن بالنون في آخره، ووقع في بعض نسخ: المغاربة بحذفها، وهو تصحيف.

قوله ﷺ: (قاربوا) أي: اقتصدوا، فلا تغلوا، ولا تقصر وابل توسطوا (وسددوا) أي: اقصدوا السداد. وهو الصواب.

قوله ﷺ: (حتى النكبة ينكبها) وهي: مثل العثرة يعثرها برجله، وربما جرحت أصبعه. وأصل النكب الكب والقلب. ١٣٠/١٦

قوله ﷺ: (مالك يا أم السائب تزفزفين) بزاءين معجمتين، وفاءين والتاء مضمومة. قال القاضي: تضم، وتفتح. هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة. وأدعى القاضي: أنها رواية جميع رواة مسلم. ووقع في بعض نسخ بلادنا: بالراء، والفاء. ورواه بعضهم، في غير مسلم: بالراء، والقاف. معناه: تتحركين حركة شديدة. أي: ترعدين. وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب. ١٣١/١٦

---

(1) في المطبوعة: قالت.

١٥/١٥ ـ باب: تحريم الظلم

٦٥١٧ ـ ١/٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ، «**قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ/ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي/، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ**

ج ٢٦ / ٨٣/ب — ج ٢٦ / ٨٤/أ — ج ٢٦ / ٨٤/ب

٦٥١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٣٦).

باب: تحريم الظلم

٦٥١٧ ـ ٦٥٢٤ ـ قوله تعالى: (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه: تقدست عنه وتعاليت. والظلم مستحيل في حق اللّه سبحانه وتعالى. كيف يجاوز سبحانه حداً، وليس فوقه من يطيعه؟ وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه؟ وأصل التحريم في اللغة المنع، فسمي تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشي.

قوله تعالى: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) هو بفتح التاء. أي: لا تتظالموا. والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً. وهذا توكيد لقوله تعالى: (يا عبادي، وجعلته بينكم محرماً). وزيادة تغليظ في تحريمه.

قوله تعالى: (كلكم ضال إلا من هديته)، قال المازري: ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال إلا من هداه اللّه تعالى. وفي الحديث المشهور: «كل مولود يولد على الفطرة» قال: فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ، وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات، والراحة، وإهمال النظر لضلوا. وهذا الثاني أظهر. وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا، وسائر أهل السنة: أن المهتدي هو من هداه اللّه، وبهدي اللّه إهتدى، وبارادة اللّه تعالى ذلك، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون، ولم يرد هداية الآخرين. ولو أرادها لاهتدوا خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: أنه

١٦/١٣٢

مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا دَخَلَ[1] **الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللّٰهِ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».**

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

٦٥١٧ م ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً.

| قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ: حَدَّثَنَا بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ |.

ج ٢٦ / ١/٨٥

٦٥١٨ ـ ../٣ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلاَهُمَا/، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **«إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَىٰ نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَىٰ عِبَادِي، فَلاَ تَظَالَمُوا»**. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْهُ[2].

٦٥١٧ م ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٣٦).

٦٥١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٩٩).

سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع جل اللّٰه أن يريد ما لا يقع، أو يقع ما لا يريد.

قوله تعالى: (ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) المخيط بكسر الميم، وفتح الياء هو: الإبرة. قال العلماء: هذا تقريب إلى الإفهام ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً. كما قال في الحديث الآخر: «لا يغيضها نفقة» أي: لا ينقصها نفقة؛ لأن ما عند اللّٰه لا يدخله نقص. وإنما يدخل النقص المحدود الفاني، وعطاء اللّٰه تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص، فضرب المثل بالمخيط في البحر، لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة. والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء. واللّٰه أعلم.

قوله تعالى: (يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة: تخطئون بضم التاء.

---

(1) في المطبوعة: أدخل.

(2) في المطبوعة: من هذا.

٦٥١٩ ـ ٥٦/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ/، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»**.

ج ٢٦ / ٨٥/ب

٦٥٢٠ ـ ٥٧/٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٢١ ـ ٥٨/٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

٦٥١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٩٠).

٦٥٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: الظلم كلمات يوم القيامة (الحديث ٢٤٤٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الظلم (الحديث ٢٠٣٠)، تحفة الأشراف (٧٢٠٩).

٦٥٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (الحديث ٢٤٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (الحديث ٦٩٥١) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: المؤاخاة تحفة الأشراف (٤٨٩٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم (الحديث ١٤٢٦)، تحفة الأشراف (٦٨٧٧).

١٦/١٣٣ وروي: بفتحها، وفتح الطاء. يقال: خطىء يخطأ إذا فعل ما يأثم به فهو خاطىء، ومنه قوله تعالى: ﴿استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين﴾[1] ويقال في الإثم أيضاً أخطأ فهما صحيحان.

قوله ﷺ: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي: قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبإيمانهم. ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾[2]. اي: شدائدهما. ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال، والعقوبات.

قوله ﷺ: (واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا: بأنهم سفكوا دماءهم. ويحتمل أنه هلاك الآخرة. وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة: الشح أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في إفراد الأمور، والشح عام. وقيل: البخل في إفراد الأمور، والشح بالمال والمعروف. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده. والبخل بما عنده.

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٩٧.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٦٣.

أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ / كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ج ٢٦ / ١/٨٦

٦٥٢٢ ـ ٧/٥٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَـٰذَا، وَقَذَفَ هَـٰذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَـٰذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَـٰذَا، وَضَرَبَ

٦٥٢٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٩).

١٦/ ١٣٤ قوله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته) أي: أعانه عليها، ولطف به فيها.

قوله ﷺ: (ومن فرج عن مسلم كربة فرج اللَّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللَّه يوم القيامة) في هذا فضل إعانة المسلم، وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته. ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله، أو جاهه، أو مساعدته. والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته، ورأيه، ودلالته. وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمران لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء، والفساد، وإنتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله. هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها، فتجب انمبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم. وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه. قال العلماء: في القسم الأول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة. ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا إلى آخره) معناه: أن هذا حقيقة المفلس. وأما من ليس له مال ومن قل ماله، فالناس يسمونه: مفلساً. وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاته فوضع عليه، ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه. ١٦/ ١٣٥

ج ٢٦ / ٨٦/ب **هَـٰذَا، فَيُعْطَىٰ هَـٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَـٰذَا/ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».**

٦٥٢٣ ـ ٦٠/٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».**

٦٥٢٤ ـ ٦١/٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ/ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي** ج ٢٦ / ٨٧/أ

٦٥٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠١).

٦٥٢٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: **﴿وكذلك أخذ ربك إذ أخذ القرى وهي ظالمة، إن أخذه أليمٌ شديد﴾** (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٠) و(الحديث ٣١١٠ م)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (الحديث ٤٠١٨)، تحفة الأشراف (٩٠٣٧).

قال المازري: وزعم بعض المبتدعة: أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[(١)] وهذا الاعتراض غلط منه، وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة اللّٰه تعالى في خلقه وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه، فوضع عليه، فعوقب به في النار. فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه. وهذا كله مذهب أهل السنة. واللّٰه أعلم.

قوله ﷺ: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القايمة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال اللّٰه تعالى: ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾[(٢)] وإذا ورد لفظ الشرع، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحا، فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. والجلحاء بالمدهي: الجماء التي لا قرن لها. واللّٰه أعلم. ١٦/١٣٦

---

(١) سورة: فاطر، الآية: ١٨.
(٢) سورة: التكوير، الآية: ٥.

لِلظَّالِمِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1].

١٦/١٦ ـ بـاب : نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٥٢٥ ـ ١/٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ، غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: [2]يَا لِلْمُهَاجِرِينَ[2]! وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ[3] أَوِ الْأَنْصَارُ[3]: [4]يَالِلْأَنْصَارِ[4]! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَٰذَا دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: | لَا | . يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ

٦٥٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣١).

قوله ﷺ: (إن اللَّه عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته) معنى يملي: يمهل، ويؤخر، ويطيل له في المدة. وهو مشتق من الملوة، وهي المدة والزمان، بضم الميم، وكسرها، وفتحها. ومعنى لم يفلته: لم يطلقه. ولم ينفلت منه. قال أهل اللغة: يقال أفلته: أطلقه، وانفلت تخلص منه.

باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٥٢٥ ـ ٦٥٢٧ ـ قوله: (اقتتل غلامانان) أي: تضاربا.

وقوله: (فنادى المهاجر يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري ياللأنصار) هكذا هو في معظم النسخ: يال بلام مفصولة في الموضعين. وفي بعضها: يا للمهاجرين، ويا للأنصار بوصلها. وفي بعضها: يا آل المهاجرين بهمزة، ثم لام مفصولة. واللام مفتوحة في الجميع. وهي لام الإستغاثة. والصحيح بلام موصولة. ومعناه: أدعو المهاجرين، وأستغيث بهم. وأما تسميته ﷺ ذلك دعوة الجاهلية، فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل. فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية. فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه. كما تقرر من قواعد الإسلام.

١٣٧/١٦ وما قوله ﷺ في آخر هذه القصة: (لا باس) فمعناه: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية.

---

(1) سورة: هود، الآية: ١٠٢.

(2 - 2) في المطبوعة: يَالَ المهاجرين.

(3-3) زيادة في المخطوطة.

(4-4) يَالَ الأنصار.

ج ٢٦ ٨٧/ب أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَقَالَ[1]: «لَا[2] بَأْس، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً/، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ».

٦٥٢٦ ـ ٢/٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ ، ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ/ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. ج ٢٦ ٨٨/أ

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَـٰذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٦٥٢٧ ـ ٣/٦٤ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

٦٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (الحديث ٤٩٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ (الحديث ٤٩٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين (الحديث ٣٣١٥)، تحفة الأشراف (٢٥٢٥).

٦٥٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٠٦).

قوله: (فكسع أحدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة أي: ضرب دبره وعجيزته بيد، أو رجل، أو سيف وغيره.

قوله ﷺ: (دعوها فانها منتنة) أي: قبيحة كريهة مؤذية.

قوله ﷺ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم، وفيه ترك

---

(1) في المطبوعة: قال. (2) في المطبوعة: فلا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ/ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». ج ٢٦ / ٨٨/ب

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً.

١٧/١٧ ـ باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥٢٨ ـ ١/٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»**.

٦٥٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (الحديث ٦٠٢٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (الحديث ١٩٢٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (الحديث ٢٥٥٩)، تحفة الأشراف (٩٠٤٠).

بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه. وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الاعراب، والمنافقين، وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام. وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام. وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر؛ ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه. أما حمية، وأما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم. قال القاضي: واختلف العلماء: هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزول قوله تعالى: ﴿جاهد الكفار، والمنافقين﴾[1] وإنها ناسخة لما قبلها. وقيل: قول ثالث: أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفقاهم، فإذا أظهروه قتلوا.

باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥٢٨ ـ ٦٥٣٣ ـ قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم إلى آخره. هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض،

(١) سورة: التوبة، الآية: ٧٣.

٦٥٢٩ ـ ٢/٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ/: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ، بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**.

ج ٢٦ / ١/٨٩

٦٥٣٠ ـ .../٣ ـ حدّثنا إِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥٣١ ـ ٤/٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ (1)بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»**(1).

٦٥٣٢ ـ ٠٠٠/٥ ـ حدّثنا(2)/ مُحَمَّدُ| بْنُ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ»**.

ج ٢٦ / ٨٩/ب

٦٥٣٣ ـ .../٦ ـ حدّثنا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠١١)، تحفة الأشراف (١١٦٢٧).

٦٥٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٢٩).

٦٥٣١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٢٩).

٦٥٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦١٨).

٥٥٣٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٢٩).

١٣٩/١٦ وحثهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد في غير إثم ولا مكروه. وفيه جواز التشبيه، وضرب الأمثال لتقريب المعاني الى الأفهام.

قوله ﷺ: (تداعى لها سائر الجسد) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، ومنه قوله: «تداعت الحيطان». أي: تساقطت، أو قربت من التساقط.

(1-1) في المطبوعة: بالحمى والسهر. (2) في المطبوعة: حدثني.

١٨/١٨ ـ بـاب : النهي عن السباب

٦٥٣٤ ـ ١/٦٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ [(1)]بْنُ سَعِيدٍ[(1)] وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: **«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِىءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»**. ج ٢٦ ١/٩٠

١٩/١٩ ـ بـاب : استحباب العفو والتواضع

٦٥٣٥ ـ ١/٦٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ**

٦٥٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٢).
٦٥٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٣).

باب: النهي عن السباب

٦٥٣٤ ـ قوله ﷺ: (المستبان ما قالا، فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم) معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادىء منهما، كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الإنتصار، فيقول للبادىء أكثر مما قال له. وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة. قال اللَّه تعالى: ﴿ولمن إنتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾[(1)] وقال تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾[(2)] ومع هذا فالصبر والعفو أفضل. قال اللَّه تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور﴾[(3)]. وللحديث المذكور بعد هذا: ما زاد اللَّه عبداً يعفو إلّا عزاً. واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام. كما قال ﷺ: سباب المسلم فسوق، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلّا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو سباً لأسلافه. فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم يا أحمق، أو جافي أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف. قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الاثم المستحق للَّه تعالى. وقيل: يرتفع عنه جميع الاثم بالإنتصار منه، ويكون معني على البادىء. أي: عليه اللوم، والذم لا الإثم. ١٦/١٤٠

باب: إستحباب العفو والتواضع

٦٥٣٥ ـ قوله ﷺ: (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه: أنه يبارك فيه، ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية. وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني: أنه وان نقصت

(1-1) زيادة في المخطوطة.
(١) سورة: الشورى، الآية: ٤١.
(٢) سورة: الشورى، الآية: ٣٩.
(٣) سورة: الشورى، الآية: ٤٣.

مَالٍ وَلَا[1] زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

٢٠/٢٠ ـ بـاب : تحريم الغيبة

٦٥٣٦ ـ ١/٧٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»**. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ/. قَالَ: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟. قَالَ: **«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»**.

ج ٢٦ / ٩٠/ب

٦٥٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٥).

صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

قوله ﷺ: (وما زاد اللَّه عبداً يعفو إلا عزاً) فيه أيضاً وجهان أحدهما: أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه. والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

١٦/١٤١

قوله ﷺ: (وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه) فيه أيضاً وجهان: أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه اللَّه عند الناس، ويحل مكانه. والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا. قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة، وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة. واللَّه أعلم.

باب: تحريم الغيبة

٦٥٣٦ ـ قوله ﷺ: (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت ان كان في أخي ما أقول: قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته) يقال: بهته بفتح الهاء مخففة، قلت فيه: البهتان وهو الباطل. والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره. وأصل البهت أن يقال له: الباطل في وجهه، وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلم. فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الإستغاثة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته، فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك.

الثالث: الإستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي بكذا فهل له ذلك، وما طريقي في الخلاص منه، ودفع ظلمه عني، ونحو ذلك. فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل

---

(1) في المطبوعة: وما.

٢١/٢١ ـ باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

٦٥٣٧ ـ ١/٧١ ـ حدّثنا[1] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا[2] يَزِيدُ[2] بْنُ زُرَيْعٍ[2]، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٣٨ ـ ٢/٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**/.

ج ٢٦ / ١/٩١

٦٥٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٨).

٦٥٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٥٨).

أو زوج أو والد وولد: كان من أمره كذا. ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند، وقولها: أن أبا سفيان رجل شحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين. وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشريعة، ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً، أو عبداً سارقاً، أو زانياً، أو شارباً، أو نحو ذلك. تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد. ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق، أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة. ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته، أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله، فلا يغتر به ويلزم الإستقامة. ١٤٢/١٦

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة. فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، والأعمى، والأقطع، ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. والله أعلم.

باب: بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

٦٥٣٧ ـ ٦٥٣٨ ـ قوله ﷺ: (لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) قال القاضي: يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه، وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني: ترك محاسبته عليها،

---

(1) في المطبوعة: حدثني.
(2 - 2) في المطبوعة: يزيد يعني: ابن زريع.

٢٢/٢٢ ـ باب : مداراة من يتقى فحشه

٦٥٣٩ ـ ١/٧٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»**. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ: الَّذِي قُلْتَ: ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ/ ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»**.

ج ٢٦ / ٩١/ب

٦٥٤٠ ـ .../٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ[1] مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **«بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ»**.

٦٥٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (الحديث ٦٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً (الحديث ٣١٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة (الحديث ٤٧٩١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة (الحديث ١٩٩٦)، تحفة الأشراف (١٦٧٥٤).

٦٥٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٣٩).

وترك ذكرهاقال: والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: «سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم». وأما الحديث المذكور بعده: لا «يستر عبد عبداً إلا ستره اللّه يوم القيامة». فسبق شرحه قريباً.

١٦/١٤٣

باب: مداراة من يتقى فحشه

٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٠ ـ قوله: (إن رجلاً إستأذن على النبي ﷺ، فقال: ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة. فلما دخل ألان له القول. فقلت: يا رسول اللّه، قلت له: الذي قلت، ثم ألنت له القول. قال: يا عائشة ان شر الناس منزلة عند اللّه يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس إتقاء فحشه).

قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن. ولم يكن أسلم حينئذٍ، وان كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ، وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضيَّ اللّه عنه. ووصف النبي ﷺ له: بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف. وإنما الان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام.

---

(1) في المطبوعة: مثل.

٢٣/٢٣ ـ باب : فضل الرفق

٦٥٤١ ـ ١/٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ»**.

٦٥٤٢ ـ ٢/٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ، ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ،/عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»**. ج ٢٧ ١/٢

٦٥٤١ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرفق (الحديث ٤٨٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الرفق (الحديث ٣٦٨٧)، تحفة الأشراف (٣٢١٩).

٦٥٤٢ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٤١).

وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، وقد أوضحناه قريباً في باب الغيبة، ولم يمدحه النبي ﷺ، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام. وأما بئس ابن العشيرة، أو رجل العشيرة، فالمراد بالعشيرة: قبيلته. أي بئس هذا الرجل منها. ١٦/١٤٤

باب: فضل الرفق

٦٥٤١ ــ ٦٥٤٦ ـ قوله ﷺ: (من يحرم الرفق يحرم الخير) وفي رواية: (إن اللَّه رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لايعطي على سواه) وفي رواية: (لا يكون الرفق في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلّا شانه) وفي رواية: (عليك بالرفق) أما العنف فبضم العين، وفتحها، وكسرها. حكاهن القاضي. وغير الضم أفصح وأشهر، وهو ضد الرفق. وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق، وذم العنف. والرفق سبب كل خير. ومعنى يعطي على الرفق: أي: يثيب عليه ما لا يثيب على غيره. وقال القاضي: معناه: يتأتى به من الأغراض، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

وأما قوله ﷺ: (إن اللَّه رفيق) ففيه تصريح بتسمينه سبحانه وتعالى ووصفه برفيق. قال المازري: لا يوصف اللَّه سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسول اللَّه ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه. وأما ما لم يرد إذن في اطلاقه، ولا ورد منع في وصف اللَّه تعالى به. ففيه خلاف منهم من قال: يبقى على

٦٥٤٣ ـ ٣/٧٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»** .

٦٥٤٤ ـ ٤/٧٧ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، ـ يَعْنِي : بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ـ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ / : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ»** .

ج ٢٧ / ٢/ب

٦٥٤٥ ـ ٥/٧٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمِقْدَامِ ، ـ وَهُوَ : ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»** .

٦٥٤٦ ـ ٦/٧٩ ـ حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا

٦٥٤٣ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٤١) .
٦٥٤٤ ــ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٩٥٢) .
٦٥٤٥ ــ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦١٤٩) .
٦٥٤٦ ــ انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦١٤٩) .

١٦/١٤٥ ما كان قبل ورود الشرع ، فلا يوصف بحل ولا حرمة ، ومنهم من منعه . قال : وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية اللَّه تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد ، فقال بعض حذاق الأشعرية : يجوز ، لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل . وهـذا عنده من بـاب العمليات ، لكنـه يمنع إثبـات أسمائـه تعالى بـالأقيسة الشرعية ، وإن كان يعمل بها في المسائل الفقهية . وقال بعض متأخريهم : يمنع ذلك . فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع ولم يسلم ذلك ، لم يثبت عنده إجماع فيـه ، فبقي على المنع .

قال المازري : فاطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز إستعماله الخلاف الذي ذكرنا . قال : ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل ، وهي ما يخلقه اللَّه تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري . والصحيح جواز تسمية اللَّه تعالى رفيقاً ، وغيره ممـا ثبت بخبر الـواحد . وقـد قدمنـا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث : «ان اللَّه جميل يحب الجمال» . في باب تحريم الكبر . وذكرنا : انه

١٦/١٤٦ اختيار امام الحرمين .

شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ/، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ»**، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. ج ٢٧ ١/٣

٢٤/٢٤ ـ باب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها

٦٥٤٧ ـ ١/٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»**.

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٦٥٤٨ ـ ٢/٨١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالاَ: / حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلاَهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةً وَرْقَاءَ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: **«خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»**. ج ٢٧ ٣/ب

٦٥٤٩ ـ ٣/٨٢ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ

٦٥٤٧ ــ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: النهي عن لعن البهيمة (الحديث ٢٥٦١)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٣).

٦٥٤٨ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٤٧).

٦٥٤٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٠٤).

باب: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

٦٥٤٧ ــ ٦٥٥٦ ـ قوله ﷺ: في الناقة التي لعنتها المرأة: (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) وفي رواية: لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة. إنما قال هذا زجراً لها، ولغيرها. وكان قد سبق نهيها، ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة. والمراد: النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق. وأما بيعها، وذبحها، وركوبها ١٤٧/١٦

زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**».

ج ٢٧ ١/٤

٦٥٥٠ ـ ٤/٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ/ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «**لَا. أَيْمُ اللَّهِ! لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ**»، أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٥٥١ ـ ٥/٨٤ ـ حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً**».

٦٥٥٠ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٠٤).
٦٥٥١ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٢٣).

في غير مصاحبته ﷺ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحب. فبقي الباقي كما كان. وقوله: ناقة ورقاء بالمد. أي: يخالط بياضها سواد. والذكر أورق. وقيل: هي التي لونها كلون الرماد.

قوله: (فقالت: حل) هي كلمة زجر للإبل، واستحثاث. يقال: حل حل. بإسكان اللام فيهما. قال القاضي: ويقال أيضاً حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين، وبغير تنوين.

قوله ﷺ: (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع، وبضم الراء. يقال: أعريته، وعريته إعراء، وتعرية، فتعرى. والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع، ورحلها، وآلتها.

قوله ﷺ (لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللعانون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة) فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة اللّٰه تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم اللّٰه تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة اللّٰه تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر. وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر، ويدعو عليه. ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعن المؤمن كقتله». لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا. وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة اللّٰه تعالى. وقيل: معنى لعن المؤمن: كقتله في الإثم. وهذا أظهر. ١٤٨/١٦

٦٥٥٢ ـ .../٦ ـ حدّثنيه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٥٣ ـ ٧/٨٥ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

ج ٢٧ / ٤/ب

٦٥٥٤ ـ .../٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. /

ج ٢٧ / ٥/أ

٦٥٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٩٠).

٦٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعن (الحديث ٤٩٠٧)، تحفة الأشراف (١٠٩٨٠).

٦٥٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٥٣).

وأما قوله ﷺ: (أنهم لا يكونون شفعاء، ولا شهداء) فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار. ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ لرسهلم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا. أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل اللّه. وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللعانون شفعاء». بصيغة التكثير، ولم يقل لاعناً واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به. وهو لعنة اللّه على الظالمين، لعن اللّه اليهود والنصارى، لعن اللّه الواصلة، والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والمصورين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولى غير مواليه، وغير منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

قوله: (بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده) بفتح الهمزة، وبعدها نون، ثم جيم. وهو جمع نجد بفتح النون، والجيم. وهو: متاع البيت الذي يزينه من فرش، ونمارق، وستور. وقاله الجوهري: بإسكان الجيم. قال: وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان: بخادم بالخاء المعجمة. والمشهور الأول. ١٦/١٤٩

٦٥٥٥ ـ ٨٦/٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سعدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّعَّانِين لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلا شُفَعاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٥٦ ـ ٨٧/١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، ـ يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: **«إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»**.

٢٥/٢٥ ـ باب : من لعنه النبيّ ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة

٦٥٥٧ ـ ٨٨/١ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عنها/، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هٰذَانِ، قَالَ: **«وَمَا ذَاكِ؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: **«أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً»**.

ج ٢٧ / ٥/ب

٦٥٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٥٣).

٦٥٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٢).

٦٥٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٤٨).

باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه

أو ليس هو أهلا لذلك كان له زكاة واجراً ورحمة

٦٥٥٧ ـ ٦٥٧٢ ـ قوله ﷺ: (اللّهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته، أو سببته، فاجعله له زكاة وأجراً) وفي رواية (أو جلدته، فاجعلها له زكاة، ورحمة). وفي رواية: (فأي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته، فاجعلها له صلاة، وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) وفي رواية: (إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفينه، فأيما مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته، فاجعلها له كفارة وقربة). وفي رواية: (إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر،

١/ ١٥٠

٦٥٥٨ ـ .../٢ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: **فَخَلَوَا بِهِ**، / **فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا**. ج ٢٧ / ٦/أ

٦٥٥٩ ـ ٣/٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**».

٦٥٦٠ ـ .../٤ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «**زَكَاةً وَأَجْراً**».

٦٥٦١ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ جَعَلَ: «**وَأَجْراً**» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ/، وَجَعَلَ: «**وَرَحْمَةً**» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. ج ٢٧ / ٦/ب

٦٥٥٨ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٤٨)، وحديث علي ابن حجر السعديّ وإسحاق بن إبراهيم انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٥٢).
٦٥٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٢٢).
٦٥٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٦).
٦٥٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٦).

وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً، وزكاة، وقربة).

هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم. وهذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقي الروايات المطلقة، وانه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة، وكفارة، وزكاة، ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، والسب، واللعن، ونحوه وكان مسلماً. وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار، والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة. فإن قيل: كيف يدعو على ١٦/٥١

٦٥٦٢ ـ ٩٠/٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٦٣ ـ .../٧ ـ حدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ جَلَدُّهُ**».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ: «**جَلَدْتُهُ**».

٦٥٦٤ ـ .../٨ ـ حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. (ج ٢٧ / ١/٧)

٦٥٦٥ ـ ٩١/٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ،

٦٥٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٠٥).
٦٥٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٧).
٦٥٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٢٨).
٦٥٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٩٢٧).

من ليس هو بأهل للدعاء عليه، أو يسبه، أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند اللّه تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، واللّه يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلانية كقوله: تربت يمينك، وعقرى حلقى. وفي هذا الحديث: لا كبرت سنك. وفي حديث معاوية: لا أشبع اللّه بطنه. ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك اجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة، وكفارة، وقربة، وطهوراً، وأجراً. وإنما كان يقع هذا منه في النادر، والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا لعاناً، ولا منتقماً لنفسه. وقد سبق في هذا الحديث: أنهم قالوا: أدع على دوس. فقال: اللهم أهدِ

مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٦٦ ـ ٩٢/١٠ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ/ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

ج ٢٧ / ٧/ب

٦٥٦٧ ـ ٩٣/١١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذٰلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٦٨ ـ ٩٤/١٢ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

٦٥٦٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: **«من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»** (الحديث ٦٣٦١)، تحفة الأشراف (١٣٣٣٣).

٦٥٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٤٩).

٦٥٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٩).

١٦/١٥٢

دوساً. وقال: اللَّهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. واللَّه أعلم.

وأما قوله ﷺ: (أغضب كما يغضب البشر) فقد يقال: ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب. وجوابه ما ذكره المازري، قال: يحتمل أنه ﷺ أراد، أي دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله. والثاني زجره بأمر آخر، فحمله الغضب للَّه تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما، وهو سبه، أو لعنه، وجلده، ونحو ذلك. وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع. واللَّه أعلم. ومعنى اجعلها له صلاة. أي: رحمة كما في الرواية الأخرى. والصلاة من اللَّه تعالى الرحمة. قوله: جلده. قال: وهي لغة أبي هريرة. وإنما هي جلدته معناه: أن لغة النبي ﷺ، وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء، ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين، وهو جائز.

١٦/١٥٣

قوله: (سالم مولى النصريين) بالنون، والصاد المهملة سبق بيانه مرات.

مُحمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ/عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً». ج ٢٧ ٨/أ

٦٥٦٩ ـ .../١٣ ـ حدّثنيه ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٧٠ ـ ٩٥/١٤ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لاَ كَبِرَ سِنُّكِ». فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَالَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ/ لاَ يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّىٰ لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالَكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدَعَوْتَ عَلَىٰ يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!». قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلاَ يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: ج ٢٧ ٨/ب

٦٥٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٩).

٦٥٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢).

قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا اسحق بن أبي طلحة) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح، وهو: اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة نسبه إلى جده.

قوله: (كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس) فقوله: وهي أم أنس. يعني: أم سليم. أم أنس.

قوله: (فقال لليتيمة أنت هيه) هو بفتح الياء، وإسكان الهاء. وهي هاء السكت.

قولها: (لا يكبر سني، أو قالت: قرني) بفتح القاف، وهو نظيرها في العمر. قال القاضي: معناه: لا يطول عمرها؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه. وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر، فقد يكون سنهما واحد، ويموت أحدهما قبل الآخر. وأما قوله ﷺ لها: لا كبر سنك. فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب. ١٦/١٥٤

قوله: (تلوث خمارها) وهو بالمثلثة في آخره. أي: تديره على رأسها.

«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَىٰ رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ/، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ. ج ٢٧ / ١/٩

٦٥٧١ ـ ٩٦/١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالَا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٦٥٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٢٤).

قوله: (عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس) أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب بياع القصب. قالوا: وليس له عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وله عن ابن عباس من قوله: أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي، وكل ما في الصحيحين أبو جمرة، عن ابن عباس فهو بالجيم والراء. وهو: نصر بن عمران الضبعي. إلا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له في البخاري.

قوله: (عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول اللّه ﷺ، فتواريت خلف باب، فجاء فحطأني حطأة. وقال: اذهب أدع لي معاوية) وفسر الراوي. أي: قفدني. أما حطأني فبحاء، ثم طاء مهملتين، وبعدها همزة وقفدني بقاف، ثم فاء، ثم دال مهملة. وقوله: حطأه بفتح الحاء، وإسكان الطاء. ١٦/١٥٥ بعدها همزة. وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين. وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة، وتأنيساً. وأما دعاؤه على معاوية: أن لا يشبع حين تأخر. ففيه الجوابان السابقان: أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد. والثاني: أنه عقوبة له لتأخره. وقد فهم مسلم رحمه اللّه من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه، فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاء له. وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام. وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية، وطلب حاجة وأشباهه، وفيه جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا. ولا يقال: هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأن هذا قدر يسير. ورد الشرع بالمسامحة به

ج ٢٧ / ٩/ب

٦٥٧٢ ـ ١٦/٩٧ ـ حدّثني/ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٦/٢٦ ـ باب: ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٦٥٧٣ ـ ١/٩٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ،** / **وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

ج ٢٧ / ١٠/أ

٦٥٧٤ ـ ٢/٩٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

٦٥٧٥ ـ ٣/١٠٠ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

٦٥٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٢٤).

٦٥٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٥٤).

٦٥٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٥٥).

٦٥٧٥ ـ حديث حرملة بن يحيى عن ابن وهب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٧)، وحديث زهير بن حرب عن جرير عن عمارة، تقدم تخريجه في كتاب: فضائل الصحابة، باب: خيار الناس (الحديث ٦٤٠٢).

للحاجة، واطرد به العرف، وعمل المسلمين. والله أعلم.

باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله

٦٥٧٣ ـ ٦٥٧٥ ـ قوله ﷺ: (إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه. والمراد: من يأتي كل طائفة، ويظهر أنه منهم، ومخالف للآخرين مبغض فان أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه. فمحمود.

١٥٦/١٦

٢٧/٢٧ ـ باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه

٦٥٧٦ ـ ١/١٠١ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ/، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً وَيَنْمِي خَيْراً**». ج ٢٧ / ١٠/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٦٥٧٧ ـ .../٢ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ، وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٥٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (الحديث ٢٦٩٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (الحديث ٤٩٢٠) و (الحديث ٤٩٢١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: في إصلاح ذات البين (الحديث ١٩٣٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٥٣).

٦٥٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٧٦).

باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

٦٥٧٦ ـ ٦٥٧٨ ـ قوله ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، أو ينمي خيراً) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله. ومعناه: ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن.

قوله: (قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب، إلّا في ثلاث الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها) ١٦/١٥٧

قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور. واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه. وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة. وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة. واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بل فعله كبيرهم﴾[1]، ﴿إني سقيم﴾[2]

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٦٣.
(٢) سورة: الصافات، الآية: ٨٩.

٦٥٧٨ ـ ..../٣ ـ وحدّثناه عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا/ الإِسْنَادِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «**وَنَمَىٰ خَيْراً**». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

ج ٢٧ / ١/١١

٢٨/٢٨ ـ باب : تحريم النميمة

٦٥٧٩ ـ ١/١٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَـٰقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**»، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً**».

٦٥٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٧٦).

٦٥٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥١٤).

وقوله: إنها أختي. وقول منادي يوسف ﷺ، ﴿أيتها العير انكم لسارقون﴾[1] قالوا: ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً. قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية، وإستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها، ويكسوها كذا، وينوي ان قدر اللّه ذلك. وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه. وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك. وورى وكذا في الحرب، بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مدد. أي: طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة. فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم، ويوسف، وما جاء من هذا على المعاريض. واللّه أعلم. وأما كذبه لزوجته، وكذبها له. فالمراد به في إظهار الود، والوعد بما لا يلزم. ونحو ذلك. فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له، أو لها. فهو حرام بإجماع المسلمين. واللّه أعلم. ١٥٨/١٦

باب: تحريم النميمة

٦٥٧٩ ـ وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

قوله ﷺ: (ألا أنبئكم ما العضه؟ هي: النميمة القالة بين الناس). هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما: العضه بكسر العين، وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة، والزنة. والثاني: العضه بفتح العين، وإسكان الضاد على وزن الوجه. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه. والأول أشهر في كتب اللغة. ونقل القاضي: أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث. واللّه أعلم. ألا أنبئكم ما العضه: الفاحش، الغليظ التحريم. ١٥٩/١٦

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٧٠.

٢٩/٢٩ ـ باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

٦٥٨٠ ـ ١/١٠٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ/ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً»**. ج ٢٧ / ١١/ب

٦٥٨١ ـ ٢/١٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً»**.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (الحديث ٦٠٩٤)، تحفة الأشراف (٩٣٠١).

٦٥٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٨٠).

باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

٦٥٨٠ ـ ٦٥٨٣ ـ قوله ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر، وان البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار) قال العلماء: معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر إسم جامع للخير كله. وقيل. البر: الجنة. ويجوز أن يتناول العمل الصالح، والجنة. وأما الكذب فيوصل إلى الفجور. وهو الميل عن الإستقامة. وقيل: الانبعاث في المعاصي.

قوله ﷺ: (وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) وفي رواية: ليتحرى الصدق، وليتحرى الكذب. وفي رواية: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإياكم والكذب. قال العلماء: هذا فيه حث على تحري الصدق. وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب، والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به، وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده، أو كذاباً ان اعتاده. ومعنى يكتب هنا: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين، وثوابهم، أو صفة الكذابين وعقابهم. والمراد إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من

٦٥٨٢ ـ ١٠٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي[1]/أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»**.

ج ٢٧ / ١٢/أ

٦٥٨٣ ـ .../٤ ـ حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: **«وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، وَيَتَحَرَّى/ الْكَذِبَ»**، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: **«حَتَّىٰ يَكْتُبَهُ اللَّهُ»**.

ج ٢٧ / ١٢/ب

٦٥٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب (الحديث ٤٩٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب (الحديث ١٩٧١)، تحفة الأشراف (٩٢٦١).

٦٥٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٨٢).

الصفتين في الملأ الأعلى، وأما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء، وإلا فقدر اللَّه تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك. واللَّه أعلم.

١٦/ ١٦٠

وأعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري، ومسلم ببلادنا وغيرها: أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وكذا نقله الحميدي، ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى، وابن بشار زيادة: وأن شر الروايا روايا الكذب، وأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يعد الرجل صبيه، ثم يخلفه. وذكر أبو مسعود: أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث. قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم. قال القاضي: الروايا هنا جمع روية، وهي ما يتروى فيه الإنسان. ويستعد به أمام عمله. وقوله: قال: وقيل جمع راوية. أي: حامل، وناقل له. واللَّه أعلم.

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٣٠/٣٠ ـ باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

٦٥٨٤ ـ ١/١٠٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»**. قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: **«لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَـٰكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»**. قَالَ: **«فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»**. قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: **«لَيْسَ بِذٰلِكَ، وَلَـٰكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

٦٥٨٥ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَـا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِـلاَهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا/ الْإِسْنَـادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. (ج ٢٧ ـ ١/١٣)

٦٥٨٦ ـ ٣/١٠٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ، كِلاَهُمَا: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

٦٥٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من كظم غيظاً (الحديث ٤٧٧٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٩١٩٣).

٦٥٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٨٤).

٦٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٤)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٨).

باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

٦٥٨٤ ـ ٦٥٩١ ـ قوله ﷺ: (ما تعدون الرقوب فيكم. قال؟ قلنا: الذي لا يولد له. قال: ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً. قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: ليس بذلك. ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب). (١٦١/١٦)

أما (الرقوب) فبفتح الراء، وتخفيف القاف. والصرعة بضم الصاد، وفتح الراء. وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً. وأصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد. ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً. بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً.

٦٥٨٧ ـ ١٠٨/٤ ـ حدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ»**. قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

٦٥٨٨ ـ ...‏/٥ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ج ٢٧ / ١٣/ب

٦٥٨٩ ـ ١٠٩/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَىٰ بِي مِنْ جُنُونٍ؟.

٦٥٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٨٥).

٦٥٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٨٥).

٦٥٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (الحديث ٤٧٨١)، تحفة الأشراف (٤٥٦٦).

وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب. فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه، ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول. وفي الحديث: فضل موت الأولاد، والصبر عليهم. ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول: بتفضيل التزوج. وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحابنا. ١٦/١٦٢ وسبقت المسئلة في النكاح، وفيه كظم الغيظ، وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار، والمخاصمة، والمنازعة.

قوله ﷺ في الذي اشتد غضبه: (إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان. وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنه سبب لزوال الغضب.

وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه: (هل ترى بي من جنون؟) فهو كلام من لم يفقه في دين الله

قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلِ.

٦٥٩٠ ـ ١١٠/٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ/ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنِفاً؟ قَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُوناً تَرَانِي؟.

ج ٢٧ / ١٤/أ

٦٥٩١ ـ .../٨ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ/.

ج ٢٧ / ١٤/ب

٣١/٣١ ـ باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

٦٥٩٢ ـ ١١١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ**

٦٥٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٨٩).

٦٥٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٨٩).

٦٥٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٦).

تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون. ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن إعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم وينوي الحق والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب. ولهذا قال النبي ﷺ للذي قال له أوصني: لا تغضب. فردد مراراً. قال: لا تغضب، فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب. وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه، ويحتمل أن هذا القائل هل ترى بي من جنون؟ كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب. والله أعلم. ١٦/١٦٣

باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

٦٥٩٢ ـ ٦٥٩٣ ـ قوله ﷺ: (يطيف به) قال أهل اللغة: طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً. وأطاف يطيف إذا استدار حواليه.

يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ».

٦٥٩٣ ـ .../٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢/٣٢ ـ بـاب : النهي عن ضرب الوجه

٦٥٩٤ ـ ١/١١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، ـ يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ ـ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»**.

٦٥٩٥ ـ .../٢ ـ حدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَـدَّثَنَا سُفْيَـانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: **«إِذَا ضَرَبَ/ أَحَدُكُمْ»**.

ج ٢٧ ـ ١/١٥

٦٥٩٦ ـ ٣/١١٣ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»**.

٦٥٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٦).
٦٥٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٢).
٦٥٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٣).
٦٥٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٦).

قوله ﷺ : (فلما رآه أجوف) علم أنه خلق خلقاً لا يتمالك. الأجوف صاحب الجوف. وقيل: هو الذي داخله خال. ومعنى، لا يتمالك: لا يملك نفسه، ويحبسها عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس بني آدم.

١٦٤/١٦

باب: النهي عن ضرب الوجه

٦٥٩٤ ـ ٦٥٩٩ ـ قوله ﷺ : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب) وفي رواية: إذا ضرب أحدكم. وفي رواية: لا يلطمن الوجه. وفي رواية: إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته. قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضائه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه. والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده ضرب تأديب، فليجتنب الوجه.

٦٥٩٧ ـ ٤/١١٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ**».

٦٥٩٨ ـ ٥/١١٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ/ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**». ج ٢٧ / ١٥/ب

٦٥٩٩ ـ ٦/١١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

٦٥٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٥٨).
٦٥٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٥٨).
٦٥٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٥٨).

١٦/١٦٥ وأما قوله ﷺ: (فإن اللَّه خلق آدم على صورته) فهو من أحاديث الصفات. وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحاً ومبسوطاً، وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها. ويقول: نؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، ولها معنى يليق بها. وهذا مذهب جمهور السلف، وهو أحوط وأسلم. والثاني: أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه اللَّه تعالى، وأنه ليس كمثله شيء.

قال المازري: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم: ان اللَّه خلق آدم على صورة الرحمن، وليس بثابت عند أهل الحديث. وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك. قال المازري: وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث، فأجراه على ظاهره، وقال: للَّه تعالى: صورة لا كالصور. وهذا الذي قاله ظاهر الفساد؛ لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، واللَّه تعالى ليس بمحدث. فليس هو مركباً، فليس مصوراً قال. وهذا كقول المجسمة جسم لا كالأجسام. لما رأوا أهل السنة يقولون: الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء. طردوا الاستعمال، فقالوا: جسم لا كالأجسام. والفرق أن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه. وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث، قال: العجب من ابن قتيبة في قوله: صورة لا كالصور. مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال: لا كالصور تناقض قوله، ويقال له أيضاً: إن أردت بقولك صورة لا كالصور: أنه ليس بمؤلف، ولا مركب. فليس بصورة حقيقة، وليست اللفظة على ظاهرها. وحينئذٍ يكون موافقاً على إفتقاره إلى التأويل.

واختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب. وهذا

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ، ـ وَهُوَ: أَبُو أَيُّوبَ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**».

٣٣/٣٣ ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

٦٦٠٠ ـ ١/١١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَـٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**».

٦٦٠١ ـ ٢/١١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ

٦٦٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في التشديد في جباية الجزية (الحديث ٣٠٤٥)، تحفة الأشراف (١١٧٣٠).

٦٦٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٠٠).

ظاهر رواية مسلم. وقالت طائفة: يعود إلى آدم، وفيه ضعف. وقالت طائفة: يعود إلى اللَّه تعالى. ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص. كقوله تعالى: ﴿ناقة اللَّه﴾[1] وكما يقال في الكعبة بيت اللَّه، ونظائره. واللَّه أعلم.

قوله: (حدثنا قتادة، عن يحيى بن مالك المراغي، عن أبي هريرة) المراغي بفتح الميم، وبالغين المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزد لا إلى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم. وهذا الذي ذكرناه من ضبطه، وأنه منتسب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور. ولم يذكر الجمهور غيره، وذكر ابن جرير الطبري: أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان. وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي: أنه المراغي بضم الميم، ولعله تصحيف من الناسخ. والمشهور الفتح. وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجياني، والقاضي في المشارق، والسمعاني في الإنساب وخلائق، وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث. قال السمعاني: وقيل: أنه بكسر الميم. قال: والمشهور الفتح. واللَّه أعلم.

١٦٦/١٦

باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

٦٦٠٠ ـ ٦٦٠٣ ـ قوله ﷺ: (ان اللَّه يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص، والحدود، والتعزيز، ونحو ذلك.

---

(١) سورة: الشمس، الآية: ١٣.

هِشَامُ/ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»**. ج ٢٧ ١٦/أ

٦٦٠٢ ـ .../٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَىٰ فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.

٦٦٠٣ ـ ١١٩/٤ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَىٰ حِمْصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَـٰذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»**. ج ٢٧ ١٦/ب

٣٤/٣٤ ـ بـاب : أمر من مرّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها

٦٦٠٤ ـ ١٢٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا،

٦٦٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٠٠).

٦٦٠٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٠٠).

٦٦٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد (الحديث ٤٥١)، =

قوله: أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم.

قوله: (وأميرهم يومئذٍ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير. ابن سعد بإسكان العين من غير ياء. وفي بعضها: عمير بن سعيد بكسر العين، وزيادة ياء. قال القاضي: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا، وفي أكثر النسخ، وأكثر الروايات، وهو الصواب، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف. ولاه عمر ابن الخطاب رضيَ اللَّه عنه حمص، وكان يقال له: يسبح. وجده أبو زيد الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن. واللَّه أعلم. ١٦/١٦٧

قوله: (أميرهم على فلسطين) هي بكسر الفاء، وفتح اللام. وهي: بلاد بيت المقدس، وما حولها.

قوله: (فأمر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة، والمهملة. والمعجمة أشهر وأحسن. ١٦/١٦٨

باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

٦٦٠٤ ـ ٦٦٠٨ ـ قوله ﷺ: (للذي يمر بالنبل في المسجد، فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها أحداً من

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»**.

٦٦٠٥ ـ ٢/١٢١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو الرَّبِيعِ ، ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ : ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ : أَخْبَرَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِماً.

٦٦٠٦ ـ ٣/١٢٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ : أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

ج ٢٧ / ١/١٧

٦٦٠٧ ـ ٤/١٢٣ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»**.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : وَاللَّهِ! مَا مُتْنَا حَتَّىٰ سَدَّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ .

= وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ : **«من حمل علينا السلاح فليس منا»** (الحديث ٧٠٧٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المساجد، باب: إظهار السلاح في المسجد (الحديث ٧١٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (الحديث ٣٧٧٧)، تحفة الأشراف (٢٥٢٧).

٦٦٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ : **«من حمل علينا السلاح فليس منا»** (الحديث ٧٠٧٤)، تحفة الأشراف (٢٥١٣).

٦٦٠٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في النبل يدخل به المسجد (الحديث ٢٥٨٦)، تحفة الأشراف (٢٩١٩).

٦٦٠٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٠٨٠).

المسلمين) فيه هذا الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد، أو سوق، أو غيرها. والنصول، والنصال جمع نصل. وهو: حديدة السهم. وفيه إجتناب كل ما يخاف منه ضرر. وأما قول أبي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض: أي: قومناها إلى وجوههم. وهو بالسين المهملة من السداد، وهو القصد والإستقامة.

٦٦٠٨ ـ ٥/١٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ/ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**». (ج ٢٧ / ١٧/ب)

أَوْ قَالَ: «**لِيَقْبِضْ عَلَىٰ نِصَالِهَا**».

٣٥/٣٥ ـ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٦٦٠٩ ـ ١/١٢٥ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**».

٦٦١٠ ـ .../٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: المرور في المسجد (الحديث ٤٥٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» (الحديث ٧٠٧٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في النبل يدخل في الجنة (الحديث ٢٥٨٦) بنحوه، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (الحديث ٣٧٧٨)، تحفة الأشراف (٩٠٣٩).

٦٦٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٣٦).

٦٦١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٧٢).

باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٦٦٠٩ ـ ٦٦١١ ـ قوله ﷺ: (من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وان كان أخاه لأبيه وأمه) ١٦٩/١٦ فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ﷺ: وان كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه، ومن لا يهتم. وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به. في الرواية الأخرى: ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام. وقوله ﷺ: فإن الملائكة تلعنه حتى وان كان. هكذا في عامة النسخ. وفيه محذوف، وتقديره حتى يدعه. وكذا وقع في بعض النسخ.

٦٦١١ ـ ٣/١٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**».

ج ٢٧ / ١/١٨

٣٦/٣٦ ـ باب: فضل إزالة الأذى[1] عن الطريق

٦٦١٢ ـ ١/١٢٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**».

٦٦١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٤٧١٠).

٦٦١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: فضل التهجر إلى الظهر (الحديث ٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (الحديث ٢٤٧٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق (الحديث ١٩٥٨)، تحفة **الأشراف** (١٢٥٧٥).

قوله ﷺ (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين. وهو صحيح. وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة﴾[1] وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي، ولعل الشيطان ينزع. ضبطناه بالعين المهملة. وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم. وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته، ورميته. وروي في غير مسلم: بالغين المعجمة. وهو بمعنى: الاغراء. أي: يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك.

١٦/١٧٠

باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

٦٦١٢ ـ ٦٦١٧ ـ هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قذراً، أو جيفة، وغير ذلك. وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح. وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضرراً.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

٦٦١٣ ـ ٢/١٢٨ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأُنَحِّيَنَّ هَـٰذَا، عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

٦٦١٤ ـ ٣/١٢٩ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا[1] شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ/، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**».

ج ٢٧ / ١٨/ب

٦٦١٥ ـ ٤/١٣٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٦٦١٦ ـ ٥/١٣١ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «**اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**».

٦٦١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٩).
٦٦١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٠٨).
٦٦١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٥٦).
٦٦١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: إماطة الأذى عن الطريق (الحديث ٣٦٨١)، تحفة الأشراف (١١٥٩٤).

قوله ﷺ: (رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) أي: يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة.

قوله: (عن أبان بن صمعة، قال: حدثني أبو الوازع) أما أبان فقد سبق في مقدمة الكتاب: أنه يجوز صرفه، وتركه. والصرف أجود. وهو قول الأكثرين. وصمعة بصاد مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم عين مهملة. قيل: أن أبانا هذا هو: والد عتبة الغلام الزاهد المشهور. وأبو الوازع بالعين المهملة. إسمه: جابر بن عمرو الراسي، بكسر السين المهملة، وبعدها باء موحدة. وهي نسبة إلى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة.

١٦/ ٧١

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٦٦١٧ ـ ٦/١٣٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ/ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَدْرِي. لَعَسَىٰ أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَىٰ بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا ـ أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ ـ وَأَمِرَّ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ»**.

ج ٢٧ / ١/١٩

٣٧/٣٧ ـ باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي

٦٦١٨ ـ ١/١٣٣ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ أَسْمَاءَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»**.

٦٦١٩ ـ .../٢ ـ **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

ج ٢٧ / ١٩/ب

٦٦٢٠ ـ ٣/١٣٤ ـ **وحدّثنيه** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٦٦١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦١٦).
٦٦١٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٣).
٦٦١٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٥).
٦٦٢٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٤).

قوله ﷺ: (وأمر الأذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي، عن عامة الرواة بتشديد الراء. ومعناه: أزله. وفي بعضها: وأمز بزاي مخففة، وهي بمعنى الأول.

باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

٦٦١٨ ـ ٦٦٢٢ ـ فيه حديثه المرأة. وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات. وسبق هناك أن: خشاش الأرض، بفتح الخاء المعجمة، وضمها، وكسرها. أي: هو أمها، وحشراتها. وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك. ومعنى عذبت في هرة: أي: بسببها. ١٧٢/١٦

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»**.

٦٦٢١ ـ .../٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٢٢ ـ ١٣٥/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ/ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلاً»**. ج ٢٧ ١/٢٠

٣٨/٣٨ ـ باب: تحريم الكبر

٦٦٢٣ ـ ١٣٦/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي، عَذَّبْتُهُ»**.

٦٦٢١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٤).

٦٦٢٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٩). وهذا الحديث غفل عنه الإمام المزي لذلك لم يذكره في التحفة مع الحديث الذي تقدم في كتاب: السلام.

٦٦٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٦٨).

قوله ﷺ: (من جراء هرة) أي: من أجلها. يمد ويقصر. يقال: من جرائك، ومن جراك، وجريرك، وأجلك بمعنى.

قوله ﷺ: (ترمرم من خشاش الأرض) هكذا هو في أكثر النسخ: ترمرم بضم التاء، وكسر الراء. الثانية. وفي بعضها: ترمم بضم التاء، وكسر الميم الأولى، وراء واحدة. وفي بعضها: ترمم بفتح التاء والميم. أي: تتناول ذلك بشفتيها.

باب: تحريم الكبر

٦٦٢٣ ـ قوله ﷺ: (العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته) هكذا هو في جميع النسخ. فالضمير في إزاره، ورداؤه يعود إلى اللَّه تعالى للعلم به. وفيه محذوف تقديره.

قال اللَّه تعالى: ﴿ومن ينازعني ذلك أعذبه﴾ ومعنى ينازعني: يتخلق بذلك، فيصير في معنى المشارك. وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه. وأما تسميته إزاراً، ورداءً. فمجاز واستعارة حسنة،

٣٩/ ٣٩ ـ بـاب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

٦٦٢٤ ـ ١/١٣٧ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ! لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**». أَوْ كَمَا قَالَ/ . ج ٢٧ / ٢٠/ب

٤٠/ ٤٠ ـ بـاب: فضل الضعفاء والخاملين

٦٦٢٥ ـ ١/١٣٨ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

٦٦٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٢٤).
٦٦٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٢٤).

١٦/ ١٧٣ كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد، ودثاره التقوى. لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار، بل معناه: صفته كذا. قال المازري ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار، والرداء يلصقان بالإنسان، ويلزمانه، وهما جمال له. قال: فضرب ذلك مثلاً لكون العز، والكبرياء بالله تعالى أحق، وله ألزم، واقتضاهما جلاله. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء، وغمر الرداء. أي: واسع العطية.

باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

٦٦٢٤ ـ قوله ﷺ: (أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وان الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك) معنى يتألى: يحلف. والألية: اليمين. وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها. واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر. ومذهب أهل السنة: أنها لا تحبط إلاّ بالكفر. ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطاً مجازاً. ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم.

باب: فضل الضعفاء والخاملين

٦٦٢٥ ـ قوله ﷺ: (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) الأشعث: الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل. ١٦/ ١٧٤

ومدفوع بالأبواب أي: لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم إحتقاراً له لو

٤١/٤١ ـ بـاب : النهي من قول : هلك الناس

٦٦٢٦ ـ ١/١٣٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ يَحْيَـىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ .

٦٦٢٧ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** /يَحْيَىٰ| بْنُ يَحْيَـىٰ | ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، جَمِيعاً، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. (ج ٢٧ — ١/٢١)

٦٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ٨٥ ـ (الحديث ٤٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٢٣) و (١٢٧٤١).

٦٦٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٣) و (١٢٦٧٦).

أقسم على اللَّه لأبره. أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه اللَّه إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه. وهذا لعظم منزلته عند اللَّه تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس. وقيل: معنى القسم هنا: الدعاء. وإبراره: إجابته. واللَّه أعلم.

باب: النهي عن قول هلك الناس

٦٦٢٦ ـ ٦٦٢٧ ـ قوله ﷺ: (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) روي: أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف، وفتحها. والرفع أشهر. ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري، فهو من أهلكهم. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر. ومعناها: أشدهم هلاكاً. وأما رواية الفتح، فمعناها: هو جعلهم هالكين؛ لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر اللَّه في خلقه. قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه، وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه. كما قال: لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. وقال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك. فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم. أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم. وربما أداه ذلك إلى العجب ١٦/١٧٥

٤٢/٤٢ ـ باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه

٦٦٢٨ ـ ١/١٤٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، ـ وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ـ: أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ/»**. ج ٢٧ / ٢١/ب

٦٦٢٩ ـ .../٢ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٣٠ ـ ٣/١٤١ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**.

٦٦٣١ ـ ٤/١٤٢ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ ـ،

٦٦٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (الحديث ٦٠١٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في حق الجوار (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الجوار (الحديث ١٩٤٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: حق الجوار (الحديث ٣٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٧).

٦٦٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٢٨).

٦٦٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (الحديث ٦٠١٥)، تحفة الأشراف (٧٤٢١).

٦٦٣١ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (الحديث ١٨٣٣) مطولاً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: من طبخ فليكثر ماءه (الحديث ٣٣٦٢)، تحفة الأشراف (١١٩٥١).

بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم. والله أعلم.

باب: الوصية بالجار والإحسان إليه

٦٦٢٨ ـ ٦٦٣٢ ـ في هذه الأحاديث: الوصية بالجار، وبيان عظم حقه، وفضيلة الإحسان إليه. وفي الحديث: (فأصبهم منه بمعروف) أي: أعطهم منه شيئاً. ١٦/١٧٦

ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا ـ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ/ جِيرَانَكَ»**.

ج ٢٧ / ١/٢٢

٦٦٣٢ ـ ١٤٣/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: **«إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»**.

٤٣/٤٣ ـ باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

٦٦٣٣ ـ ١٤٤/١ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الْخَزَّازَ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**.

٤٤/٤٤ ـ باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

ج ٢٧ / ٢٢/ب

٦٦٣٤ ـ ١٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ/ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ

٦٦٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٣١).

٦٦٣٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (الحديث ١٨٣٣) مطولاً، تحفة الأشراف (١١٩٥٢).

٦٦٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشافعة فيها (الحديث ١٤٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (الحديث ٦٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب =

باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

٦٦٣٣ ـ قوله ﷺ: (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) روي: طلق على ثلاثة أوجه. إسكان اللام، وكسرها. وطليق بزيادة ياء. ومعناه: سهل منبسط. فيه الحث على فضل المعروف، وما تيسر منه، وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.

باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

٦٦٣٤ ـ فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ

حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

٤٥/٤٥ ـ باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

٦٦٣٥ ـ ١٤٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ/، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً**».

ج ٢٧ — ١/٢٣

= نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿من شفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن شفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها، وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الشفاعة (الحديث ٥١٣١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٢)، تحفة الأشراف (٩٠٣٦).

٦٦٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: في العصار وبيع المسك (الحديث ٢١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك (الحديث ٥٥٣٤)، تحفة الأشراف (٩٠٥٩).

١٦/١٧٧ ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف[1] ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج، أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل، أو إبطال حق. ونحو ذلك فهي حرام.

باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السواء

٦٦٣٥ ـ فيه تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير. وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب. والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره، وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة.

ومعنى: (يحذيك) يعطيك. وهو بالحاء المهملة، والذال. وفيه طهارة المسك واستحبابه، وجواز بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به، ونقل عن الشيعة نجاسته. والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، ومن الدلائل على طهارته الإجماع. وهذا الحديث وهو قوله ﷺ: «وأما أن يبتاع منه، والنجس لا يصح بيعه، ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه، ورأسه، ويصلي به. ويخبر: أنه أطيب الطيب. ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي: وما روي من كراهة العمرين له، فليس فيه نص منهما على نجاسته، ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب ١٦/١٧٨ المسك على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر استعماله. والله أعلم.

(١) كف الظلم: أي منعه.

٤٦/٤٦ ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

٦٦٣٦ ـ ١/١٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بَهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَعْطَيْتُهَا[1]/إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»**.

ج ٢٧ / ٢٣/ب

٦٦٣٧ ـ ٢/١٤٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ ـ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ،

٦٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو مازحها (الحديث ٥٩٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (الحديث ١٩١٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٠).

٦٦٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٣٠).

باب: فضل الإحسان إلى البنات

٦٦٣٦ ـ ٦٦٣٨ ـ في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات، والنفقة عليهن، والصبر عليهن، وعلى سائر أمورهن.

قوله: (ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها.

قوله ﷺ: (من ابتلي من البنات بشيء) إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة. قال اللَّه تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾[1].

قوله: (ان زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه، عن عراك) هو: عياش بالمثناة، والشين المعجمة، وهو: زياد بن أبي زياد. وإسم أبي زياد: ميثرة المدني المخزومي مولى عبد اللَّه بن عياش

١٦/١٧٩

---

(1) في المطبوعة: فأعطيتها.

(١) سورة: النحل، الآية: ٥٨.

فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا/، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**». ج ٢٧ / ٢٤/أ

٦٦٣٨ ـ ٣/١٤٩ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٤٧/٤٧ ـ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٦٦٣٩ ـ ١/١٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ/ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**». ج ٢٧ / ٢٤/ب

٦٦٤٠ ـ .../٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

٦٦٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٨٤).

٦٦٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (الحديث ٦٦٥٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدّم ولداً (الحديث ١٠٦٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (الحديث ١٨٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٤).

٦٦٤٠ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٥١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده (الحديث ١٦٠٣)، تحفة الأشراف (١٣١٣٣). وحديث عبد بن حميد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٠١).

بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغيرة.

قوله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) ومعنى: عالهما: قام عليهما بالمؤنة، والتربية. ونحوهما مأخوذ من العول، وهو: القرب. ومنه ابدأ بمن تعول. ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٦٦٣٩ ـ ٦٦٤١ ـ قوله ﷺ: (لا تموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) قال العلماء: تحلة القسم ما ينحل به القسم، وهو اليمين. وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: **«فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»**.

٦٦٤١ ـ ١٥١/٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: **«لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»**. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ/! قَالَ: **«أَوِ اثْنَيْنِ»**. ج ٢٧ ١/٢٥

٦٦٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٥).

﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [١] وبهذا قال أبو عبيد، وجمهور العلماء: والقسم مقدر. أي: والله إن منكم إلا واردها. وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فو ربك لنحشرنهم والشياطين﴾[٢]. وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها. قال: وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب. وقيل: تقديره، ولا تحلة القسم أي: لا تمسه أصلاً، ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم. والمراد بقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾[٣]. المرور على الصراط. وهو جسر منصوب عليها. وقيل: الوقوف عندها. ١٦/ ١٨٠

قوله ﷺ: (ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين) فقال: واثنين. محمول على أنه أوحي به إليه ﷺ عند سؤالها أو قبله. وقد جاء في غير مسلم وواحداً. ١٦/ ١٨١

قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو: الإثم.

قوله: (صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال، والعين، والصاد المهملات. واحدهم دعموص بضم الدال. أي: صغار أهلها. وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وقوله: (بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد، وكسر النون، وهو طرفة. ويقال لها أيضاً: صنيفة.

قوله: (فلا يتناهى) أو قال: ينتهي حتى يدخله الله، وأباه الجنة. يتناهى، وينتهي بمعنى: أي: لا يتركه. ١٦/ ١٨٢

قوله ﷺ (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي: امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار بكسر الحاء، وفتحها، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان، وغيرها كالحائط. وفي هذه

(١) سورة: مريم، الآية: ٧١.
(٢) سورة: مريم، الآية: ٦٨.
(٣) سورة: مريم، الآية: ٧١.

٦٦٤٢ ـ ٤/١٥٢ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا، ثَلاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ**».

ج ٢٧ / ٢٥/ب

٦٦٤٣ ـ ٥/١٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ/ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَزَادَا جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**».

٦٦٤٤ ـ ٦/١٥٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا:

٦٦٤٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (الحديث ١٠١) و (الحديث ١٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعلم النبي ﷺ أمة من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأيٍ ولا تمثيل (الحديث ٧٣١٠)، تحفة الأشراف (٤٠٢٨).

٦٦٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٤٢).

٦٦٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٧٥).

الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة. وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين. وقال المازري: أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فالإجماع متحقق على: أنهم في الجنة. وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً، لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا، واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾[1]. وتوقف بعض المتكلمين فيها، وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين. والله أعلم.

باب: إذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء

ثم يوضع له القبول في الأرض

٦٦٤٢ ـ ٦٦٤٩ ـ وذكر في البغض نحوه. قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له،

---

(١) سورة: الطور، الآية: ٢١.

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا،؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ/ أَبَاهُ، أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، أَوْ قَالَ بِيَدِهِ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَـٰذَا، فَلاَ يَتَنَاهَىٰ، أَوْ قَالَ فَلاَ يَنْتَهِي، حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ ، عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

ج ٢٧ / ٢٦/أ

٦٦٤٥ ـ ٧/١٥٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ غِيَاثٍ ـ . ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا/ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلاَثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

ج ٢٧ / ٢٦/ب

قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

٦٦٤٦ ـ ٨/١٥٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

٦٦٤٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: من قدّم ثلاثة (الحديث ١٨٧٦)، تحفة الأشراف (١٤٨٩١).

٦٦٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٤٥).

وهدايته، وإنعامه عليه ورحمته، وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته. ونحوه. وحب جبريل، والملائكة يحتمل وجهين: ١٦/١٨٣

أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه، واشتياقه إلى لقائه، وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً للّه تعالى محبوباً له. ومعنى يوضع له القبول في الأرض: أي: الحب

ج ٢٧ / ١/٢٧

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ/.

٤٨/٤٨ ـ باب: إذا أحب الله عبداً، حبّبه إلى عباده

٦٦٤٧ ـ ١/١٥٧ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ**».

٦٦٤٨ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ/ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ أَنَسٍ ـ، كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

ج ٢٧ / ٢٧/ب

٦٦٤٩ ـ ٣/١٥٨ ـ **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ

٦٦٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٢٠).

٦٦٤٨ ـ حديث قتيبة عن يعقوب، أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة مريم (الحديث ٣١٦١)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٥). والباقي انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٣٦) و (١٢٧٤٣) و (١٢٧٧٢).

٦٦٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٩٧).

في قلوب الناس، ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب، وترضى عنه. وقد جاء في رواية: فتوضع له المحبة.

١٦/ ١٨٤ قوله: (وهو على الموسم) أي: أمير الحجيج.

يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ. ج ٢٧ / ٢٨/أ

٤٩/٤٩ ـ بـاب : الأرواح جنود مجندة

٦٦٥٠ ـ ١/١٥٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

٦٦٥١ ـ ٢/١٦٠ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ، فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

٥٠/٥٠ ـ بـاب : المرء مع من أحب

٦٦٥٢ ـ ١/١٦١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ/ إِسْحَاقَ بْنِ ج ٢٧ / ٢٨/ب

٦٦٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٦).
٦٦٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٤).
٦٦٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٠).

باب: الأرواح جنود مجندة

٦٦٥٠ ـ ٦٦٥١ ـ قوله ﷺ: (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وماتنا كرمنها اختلف).

قال العلماء: معناه: جموع مجتمعة، أو أنواع مختلفة. وأما تعارفها فهو لأمر جعلها اللَّه عليه. وقيل: أنها موافقة صفاتها التي جعلها اللَّه عليها، وتناسبها في شيمها. وقيل: لأنها خلقت مجتمعة، ثم فرقت في أجسادها. فمن وافق بشيمه ألفه، ومن باعده نافره وخالفه. وقال الخطابي، وغيره: تآلفها هو ما خلقها اللَّه عليه من السعادة. أو الشقاوة في المبتدأ. وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار. واللَّه أعلم. ١٦/ ١٨٥

باب: المرء مع من أحب

٦٦٥٢ ـ ٦٦٦٢ ـ قوله ﷺ للذي سأله عن الساعة: (ما أعددت لها؟ قال: حب اللَّه ورسوله. قال: أنت

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

٦٦٥٣ ـ ٢/١٦٢ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**». فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً، قَالَ: وَلَـٰكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

٦٦٥٤ ـ .../٣ ـ حدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ/ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

ج ٢٧ / ١/٢٩

٦٦٥٥ ـ ٤/١٦٣ ـ حدّثني أَبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟**». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

٦٦٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٩).
٦٦٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٥).
٦٦٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٨)، تحفة الأشراف (٢٩٩).

مع من أحببت) وفي روايات: المرء مع من أحب. . فيه فضل حب اللّٰه ورسوله ﷺ، والصالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات. ومن فضل محبة اللّٰه ورسوله امتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية. ولا يُشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذلو عمله لكان منهم. ومثلهم. وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك. فقال: أحب قوماً ولما يلحق بهم. قال أهل العربية: لما نفي للماضي المستمر، فيدل على نفيه في الماضي. وفي الحال بخلاف لم فإنها تدل على الماضي فقط، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه.

قوله: (ما أعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث: بالثاء المثلثة، وبالباء

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

٦٦٥٦ ـ .../٥ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ/ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ. ج ٢٧ / ٢٩/ب

٦٦٥٧ ـ ٦/١٦٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»**. قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَـٰكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: **«فَأَنْتَ مَعَ/ مَنْ أَحْبَبْتَ»**. ج ٢٧ / ٣٠/أ

٦٦٥٨ ـ .../٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٥٩ ـ .../٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى،

٦٦٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٢).

٦٦٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله (الحديث ٦١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: القضاء والفتيا في الطريق (الحديث ٧١٥٣)، تحفة الأشراف (٨٤٤).

٦٦٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٥٧).

٦٦٥٩ ـ حديث ابن المثنى، أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب. باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٧) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٦٨). وحديث قتيبة، وحديث أبي غسان، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٠) و (١٤٤١).

الموحدة. وهما صحيحان. وقوله: ما أعدتت لها كثير صلاة، ولا صيام، ولا صدقة أي: غير الفرائض. ١٨٦/١٦
معناه: ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام، ولا صدقة.

قوله: (عند سدة المسجد) هي: الظلال المسقفة عند باب المسجد. ١٦ ١٨٧

وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ.

ج ٢٧ / ٣٠/ب

٦٦٦٠ ـ ١٦٥/٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ/ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

٦٦٦١ ـ .../١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، كِلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

ج ٢٧ / ٣١/أ

٦٦٦٢ ـ .../١١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ.

٥١/٥١ ـ باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

٦٦٦٣ ـ ١٦٦/١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ

٦٦٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله (الحديث ٦١٦٨) و (الحديث ٦١٦٩)، تحفة الأشراف (٩٢٦٢).

٦٦٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٦٠).

٦٦٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله (الحديث ٦١٧٠)، تحفة الأشراف (٩٠٠٢).

٦٦٦٣ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: الثناء الحسن (الحديث ٤٢٢٥)، تحفة الأشراف (١١٩٥٤).

قوله: (حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف، وإسكان الراء. وهو ضعيف. لكن لم يحتج به مسلم، بل ذكره متابعة. وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء. والله أعلم. ١٨٨/١٦

باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

٦٦٦٣ ـ ٦٦٦٤ ـ قوله: (أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه. قال: تلك عاجل

حُسَيْنٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»**.

٦٦٦٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ/ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

ج ٢٧ / ٣١/ب

٦٦٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٦٣).

بشرى المؤمن) وفي رواية: (ويحبه الناس عليه).

قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء اللَّه تعالى عنه، ومحبته له فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث، ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم.



٤٦/٣٥ ـ كتاب : القدر

١/١ ـ بـاب : كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته

٦٦٦٥ ـ ١/١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذٰلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي

ج ٢٧ / ١/٣٢

٦٦٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: ١ ـ (الحديث ٦٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الحديث ٧٤٥٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (الحديث ٢١٣٧) و (الحديث ٢١٣٧ ب)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في القدر (الحديث ٧٦)، تحفة الأشراف (٩٢٢٨).

كتـاب: القدر

باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

١٨٩/١٦ **٦٦٦٥ ـ ٦٦٨٣** ـ قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم تكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي، أو سعيد).

أما قوله: (الصادق المصدوق)، فمعناه: الصادق في قوله. المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم.

وأما قوله: (إن أحدكم)، فبكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ. قوله: بكتب رزقه. هو بالباء الموحدة

ذٰلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَـٰهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

في أوله على البدل من أربع. وقوله: شقي، أو سعيد مرفوع خبر مبتدأ محذوف. أي: وهو شقي أو سعيد.

قوله ﷺ في هذا الحديث: (ثم يرسل الملك) ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوماً. وفي الرواية التي بعد هذه: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أم سعيد. وفي الرواية الثالثة: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللّٰه إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها. وفي رواية حذيفة بن أسيد إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك. وفي رواية: «أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد اللّٰه أن يخلق شيئاً بإذن اللّٰه لبضع وأربعين ليلة»، وذكر الحديث. وفي رواية أنس: «أن اللّٰه قد وكّل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة. أي رب مضغة».

قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة، ومراعاة لحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر اللّٰه تعالى، وهو أعلم سبحانه. ولكلام الملك، وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها اللّٰه تعالى نطفة، ثم ينقلها علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد؛ لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً. وذلك عقب الأربعين الأولى، وحينئذٍ يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، أو سعادته. ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر، وهو تصويره، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظمه، وكونه ذكراً أم أنثى. وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة. وهي مدة المضغة. وقبل انقضاء هذه الأربعين، وقبل نفخ الروح فيه؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته. وأما قوله في إحدى الروايات: فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللّٰه إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله. فيقول: ربك ما شاء، ويكتب الملك. وذكر رزقه. ١٦/ ١٩٠

فقال القاضي، وغيره: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره. أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة، كما قال اللّٰه تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً، فكسونا العظام لحماً﴾[1] ثم يكون للملك فيه تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر. واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ١٤.

ج ٢٧ / ٣٢/ب

٦٦٦٦ ـ ..../٢ ـ حدّثنا/ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٦٦٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٦٥).

ووقع في رواية للبخاري إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه. فقوله: ثم يبعث بحرف، ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة. والأحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى، وجوابه: أن قوله ثم يبعث إليه الملك، فيؤذن، فيكتب معطوف على قوله: يجمع في بطن أمه. ومتعلق به لا بما قبله، وهو قوله: ثم يكون مضغة مثله. ويكون قوله: ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجـود في القرآن، والحديث الصحيح، وغيره من كلام العرب.

قال القاضي، وغيره: والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها، وبالتصرف فيها بهذه الأفعال. وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم، وأنه يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة. قال القاضي، وقوله في حديث أنس: وإذا أراد اللَّه أن يقضي خلقاً. قال: يا رب أذكـر أم أنثى، شقي أم سعيد. لا يخـالف ما قدمناه، ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام، وإخبار عن حالة أخرى. فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة، ثم أخبر أن اللَّه تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا. ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق، والأجل، والشقاوة، والسعادة، والعمل، والذكورة، والأنـوثة: أنـه يظهـر ذلك للملك، ويأمره بإنفاذه، وكتابته. وإلا فقضاء اللَّه تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل. واللَّه أعلم.

١٦/١٩١

قوله ﷺ: (فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار إلخ. .) المراد بالذراع: التمثيل للقرب من موته، ودخوله عقبه. وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع.

والمراد بهذا الحديث: أن هذا قد يقع في نادر من الناس؛ لا أنه غالب فيهم، ثم أنه من لطف اللَّه تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة. وأما إنقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور، ونهاية القلة. وهو نحو قوله تعالى: (إن رحمتي سبقت غضبي، وغلبت غضبي) ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية، لكن يختلفـان في التخليد وعـدمه. فـالكافـر يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحداً لا يخلد فيها. كما سبق تقريره. وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها، وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر. إلا أن أصحاب المعاصي

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ: فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً»، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَىٰ: «أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٦٦٦٧ ـ ٢/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ نُمَيْرٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ / عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلاَ يُزَادُ فِيهَا وَلاَ يُنْقَصُ».

ج ٢٧ / ٣٣/ ١

٦٦٦٨ ـ ٣/٤ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَىٰ رَجُلاً/ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَىٰ رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللّٰهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلاَ/ يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ».

ج ٢٧ / ٣٣/ ب

ج ٢٧ / ٣٤/ ١

٦٦٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٩٨).
٦٦٦٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٦٥).

غير الكفر في المشيئة. والله أعلم. ١٦/ ١٩٢

قوله: (عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة.

قوله ﷺ: (فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان). يكتبان في الموضعين بضم أوله، ومعناه: يكتب أحدهما. ١٦/ ١٩٣

٦٦٦٩ ـ .../٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنا أَبو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٦٦٧٠ ـ ٦/٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَرِيحَةَ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «**إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ**». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ/ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «**فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: يَارِ رَبِّ! أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيداً**».

ج ٢٧ / ٣٤/ب

٦٦٧١ ـ .../٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللَّهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٧٢ ـ ٨/٥ ـ حدّثني أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ/ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا

ج ٢٧ / ٣٥/أ

٦٦٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٦٥).

٦٦٧٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٦٥).

٦٦٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٦٥).

٦٦٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: مخلقة وغير مخلقة (الحديث ٣١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأشياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: ١ ـ (الحديث ٦٥٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٠).

قوله: (دخلت على أبي سريحة) هو بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وبالحاء المهملة.

قوله ﷺ: (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك) هكذا هو جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد. وذكر القاضي يتسور بالسين. قال: والمراد بيتسور ينزل. وهو إستعارة من تسورت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التسور إلا من فوق. فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين. والله أعلم.

١٦/ ١٩٤

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ! عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٦٦٧٣ ـ ٩/٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا/ حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً

ج ٢٧ / ٣٥/ب

٦٦٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (الحديث ١٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**فأما من أعطى واتقى**﴾ (الحديث ٤٩٤٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿**وصدق بالحسنى**﴾ (الحديث ٤٩٤٥ م)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿**فسنيسره لليسرى**﴾ (الحديث ٤٩٤٦) مختصراً، وفيه أيضاً، باب: ﴿**وأما من بخل واستغنى**﴾ (الحديث ٤٩٤٧) مختصراً، وفيه أيضاً، باب: ﴿**وكذب بالحسنى**﴾ (الحديث ٤٩٤٨)، وفيه أيضاً، باب: ﴿**فسنيسره للعسرى**﴾ (الحديث ٤٩٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض (الحديث ٦٢١٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً (الحديث ٦٦٠٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر منه**﴾ (الحديث ٧٥٥٢) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الشقاء والسعادة (الحديث ٢١٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة والليل إذا يغشى (الحديث ٣٣٤٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في القدر (الحديث ٧٨)، تحفة الأشراف (١٠١٦٧).

قوله: فنكس فجعل ينكت بمخصرته) أما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان. يقال: نكسه ينكسه فهو ناكس، كقتله يقتله فهو قاتل. ونكسه ينكسه تنكيساً فهو منكس. أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم.

وقوله: (ينكت) بفتح الياء، وضم الكاف، وآخره تاء مثناة فوق. أي: يخط بها خطاً يسيراً مرة بعد مرة. وهذا فعل المفكر المهموم والمخصرة بكسر الميم: ما أخذه الإنسان بيده، واختصره من عصا لطيفة، وعكاز لطيف، وغيرهما. وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها، ونفعها وضرها. وقد سبق في أول كتاب الإيمان ١٦/ ١٩٥

أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ/ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾[1]. ج ٢٧ / ١/٣٦

٦٦٧٤ ـ .../١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوداً، وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٦٧٥ ـ ١١/٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ

٦٦٧٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٧٣).
٦٦٧٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٧٣).

قطعة صالحة من هذا. قال اللّٰه تعالى: ﴿لا يسئل عما يفعل، وهم يسئلون﴾[1] فهو ملك للّٰه تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه؛ ولأن اللّٰه تعالى لا علة لأفعاله. قال الإمام أبو المظفر السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس، ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار اللّٰه تعالى التي ضربت من دونها الأستار اختص اللّٰه به، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة. وواجبنا أن نقف حيث حد لنا، ولا نتجاوزه. وقد طوى اللّٰه تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب. وقيل: أن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها. واللّٰه أعلم.

وفي هـذه الأحاديث النهي عن ترك العمل، والاتكال على ما سبق به القدر، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها. وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره، ومن كان من أهل السعادة يسره

(1) سورة: الليل، الآية: ٥ ـ ١٠.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٣.

عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ/، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: **«لاَ، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»**، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * إِلَى قَوْلِهِ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾**[1]. ج ٢٧ / ٣٦/ب

٦٦٧٦ ـ .../١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٧٧ ـ ٨/١٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!/بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: **«لاَ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»**. قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟. ج ٢٧ / ١/٣٧

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: **«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»**.

٦٦٧٨ ـ .../١٤ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ

٦٦٧٦ ــ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٧٣).
٦٦٧٧ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٤١).
٦٦٧٨ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٩٧).

الله لعمل السعادة. ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعلمهم. كما قال: (فسنيسره لليسرى وللعسرى). وكما صرحت به هذه الأحاديث. ١٦/١٩٦

قوله: (جفت به الأقلام) أي: مضت به المقادير، وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح

---

(1) سورة: الليل، الآية: ٥ ـ ١٠.

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ»**.

٦٦٧٩ ـ ٩/١٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ/ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: **«كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»**. ج ٢٧ ٣٧/ب

٦٦٨٠ ـ .../١٦ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

٦٦٨١ ـ ١٠/١٧ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّئَلِيِّ، قَالَ: قَالَ/ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ ج ٢٧ ٣٨/١

٦٦٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: القدر، باب: جفّ القلم على علم الله (الحديث ٦٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ (الحديث ٧٥٥١) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٩)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٩).

٦٦٨٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٧٩).

٦٦٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٨٧٠).

١٦/١٩٧ المحفوظ، وجف القلم الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان. قال العلماء: وكتاب اللّه تعالى ولوحه. وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به. وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى اللّه تعالى، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء. واللّه أعلم.

١٦/١٩٨ قوله: (ما يعمل الناس ويكدحون فيه) أي: يسعون. والكدح هو: السعي في العمل سواء كان للآخرة أم للدنيا.

مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذٰلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزُرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ/ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: **«لَا. بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾**[1]. (ج ٢٧ / ٣٨/ب)

٦٦٨٢ ـ ١١/١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**.

٦٦٨٣ ـ ١٢/١٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ/ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**. (ج ٢٧ / ٣٩/أ)

٦٦٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦٦).

٦٦٨٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ٣٠٢).

قوله: (لأحزر عقلك) أي: لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك. والله أعلم. ١٦/١٩٩

---

(1) سورة: الشمس، الآية: ٧ ـ ٨.

٢/ ٢ ـ باب: حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام

٦٦٨٤ ـ ١/١٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ/ مُوسَىٰ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟»**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ»**.

ج ٢٧ / ٣٩/ب

٦٦٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله (الحديث ٦٦١٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠١)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في القدر (الحديث ٨٠)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٩).

باب: حجاج آدم وموسى ﷺ عليهما وسلم

٦٦٨٤ ـ ٦٦٩١ ـ قوله ﷺ: (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القابسي: التقت أرواحهما في السماء، فوقع الحجاج بينهما. قال القاضي عياض: ويحتمل أنه على ظاهره، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما. وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين في السموات، وفي بيت المقدس، وصلى بهم. قال: فلا يبعد أن اللّه تعالى أحياهم كما جاء في الشهداء. قال: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى سأل اللّه تعالى أن يريه آدم فحاجه.

قوله ﷺ: (فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة) وفي رواية: (أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة). وفي رواية: (أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض).

معنى (خيبتنا): أوقعتنا في الخيبة، وهي الحرمان والخسران. وقد خاب يخيب ويخوب. ومعناه: كنت سبب خيبتنا، وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين. والغي: الانهماك في الشر. وفيه جواز إطلاق الشيء على سببه. وفيه ذكر الجنة وهي موجودة من قبل آدم. هذا مذهب أهل الحق.

قوله: (اصطفاك اللّه بكلامه، وخط لك بيده) في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الإيمان، ومواضع في أحاديث الصفات أحدهما: الإيمان بها، ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد. الثاني: تأويلها على القدرة. ومعنى اصطفاك: . أي: اختصك وآثرك بذلك.

قوله: (أتلومني على أمر قدره اللّه عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة). المراد بالتقدير هنا: الكتاب في اللوح المحفوظ، وفي صحف التوراة وألواحها. أي: كتبه علي قبل خلقي بأربعين سنة. وقد صرح

١٦/ ٢٠٠

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا ـ خطَّ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ.

٦٦٨٥ ـ ٢/١٤ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاس وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، / قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخلَقَ؟**». ج ٢٧ ٤٠/أ

٦٦٨٥ م ـ ٠٠٠/٠٠٠[1] **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ أَبُونَا الَّذِي أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ؟ فَبِمَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ عَاماً» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**»[1].

٦٦٨٦ ـ ٣/١٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ، ـ وَهُوَ: ابْنُ هُرْمُزَ ـ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/ الْأَعْرَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ،** ج ٢٧ ٤٠/ب

٦٦٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٥٣).
٦٦٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٤٣).

بهذا في الرواية التي بعد هذه، فقال: بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق. قال موسى: بأربعين سنة. قال: أتلومني على أن عملت عملاً كتب الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده، وأراد من خلقه أزلي، لا أول له. ولم يزل سبحانه مريداً لما أراده من خلقه من طاعة، ومعصية، وخير، وشر.

قوله ﷺ: (فحج آدم موسى) هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين، والرواة،

(1 - 1) زيادة في المخطوطة.

وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾[1] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

ج ٢٧ — ١/٤١

٦٦٨٧ ـ .../٤ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ حَاتِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».**

٦٦٨٨ ـ .../٥ ـ **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي

٦٦٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى، وذكره بعد (الحديث ٣٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قوله عز وجل: ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾ (الحديث ٧٥١٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٣).

٦٦٨٨ ـ حديث عمرو الناقد، أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿**فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى**﴾ (الحديث ٤٨٣٨)، تحفة الأشراف (١٥٣٦١). وحديث ابن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٨).

١٦/٢٠١ والشراح، وأهل الغريب. فحج آدم موسى برفع آدم، وهو فاعل. أي: غلبه بالحجة، وظهر عليه بها. ومعنى كلام آدم: أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب عليّ قبل أن أخلق، وقدر عليّ فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر. فلم تلومني على ذلك؛ ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي. وإذ تاب اللّه تعالى على آدم، وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجاً بالشرع. فإن قيل: فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها اللّه عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب: أن هذا العاصي باقٍ في دار التكليف جارٍ عليه أحكام المكلفين من العقوبة، واللوم، والتوبيخ، وغيرها. وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل. وهو محتاج إلى

---

(1) سورة: طه، الآية: ١٢١.

كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ/ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

ج ٢٧ / ٤١/ب

٦٦٨٩ ـ .../٦ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٦٩٠ ـ ١٦/٧ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

٦٦٩١ ـ .../٨ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ. ح وَحَدَّثَنِي/ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ ـ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

ج ٢٧ / ٤٢/أ

٣/٣ ـ بـاب : تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

٦٦٩٢ ـ ١/١٧ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُقْرِىءِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

٦٦٨٩ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٥٤).
٦٦٩٠ ــ أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ١٨ ـ (الحديث ٢١٥٦)، تحفة الأشراف (٨٨٥٠).
٦٦٩١ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٩٠).
٦٦٩٢ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٥١).

الزجر ما لم يمت. فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف، وعن الحاجة إلى الزجر. فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل. والله أعلم. ١٦/٢٠٢

قوله ﷺ: (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة عرشه على الماء) قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير، فان ذلك أزلي لا أول له. وقوله: وعرشه على الماء. أي: قبل خلق السماوات والأرض. والله أعلم. ١٦/٢٠٣

باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

٦٦٩٢ ـ قوله ﷺ: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء)

عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَـٰنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ»**.

٤/٤ ـ باب: كل شيء بقدر

ج ٢٧ / ٤٢/ب

٦٦٩٣ ـ ١/١٨ ـ حدّثني عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا/ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ»**.

٦٦٩٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٠٣).

هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريباً:

أحدهما: الإيمان بها من غير تعرض لتأويل، ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد. قال اللّه تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾[1].

والثاني: يتأول بحسب ما يليق بها. فعلى هذا المراد المجاز كما يقال: فلان في قبضتي، وفي كفي. لا يراد به أنه حال في كفه، بل المراد تحت قدرتي. ويقال: فلان بين أصبعي أقلبه كيف شئت. أي: أنه مني علي قهره، والتصرف فيه كيف شئت. فمعنى الحديث: أنه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء. لا يمتنع عليه منها شيء، ولا يفوته ما أراده. كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه. فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيداً له في نفوسهم. فإن قيل: فقدرة اللّه تعالى واحدة، والإصبعان للتثنية. فالجواب: أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع. واللّه أعلم.

باب: كل شيء بقدر

١٦/ ٢٠٤

٦٦٩٣ ــ ٦٦٩٤ ـ قوله ﷺ: (كل شيء بقدر حتى العجز، والكيس. أو قال: الكيس والعجز) قال القاضي: رويناه برفع العجز. والكيس عطفاً على كل، وبجرهما عطفاً على شيء. قال: ويحتمل أن

---

(١) سورة: الشورى، الآية: ١١.

٦٦٩٤ ـ ٢/١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1] /.

ج ٢٧ / ١/٤٣

٥/٥ ـ بـاب: قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٦٦٩٥ ـ ١/٢٠ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْـدٍ، ـ وَاللَّفْظ لِإِسْحَـٰقَ ـ، قَـالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَىٰ،

٦٦٩٤ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: القدر، باب: ١٩ ـ (الحديث ٢١٥٧) وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في القدر (الحديث ٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٩).

٦٦٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج (الحديث ٦٣٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: **﴿وحرم على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون، أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن، ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً﴾** (الحديث ٦٦١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (الحديث ٢١٥٢)، تحفة الأشراف (١٣٥٧٣).

العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. وقيل: هو ترك ما يجب فعله. والتسويف به، وتأخيره عن وقته. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو: النشاط والحذق بالأمور. ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قد قدر كيسه.

قوله: (جاء مشركو قريش يخاصمون في القـدر، فنزلت: ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ المراد بالقدر هنا: القدر المعروف. وهو ما قـدر اللّه وقضاه، وسبق به علمه وإرادته. وأشار الباجي إلى خلاف هذا، وليس كما قال. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر، وأنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدر في الأزل. معلوم للّه مراد له.

باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

٦٦٩٥ ـ ٦٦٩٦ ـ قوله: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة: أن النبي ﷺ، قال: إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فـزنا العينين النـظر، وزنا اللسـان النطق، والنفس تمني

---

(1) سورة: القمر، الآية: ٤٨ ـ ٤٩.

أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٦٦٩٦ ـ ٢١/٢ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ/ مِنَ الزِّنَىٰ مُدْرِكٌ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ، وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».**

ج ٢٧ / ٤٣/ب

٦٦٩٦ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٥٧).

١٦/٢٠٥ وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) وفي الرواية الثانية: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطي، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه).

معنى الحديث: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده، أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب فكل هذه أنواع من الزنا المجازي. والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه. معناه: أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وان قارب ذلك. والله أعلم وأما قول ابن عباس: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، فمعناه: تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللمم. إن ربك واسع المغفرة﴾[1] ومعنى الآية والله أعلم: الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم، كما في قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾[2] فمعنى الآيتين: أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهي: اللمم. وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس، ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم. وقيل: أن يلم بالشيء ولا يفعله. وقيل: الميل إلى الذنب، ولا يصر عليه. وقيل: غير ١٦/٢٠٦ ذلك مما ليس بظاهر، وأصل اللمم والإلمام الميل إلى الشيء، وطلبه من غير مداومة. والله أعلم.

---

(١) سورة: النجم، الآية: ٣٢.
(٢) سورة: النساء، الآية: ٣١.

٦/٦ ـ بـاب : معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٦٦٩٧ ـ ١/٢٢ ـ حدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»**، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ **﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾**[1].

٦٦٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٥٨).

باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٦٦٩٧ ـ ٦٧١١ ـ قوله ﷺ: (ما من مولود إلّا يولد على الفطرة، فأبـواه يهودانـه، وينصرانـه، ويمجسانـه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فطرت اللّه التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق اللّه﴾ الآية) وفي رواية: (ما من مولود يولد إلّا وهو على الملة). وفي رواية: (ليس من مولود يولد إلّا على هذه الفطرة. حتى يعبر عنه لسانه. قالوا: يا رسول اللّه أفرأيت من يموت صغيراً، قال اللّه: أعلم بما كانوا عاملين). وفي رواية: (أن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً).

وفي حديث عائشة: «توفي صبي من الأنصار فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء، ولم يدركه. قال: أو غير ذلك يـا عائشـة أن اللّه خلق للجنة أهـلاً خلقهم لها وهم في أصـلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً. وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا. وأجاب العلماء: بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع. كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: اعطه إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً، الحديث. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلّا أدخله اللّه الجنة بفضل رحمته إياهم». وغير ذلك من الأحاديث. واللّه أعلم.

٢٠٧/١٦ وأما أطفال المشركين، ففيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقفت طائفة

(1) سورة: الروم، الآية: ٣٠.

ج ٢٧ / ٤٤/أ

٦٦٩٨ ـ .../٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً**». وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

٦٦٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٠).

فيهم. والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس. قالوا: يا رسول اللّٰه وأولاد المشركين، قال: وأولاد المشركين. رواه البخاري في صحيحه. ومنها قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾(١). ولا يتوخه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ. وهذا متفق عليه. واللّٰه أعلم. وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث، فقال المازري، قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين. وقيل: هي ما قضي عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها. وقيل: هي ما هيء له. هذا كلام المازري. وقال أبو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث، فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. وقال أبو عبيد: كأنه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه، أو ينصرانه لم يرثهما، ولم يرثاه؛ لأنه مسلم وهما كافران، ولما جاز أن يسبي فلما فرضت الفرائض، وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما. وقال ابن المبارك: يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة، فمن علم اللّٰه تعالى أنه يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام، ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر. وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة اللّٰه تعالى، والإقرار به. فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعاً، وان سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. والأصح أن معناه: أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وان كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا. وهذا معنى يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه. أي: يحكم له بحكمهما في الدنيا، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم، وإلا مات على كفره. وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة، أم النار؟ أم يتوقف فيه؟ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريباً الأصح: أنه من أهل الجنة. والجواب عن حديث: اللّٰه أعلم بما كانوا عاملين: أنه ليس فيه تصريح، بأنهم في النار. وحقيقة لفظه: اللّٰه أعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا، ولم يبلغوا إذ التكليف لا يكون إلّا بالبلوغ. وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعاً؛ لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون هو مسلماً، فيتأول على أن معناه: أن اللّٰه أعلم أنه لو بلغ لكان كافراً؛ لا أنه كافر في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار. واللّٰه أعلم.

١٦/٢٠٨ وأما قوله ﷺ: (كما تنتج البهيمة بهيمة) فهو بضم التاء الأولى، وفتح الثانية، ورفع البهيمة، ونصب بهيمة. ومعناه: كما تلد البهيمة بهيمة (جمعاء) بالمد. أي: مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

٦٦٩٩ ـ .../٣ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَـزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَد/عَلَى الْفِطْرَةِ»**، ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَؤُا: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾[1].

ج ٢٧ / ٤٤/ب

٦٧٠٠ ـ ٢٣/٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ»**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

٦٧٠١ ـ .../٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ. بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: **«إِلاَّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّىٰ يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: **«لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ»**.

٦٦٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (الحديث ١٣٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**لا تبديل لخلق الله**﴾ (الحديث ٤٧٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٣١٧).

٦٧٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٥٣).

٦٧٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٢٤) و (١٢٥٣٣).

جدعاء بالمد، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء. ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

قوله ﷺ في حديث زهير بن حرب: (ما من مولود إلا يلد على الفطرة) هكذا هو في جميع النسخ:

---

(1) سورة: الروم، الآية: ٣٠.

٦٧٠٢ ـ ٦/٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً؟ قَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

ج ٢٧ ـ ٤٥/أ

٦٧٠٣ ـ ٧/٢٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ، الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا»**.

٦٧٠٤ ـ ٨/٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ/ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

ج ٢٧ ـ ٤٥/ب

٦٧٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عالمين (الحديث ٦٥٩٩ و ٦٦٠٠)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٩).

٦٧٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦٥).

٦٧٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: أولاد المشركين (الحديث ١٩٤٨)، تحفة الأشراف (١٤٢١٢).

يلد بضم الياء المثناة تحت، وكسر اللام على وزن ضرب. حكاه القاضي، عن رواية السمرقندي قال: وهو صحيح على إبدال الواو ياء لإنضمامها. قال: وقد ذكر الهجري في نـوادره يقال: ولـد ويلد بمعنى. قال القاضي: ورواه غير السمرقندي يولد. والله أعلم.

١٠/٢٠٩

قوله ﷺ: (كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه، إلا مـريم وابنها) هكـذا هو في جميـع النسخ: في حضنيه بحاء مهملة مكسورة، ثم ضاد معجمة، ثم نون، ثم ياء تثنية. حضن وهو: الجنب. وقيـل: الخاصـرة. قال القـاضي، ورواه ابن ماهـان: خصييه بـالخاء المعجمـة، والصاد المهملة، وهـو الأنثيان. قال القاضي: وأظن هذا وهما بدليل قوله: إلا مريم وإبنها. وسبق شرح هذا الحديث في كتاب

٦٧٠٥ ـ .../٩ ـ حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَـا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَـدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٦٧٠٦ ـ ٢٧/١٠ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً، فَقَالَ: / **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

ج ٢٧ — ٤٦/١

٦٧٠٧ ـ ٢٨/١١ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: **«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ»**.

٦٧٠٨ ـ ٢٩/١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

٦٧٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٠٤).

٦٧٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٥).

٦٧٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (الحديث ١٣٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (الحديث ٦٥٩٧) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١١) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: أولاد المشركين (الحديث ١٩٥٠) و (الحديث ١٩٥١)، تحفة الأشراف (٥٤٤٩).

٦٧٠٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الكهف (الحديث ٣١٥٠)، تحفة الأشراف (٤٠).

١٦/٢١٠

الفضائل. وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر.

قوله: (عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو في جميع النسخ: مسقلة بالسين وهو صحيح. يقال: بالسين والصاد.

وفي قوله ﷺ: (الله أعلم بما كانوا عاملين).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً».

ج ٢٧ / ٤٦/ب

٦٧٠٩ ـ ٣٠/١٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ/ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَـٰذِهِ أَهْلاً، وَلِهَـٰذِهِ أَهْلاً»**.

٦٧١٠ ـ ٣١/١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَىٰ لِهَـٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: **«أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ/ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»**.

ج ٢٧ / ٤٧/أ

٦٧١١ ـ .../١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٦٧٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٨٨٠).

٦٧١٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان (الحديث ١٩٤٦) بنحوه، وأخرجه **ابن ماجه** في المقدمة، باب: في القدر (الحديث ٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٨٧٣).

٦٧١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧١٠).

بيان لمذهب أهل الحق: أن اللّه علم ما كان، وما يكون، وما لا يكون، لو كان كيف كان يكون.

١٦/٢١١ وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث.

٧/٧ ـ بـاب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٦٧١٢ ـ ١/٣٢ ـ حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُمَّ/ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ»**.

ج ٢٧ / ٤٧/ب

٦٧١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥٨٩).

باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها

لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٦٧١٢ ـ ٦٧١٥ ـ قوله: (قالت أم حبيبة: اللّهم أمتعني بزوجي رسول اللّه عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: قد سألت اللّه عز وجل لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، ولن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت اللّه أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل). ٢١٢/١٦

أما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات. وذكر القاضي: أن جميع الرواة على الفتح. ومراده رواة بلادهم، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان. ومعناه: وجوبه وحينه. يقال: حل الأجل يحل حلاً وحلاً. وهذا الحديث صريح في: أن الآجال، والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره اللّه تعالى وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك.

وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر، ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحاً. قال المازري: هنا قد تقرر بالدلائل القطعية: أن اللّه تعالى أعلم بالآجال، والأرزاق وغيرها. وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم اللّه تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة إستحال أن يموت قبلها أو بعدها، لئلا ينقلب العلم جهلاً فاستحال. أن الآجال التي علمها اللّه تعالى تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة: أنها بالنسبة إلى ملك الموت، أو غيره ممن وكله اللّه بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة، فانه بعد أن يأمره بذلك، أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل. وهو معنى قوله تعالى: ﴿يمحوا اللّه ما يشاء. ويثبت﴾[(١)] وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى:

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٩.

قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ، وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذٰلِكَ»**.

٦٧١٣ ـ .../٢ ـ حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، وَوَكِيعٍ جَمِيعاً: **«مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»**.

ج ٢٧ / ٤٨/أ

٦٧١٤ ـ ٣/٣٣ ـ حدّثنا/ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، ـ وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ ـ ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ! متِّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ، مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لاَ يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلاَ يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ»**.

ج ٢٧ / ٤٨/ب

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ فَقَالَ/ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ**

٦٧١٣ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥٨٩).
٦٧١٤ ــ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥٨٩).

﴿ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده﴾[٢]. واعلم أن مذهب أهل الحق: أن المقتول مات بأجله. وقالت المعتزلة: قطع أجله والله أعلم.

فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن ادعاء بالزيادة في الأجل؛ لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل؟.

٢١٣/١١ فالجواب: أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار، ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة. وقد أمر الشرع بالعبادات. فقيل: أفلا نتكل على كتابنا، وما سبق لنا من القدر. فقال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له. وأما الدعاء بطول الأجل، فليس عبادة. وكما لا يحسن ترك الصلاة، والصوم، والذكر اتكالاً على القدر. فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه. والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٢.

عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وِإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ».

٦٧١٥ ـ .../٤ ـ حدّثنيه أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ».

قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ: وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ: «قَبْلَ حِلِّهِ» أَيْ نُزُولِهِ.

٨/٨ ـ باب: في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله

٦٧١٦ ـ ١/٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ

٦٧١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥٨٩).
٦٧١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب: في القدر (الحديث ٧٩)، تحفة الأشراف (١٣٩٦٥).

قوله ﷺ: (وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) أي: قبل مسخ بني اسرائيل. فدل على أنها ليست من المسخ. وجاء كانوا بضمير العقلاء مجازاً لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء. كما في قوله تعالى: ﴿رأيتهم لي ساجدين﴾[1] ﴿وكل في فلك يسبحون﴾[2]. ١٦/٢١٤

باب: الإيمان للقدر والاذعان له

٦٧١٦ ـ قوله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى اللّٰه من المؤمن الضعيف، وفي كل خير) والمراد بالقوة هنا: عزيمة النفس، والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات اللّٰه تعالى، وأرغب في الصلاة، والصوم، والأذكار، وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها. ونحو ذلك. وأما قوله ﷺ: وفي كل خير. فمعناه: في كل من القوي والضعيف خير لإشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

قوله ﷺ: (احرص على ما ينفعك، واستعن باللّٰه ولا تعجز) أما احرص فبكسر الراء. وتعجز بكسر الجيم. وحكي فتحهما جميعاً. ومعناه: احرص على طاعة اللّٰه تعالى، والرغبة فيما عنده. واطلب الإعانة من اللّٰه تعالى على ذلك ولا تعجز، ولا تكسل عن طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة.

(١) سورة: يوسف، الآية: ٤. (٢) سورة: يٓس، الآية: ٤٠.

ج ٢٧ / ٤٩/١

عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ/ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَـٰكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

قوله ﷺ: (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر اللّه وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان). ٢١٥/١٦

قال القاضي عياض، قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة اللّه تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء اللّه، فليس من هذا. واستدل بقول أبي بكر الصديق رضيَّ اللّه عنه في الغار: لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا.

قال القاضي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه. قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو. كحديث: لولا حدثان عهد قومك بـالكفر، لأتممت البيت على قـواعد إبـراهيم، ولو كنت راجمـاً بغير بينـة لرجمت هـذه، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيـه؛ لأنه إنمـا أخبر عن إعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعماهو في قدرته. فأما ما ذهب فليس في قدرته.

قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث: أن النهي على ظاهره وعمومه. لكنـه نهي تنزيـه، ويدل عليه قوله ﷺ: فإن لو تفتـح عمل الشيـطان. أي: يلقي في القلب معارضـة القدر، ويـوسوس بـه الشيطان. هذا كلام القاضي. قلت: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى». وغير ذلك فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطـلاق ذلك فيمـا لا فائـدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم. فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة اللّه تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك، ونحو هذا. فلا بأس به. وعليه يحمل أكثر الإستعمال الموجود في الأحاديث. واللّه أعلم.



٣٦/٤٧ ـ كتاب: العلم

١/١ ـ بـاب : النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

٦٧١٧ ـ ١/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَـدَّثَنَا يَـزِيدُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ * فَأَمَّـا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْـغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَـا تَشَابَـهَ مِنْهُ ابْتِغَـآءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَـآءَ تَأْوِيلِهِ * وَمَـا يَعْلَمُ تَـأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ***

٦٧١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: **﴿منه آيات محكمات﴾** (الحديث ٤٥٤٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: السنة، باب: النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن (الحـديث ٤٥٩٨)، وأخرجـه **الترمـذي** في كتـاب: تفسيـر القـرآن، بـاب: ومن سـورة آل عمـران (الحـديث ٢٩٩٣)، و (الحـديث ٢٩٩٤)، تحفـة الأشراف (١٧٤٦٠).

كتاب: العلم

باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه

والنهي عن الإختلاف في القرآن

٦٧١٧ ـ ٦٧٢٥ ـ قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري) هو بضم التاء الأولى. وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها، ولم يذكر السمعـاني في كتابـه: «الأنساب»، والحـازمي في: «المؤتلف» وغيرهمـا من المحققين والأكثرون غيره، وذكر القاضي في المشارق: أنها مضمومة كـالأولى. قال: وضبـطها البـاجي بالفتح. قال السمعاني: هي بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان. يقول لها الناس: شتر بها قبر البراء بن مالك رضيَّ اللَّه عنه الصحابي أخي أنس.

قولها: (تلا رسول الله ﷺ: (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر

٢١٦/١٦

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾(1). قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ/ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَـٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». ج ٢٧ / ٤٩/ب

٦٧١٨ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ:

٦٧١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٣٩).

متشابهات) إلى آخر الآية. قال رسول اللّه ﷺ: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى اللّه فاحذروهم) قد اختلف المفسرون، والأصوليون، وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. قال الغزالي في المستصفى: إذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة، وتناسب اللفظ من حيث الوضع، ولا يناسبه قول من قال: المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم ما سواه. ولا قولهم: المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم. والمتشابه ما انفرد اللّه تعالى بعلمه. ولا قولهم: المحكم الوعد والوعيد، والحلال والحرام. والمتشابه القصص والأمثال. فهذا أبعد الأقوال. قال: بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين:

أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال، واحتمال. والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال.

والثاني: أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً، إما ظاهراً، وإما بتأويل. وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء، وكالذي بيده عقدة النكاح، وكاللمس. فالأول: متردد بين الحيض والطهر. والثاني: بين الولي، والزوج. والثالث: بين الوطء، والمس باليد. ونحوها: قال: ويطلق على ما ورد في صفات اللّه تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويل. واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه؟ وتكون الواو في والراسخون عاطفة أم لا. ويكون الوقف على وما يعلم تأويله إلا اللّه. ثم يبتديء قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمناً به﴾(1) وكل واحد من القولين محتمل. واختاره طوائف، والأصح الأول: وإن الراسخين يعلمونه؛ لأنه يبعد أن يخاطب اللّه عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته. ٢١٧/١٦

وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على: أنه يستحيل أن يتكلم اللّه تعالى بما لا يفيد. واللّه أعلم. وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة. فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد. وتلطف في ذلك فلا بأس عليه. وجوابه واجب. وأما الأول، فلا يجاب بل يزجر، ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضيّ اللّه عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه. واللّه أعلم.

---

(1) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

(١) سورة: آل عمران، الآية...

هَجَّرْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»**.

٦٧١٩ ـ ٣/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ، الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ/ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا»**.

ج ٢٧ / ١/٥٠

٦٧٢٠ ـ ٤/٤ ـ حدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا»**.

٦٧٢١ ـ .../٥ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ»**، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٦٧١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل القرآن، باب: اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم (الحديث ٥٠٦٠) و(الحديث ٥٠٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: كراهية الاختلاف (الحديث ٧٣٦٤)، تحفة الأشراف (٣٢٦١).

٦٧٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧١٩).

٦٧٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٧١٩).

قوله: (هجرت يوماً) أي: بكرت.

قوله ﷺ: (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) وفي رواية: اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا إختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا. هنا هلاكهم في الدين بكفرهم، وابتداعهم. فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم، والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز. كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك، أو شبهة، أو فتنة وخصومة، أو شجار، ونحو ذلك. وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحق. واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة. وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن. والله أعلم.

٢١٨/١٦

٢/٢ ـ باب: في الألد الخصم

٦٧٢٢ ـ ١/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**»/.

ج ٢٧ / ٥٠/ب

٣/٣ ـ باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

٦٧٢٣ ـ ١/٦ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي حُجْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «**فَمَنْ؟**».

٦٧٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿**وهو ألد الخصام**﴾ (الحديث ٢٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿**وهو ألد الخصام**﴾ (الحديث ٤٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الألد الخصم (الحديث ٧١٨٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: آداب القضاة، باب: الألد الخصم (الحديث ٥٤٣٨)، تحفة الأشراف (١٦٢٤٨).

٦٧٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**» (الحديث ٧٣٢٠)، تحفة الأشراف (٤١٧١).

قوله ﷺ: (أبغض الرجال إلى اللَّه الألد الخصم) هو بفتح الخاء، وكسر الصاد والألد: شديد الخصومة. مأخوذ من لديدي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما إحتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر. وأما الخصم: فهو الحاذق بالخصومة، والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق، أو إثبات باطل. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع الخ) السنن بفتح السين والنون، وهو: الطريق. والمراد بالشبر، والذراع، وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم. والمراد الموافقة في المعاصي. والمخالفات لا في الكفر. وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول اللَّه ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

١٦/٢١٩

٦٧٢٤ ـ ...‏/٢ ـ وحدّثنا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، ـ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٤/٤ ـ باب: هلك المتنطعون

٦٧٢٥ ـ ١/٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ، / عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». قَالَها ثَلاثاً. (ج ٢٧ — ١/٥١)

٥/٥ ـ باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

٦٧٢٦ ـ ١/٨ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

٦٧٢٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٢٣).

٦٧٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٨)، تحفة الأشراف (٩٣١٧).

٦٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: رفع العلم، وظهور الجهل (الحديث ٨٠)، تحفة الأشراف (١٦٩٦).

قوله: (حدثني عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مريم) قال المازري: هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم. وهي أربعة عشر هذا آخرها. قال القاضي: قلد المازري أبا علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعاً. وهي تسمية باطلة. وإنما هذا عند أهل الصنعة من باب رواية المجهول، وإنما المقطوع ما حذف منه راوٍ قلت، وتسمية هذا الثاني أيضاً مقطوعاً مجاز، وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء. وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي، فمن بعده قولاً له، أو فعلاً، أو نحوه. وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما ذكر الثاني متابعة. وقد سبق أن المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، وقد وقع في كثير من النسخ هنا إتصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان. راوي الكتاب، عن مسلم، وهو من زياداته، وعالي إسناده. قال أبو إسحاق: حدثني محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم. فذكره بإسناده إلى آخره، فاتصلت الرواية. والله أعلم.

قوله ﷺ: (هلك المتنطعون) أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. ١٦/٢٢٠

باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

٦٧٢٦ ـ ٦٧٤٠ ـ قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ الخ) هذا الإسناد والذي بعده كلهم بصريّون.

مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى».

٦٧٢٧ ـ ٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ، بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ/ **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».**

ج ٢٧ ٥١/ب

٦٧٢٨ ـ .../٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعبْدَةَ: لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٧٢٩ ـ ١٠/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

٦٧٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: رفع العلم، وظهور الجهل (الحديث ٨١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في أشراط الساعة (الحديث ٢٢٠٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: أشراط الساعة (الحديث ٤٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٢٤٠).

٦٧٢٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٩).

٦٧٢٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦) و (الحديث ٧٠٦٤) و (الحديث ٧٠٦٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الهرج والعبادة فيه (الحديث ٢٢٠٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفتن، باب: ذهاب القرآن والعلم (الحديث ٤٠٥٠) و (الحديث ٤٠٥١)، تحفة الأشراف (٩٠٠٠).

قوله ﷺ: (من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، وتشرب الخمر، ويظهر الزنا) هكذا هو في كثير من النسخ يثبت الجهل من الثبوت. وفي بعضها: يبث بضم الياء، وبعدها موحدة مفتوحة، ثم مثلثة مشددة. أي: ينشر ويشيع. ومعنى تشرب الخمر: شرباً فاشياً. ويظهر الزنا: أي: يفشو وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية. وأشراط الساعة علاماتها، واحدها شرط بفتح الشين والراء. ويقل الرجال

ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ**». ج ٢٧ / ١/٥٢

٦٧٣٠ ـ .../٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالاَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٧٣١ ـ .../٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٧٣٢ ـ .../٧ ـ حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ/ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّ لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. ج ٢٧ / ٥٢/ب

٦٧٣٣ ـ ١١/٨ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**».

٦٧٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٢٩).

٦٧٣١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٧٢٩).

٦٧٣٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٧٢٩).

٦٧٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (الحديث ٦٠٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦١) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٢).

بسبب القتل، وتكثر النساء. فلهذا يكثر الجهل، والفساد، ويظهر الزنا والخمر، ويتقارب الزمان. أي: يقرب من القيامة. ويلقى الشح هو بإسكان اللام، وتخفيف القاف. أي: يوضع في القلوب. ورواه بعضهم: يلقى بفتح اللام، وتشديد القاف. أي: يعطي. والشح هو البخل بأداء الحقوق، والحرص على ٢٢١/١٦

٦٧٣٤ ـ .../٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، الزُّهْرِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يتقارب الزَّمَانُ/ وَ | يُقْبَضُ | [العِلْمُ][1]»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

ج ٢٧ / ٥٣/١

٦٧٣٥ ـ ١٢/١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

٦٧٣٦ ـ .../١١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْن سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي/ يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَيُلْقَى الشُّحُّ».

ج ٢٧ / ٥٣/ب

٦٧٣٧ ـ ١٣/١٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ

٦٧٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٣٣).

٦٧٣٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٧٣٣)، وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (الحديث ٧٠٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: ذهاب القرآن والعلم (الحديث ٤٠٥٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٢).

٦٧٣٦ ـ حديث يحيى بن أيوب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٠)، وحديث ابن نمير، أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (الحديث ٨٥)، تحفة الأشراف (١٢٩١٢)، وحديث محمد بن رافع، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٦٧)، وحديث أبي الطاهر، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٨).

٦٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم (الحديث ١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الحديث ٧٣٠٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم (الحديث ٢٦٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس (الحديث ٥٢)، تحفة الأشراف (٨٨٨٣).

---

(1) في المخطوطة: العمل، ولعل المراد بقوله: (ويقبض العمل) أي: أن اللّه سبحانه وتعالى لا يقبل توبة أحد ولا يتقبل منه عمله أبداً عندما يتقارب الزمان، أي: عندما تشرق الشمس من المغرب وتغرب من المشرق واللّه تعالى أعلم.
وأثبتنا ما في المطبوعة وتحفة الأشراف: ٣٣١/٩ تحت رقم (١٢٢٨٢).

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».

٦٧٣٨ ـ ...‏/١٣ ـ حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ. ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا/أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

ج ٢٧ ‏/ ٥٤/أ

٦٧٣٩ ـ ...‏/١٤ ـ حدّثنا/ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ج ٢٧ ‏/ ٥٤/ب

٦٧٤٠ ـ ١٤/١٥ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! بَلَغَنِي

٦٧٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٧٣٧).
٦٧٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٩٤).
٦٧٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٧٣٨).

ما ليس له. وقد سبق الخلاف فيه مبسوطاً في باب تحريم الظلم. وفي رواية: وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه. ‏١٦/٢٢٢

قوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه: أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم، فيضلون ويضلون. ‏١٦/٢٢٣

وقوله ﷺ: (إتخذ الناس رؤسا جهالاً) ضبطناه في البخاري: «رؤساً» بضم الهمزة، وبالتنوين جمع

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٢٧ / ٥٥/أ قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ / ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُساً جُهَّالاً، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذٰلِكَ، أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟.

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّىٰ تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَىٰ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذٰلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً وَلَمْ يَنْقُصْ. / ج ٢٧ / ٥٥/ب

٦/٦ ـ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

٦٧٤١ ـ ١/١٥ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

٦٧٤١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (الحديث ٢٣٥١).

رأس. وضبطوه في مسلم هنا بوجهين: أحدهما هذا، والثاني: رؤساء بالمد جمع رئيس، وكلاهما صحيح. والأول أشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء. ١٦/ ٢٢٤

قوله: أن عائشة قالت في عبد الله بن عمرو: ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص) ليس معناه: أنها اتهمته. لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه، أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي ﷺ، فلما كرره مرة أخرى، وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبي ﷺ. وقولها: أراه بفتح الهمزة. وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم وأخذه عن أهله، واعتراف العالم للعالم بالفضيلة. ١٦/ ٢٢٥

باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

٦٧٤١ ـ ٦٧٤٥ ـ قوله ﷺ: (من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة) الحديث. وفي الحديث الآخر:

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ، حَتَّىٰ رُؤِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ/ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**. ج ٢٧ / ٥٦/١

٦٧٤٢ ـ ..../٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٦٧٤٣ ـ ..../٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ»**. ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

٦٧٤٤ ـ ..../٤ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

٦٧٤٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (الحديث ٢٣٥١).

٦٧٤٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (الحديث ٢٣٥١).

٦٧٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (الحديث ٢٣٤٨) و (الحديث ٢٣٤٩).

(من دعا إلى هدى، ومن دعا إلى ضلالة) هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان ٢٢٦/١٦

ج ٢٧ / ٥٦/ب

النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ.

٦٧٤٥ ـ ١٦/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»**.

٦٧٤٥ ـ **أخرجه أبو داود** في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (الحديث ٢٦٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٦).

له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه. سواء كان ذلك الهدى، والضلالة هو الذي ابتدأه، أم كان مسبوقاً إليه. وسواء كان ذلك تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك. ٢٢٧/١٦

قوله ﷺ: (فعمل بها بعده) معناه: أن سنها سواء كان العمل في حياته، أو بعد موته. والله أعلم.

بعونه تعالى تم الجزء السادس عشر

ويليه الجزء السابع عشر وأوله كتاب: الدعوات

فهرس كتب المجلد الثامن

الجزء الخامس عشر

الجزء السادس عشر



فهرس الجزء الخامس عشر(1)

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٤٣/ ٣٣ ـ كتاب الفضائل

٤٤/٠٠٠ـ كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

فهرس الجزء السادس عشر(١)

الرقم		الصفحة

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة.

٤٥/ ٣٤ ـ كتاب: الأدب، البرّ والصلة والآداب

٤٦/ ٣٥ ـ كتاب: القـدر

٤٧/٣٦ ـ كتاب: العلم

فهرس أسماء كتب صحيح مسلم

على ترتيب حروف المعجم[1]

رقم الكتاب — الجزء

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب الترتيب معجم/تحفة الأشراف ، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.

دار القماطي
للطباعة والنشر
ت: ٨٢٠٥٢٩